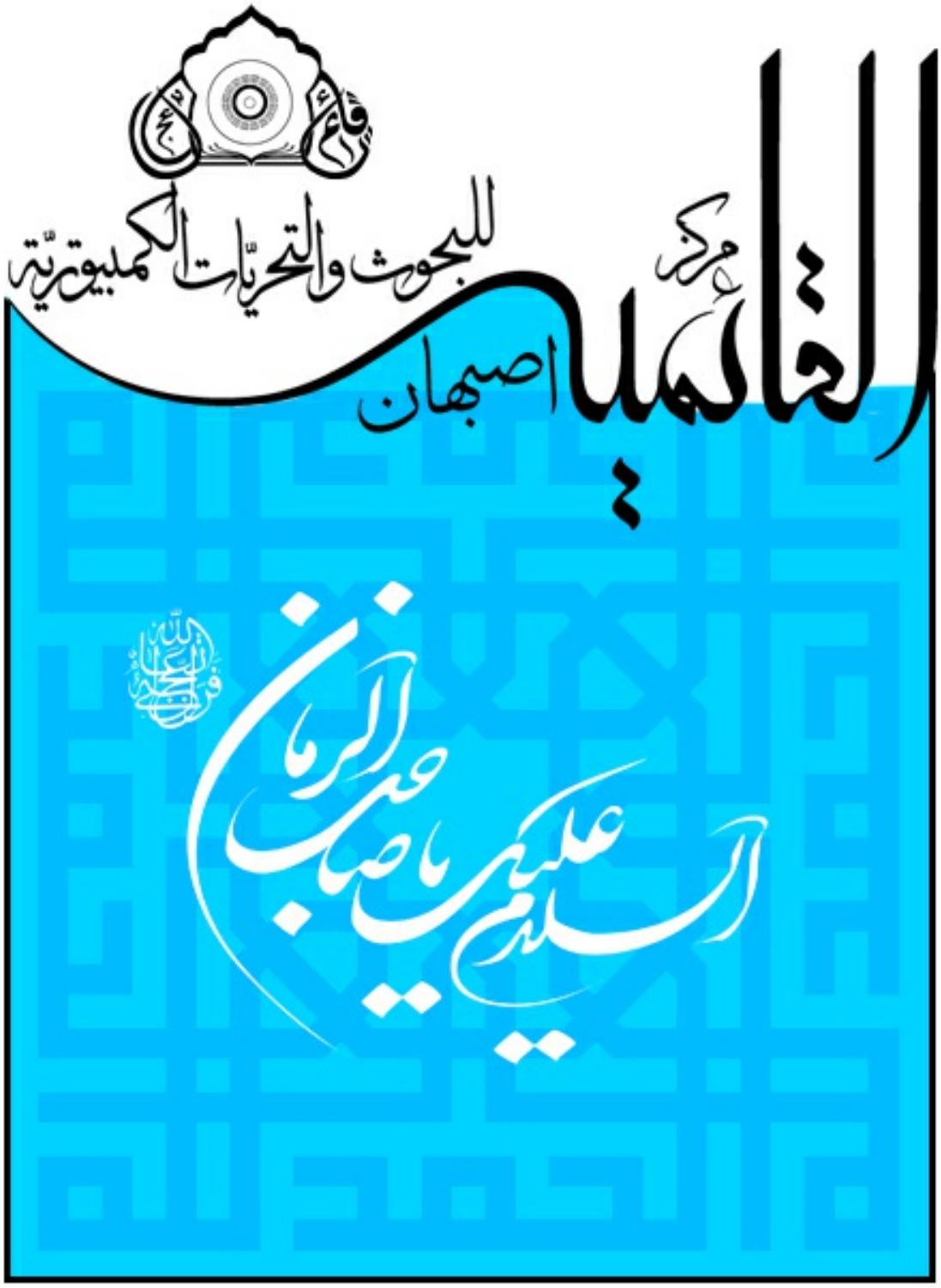

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

أصول التفسير وقواعده

في علوم القرآن

رسالة مختصرة تبين أقسام التفسير وأحكامه
وأدلته وما يتعلق بذلك من المباحث المهمة

تأليف
الشيخ محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحیم

اصول الحديث و احكامه فى علم الدرايه

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

جماعه المدرسين بقم، مؤسسة النشر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۵
تمهید ----- ۱۹
مقدمه ----- ۲۱
مقدمه ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
الأوّل: أوّل من أَلَّف فی علم الدرایه: ----- ۲۳
الثانی: تعریف علم الدرایه: ----- ۲۸
الثالث: فی موضوعه ومسائله وغایته: ----- ۳۱
الرابع: فی معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه: ----- ۳۲
الفصل الأوّل: ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
تقسیم الخبر إلی المتواتر والآحاد ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
المبحث الأوّل: فی حدّ التواتر ----- ۳۷
المبحث الثانی: فی إمکان وقوعه وحصول العلم به: ----- ۴۰
المبحث الثالث: فی کیفیّه العلم الحاصل بالتواتر: ----- ۴۲
المبحث الرابع: فی شروط التواتر: ----- ۴۴
المبحث الخامس: فی أقل عدد التواتر: ----- ۴۷
تقسیم المتواتر إلی اللفظی والمعنوی: ----- ۴۹
تقسیم آخر للتواتر: ----- ۴۹
التواتر التفصیلی والاجمالی: ----- ۵۱

المستفیض والعزیز والغریب ---- ۵۲
تقسیم خبر الواحد إلی المحفوف بالقرینه وعدمه: ---- ۵۳
الفصل الثانی: ---- ۵۵
اشاره ---- ۵۵
فی بیان اُصول الحدیث ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
الجهه الاُولی: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟ ---- ۵۷
الجهه الثانیه: فی تعریف الأقسام الأربعه حتی یتمیّز کل قسم عن الآخر. ---- ۶۲
تعریف الشهید الأوّل: ---- ۶۲
تعریف الشهید الثانی: ---- ۶۴
مناقشه صاحب المعالم کلام الشهیدین: ---- ۶۴
ما هو المراد من الإمامی؟ ---- ۶۵
التوسّع فی اطلاق الصحیح: ---- ۶۶
یلاحظ علیه بأُمور: ---- ۶۷
اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح و عدمه ---- ۷۰
النتیجه تابعه لأخس المقدّمات: ---- ۷۲
الخبر الصحیح واضطراب الحدیث: ---- ۷۲
تقسیم الصحیح إلی ثلاثه أقسام: ---- ۷۳
ماهو الحجّه من الأقسام الأربعه؟ ---- ۷۴
الفصل الثالث: ---- ۷۷
اشاره ---- ۷۷
فیما تشترک فیه الأقسام الأربعه ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
۱ ـ المسند: ---- ۸۰
۲ ـ المتّصل: ---- ۸۱
۳ ـ المرفوع : ---- ۸۱

اشاره ---------- ۸۱
أ ـ يطلق على ما أُضيف إلى المعصوم من قول بأن يقول فى الروايه انّه (عليه السلام) ---------- ۸۱
ب ـ وقد يطلق على ما اُضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملى: ---------- ۸۲
۴ ـ المعنعن: ---------- ۸۳
۵ ـ المعلّق: ---------- ۸۴
۶ ـ المف___رد: ---------- ۸۶
۷ ـ المُدرَج : ---------- ۸۷
۸ ـ المشه_ور : ---------- ۸۷
۹ ـ الغريب: ---------- ۸۹
۱۰ ـ الغريب لفظ_اً: ---------- ۹۰
۱۱ ـ المتّفق عليه : ---------- ۹۱
۱۲ ـ المُصحَّف: ---------- ۹۲
۱۳ ـ العالى سنداً: ---------- ۹۳
۱۴ـ الشاذّ: ---------- ۹۶
۱۵ـ المسلسل: ---------- ۹۷
۱۶ ـ المزيد: ---------- ۹۹
۱۷ـ المختلف: ---------- ۱۰۰
۱۸ ـ الناسخ والمنسوخ: ---------- ۱۰۲
۱۹ـ المقبول : ---------- ۱۰۴
۲۱ ـ المكاتب: ---------- ۱۰۷
۲۲ و۲۳ ـ المحكم و المتشابه: ---------- ۱۰۷
۲۴ ـ المشتبه المقلوب: ---------- ۱۰۸
۲۵ ـ المش_ترک: ---------- ۱۰۸
۲۶ ـ المؤتلف والمختلف: ---------- ۱۰۸
۲۷ ـ المدبّج وروايه الأقران: ---------- ۱۰۹
۲۸ ـ روايه الأكابر عن الأصاغر: ---------- ۱۰۹

٢٩ ـ السابق واللاحق: ١١٠
٣٠ ـ المطـروح: ١١٠
٣١ ـ المتـروک: ١١٠
٣٢ ـ المشکل: ١١١
٣٣ ـ النَـصّ: ١١١
٣٤ ـ الظاهـر: ١١١
٣٥ ـ المـؤوّل: ١١٢
٣٦ ـ المُجْمَـل: ١١٢
٣٧ ـ المُبيّن: ١١٢
الفصل الرابع: ١١٤
اشاره ١١٤
فی ما يختصُّ من الأوصاف بالقسم الضعيف ١١٦
١ ـ الموقوف : ١١٦
٢ ـ المقطـوع: ١١٧
٣ ـ المنقطـع: ١١٨
۴ ـ المعضل: ١٢٠
۵ ـ المُعَلّق: ١٢٠
۶ ـ المُضْمَر: ١٢١
٧ ـ المُرْسَل: ١٢٢
اشاره ١٢٢
الآراء فی حجيّه المرسل: ١٢٣
مراسيل الفقيه: ١٢۵
٨ ـ المُعَلّل : ١٢٨
اشاره ١٢٨
أحدهما : ١٢٨
وثانيهما: ١٢٩

٩ _ المُدَلّس: ---- ١٢٩
١٠ _ المُضطرب: ---- ١٣٢
١١ _ المقلوب: ---- ١٣٣
١٢ _ المهمل: ---- ١٣٣
١٣ _ المجهول: ---- ١٣٤
١٤ _ الموضوع: ---- ١٣٤
اشاره ---- ١٣٤
ما هو السبب فی شیوع الأحادیث الموضوعه؟ ---- ١٣٥
اکمال : ---- ١٣٩
خاتمه المطاف فی تفسیر الصحابه و الموالی: ---- ١٣٩
اشاره ---- ١٣٩
١ _ من هو «الصحابی»؟ ---- ١٤٠
٢ _ عدد الصحابه: ---- ١٤١
٣ _ المول_ی: ---- ١٤٢
الفصل الخامس: ---- ١٤٤
اشاره ---- ١٤٤
من تُقْبَل روایته و من تُرَدّ ---- ١٤٦
اشاره ---- ١٤٦
١ _ الإسلام: ---- ١٤٦
٢ _ العقل: ---- ١٤٧
٣ _ البلوغ: ---- ١٤٧
٤ _ الإیمان: ---- ١٤٧
٥ _ العداله: ---- ١٤٩
٦ _ الضبط: ---- ١٥٠
أدلّه حجّیه خبر الواحد ---- ١٥٠
اشاره ---- ١٥٠

أ _ بناء العقلاء: ---- ۱۵۱
ب _ آیه النبأ وسعه دلالتها: ---- ۱۵۲
ج _ الأخبار الّتی یستفاد منها حجّیه أخبار الثقات: ---- ۱۵۵
اشاره ---- ۱۵۵
أ _ إرجاع الناس إلی أشخاص ثقات: ---- ۱۵۶
ب _ ما دلّ علی وجوب الرجوع إلی الثقات والصادقین: ---- ۱۵۸
ج _ ما یتضمّن عرض کتب الأصحاب علی الإمام وهو یسترحم علی الکاتب ویمضی العمل به: ---- ۱۵۹
الفصل السادس: ---- ۱۶۶
اشاره ---- ۱۶۶
الألفاظ المستعمله فی التعدیل و الجرح ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
المقام الأوّل فی ألفاظ التزکیه والمدح: ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
۱ _ قول المعدل: «هو عدل أو ثقه» ---- ۱۶۸
۲ _ قوله «حجّه»: ---- ۱۶۹
۳ _ قوله «هو صحیح الحدیث»: ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
۱ _ «عدل إمامی ضابط»، أو«عدل من أصحابنا الإمامیّه ضابط»: ---- ۱۷۰
۲ _ ثقه: ---- ۱۷۰
اشاره ---- ۱۷۰
یقع الکلام فی دلاله لفظ «ثقه» علی اُمور ثلاثه: ---- ۱۷۱
اشاره ---- ۱۷۱
أمّا الأوّل: ---- ۱۷۲
أمّا الثانی: ---- ۱۷۲
اشاره ---- ۱۷۲
الطریق إلی التعرّف علی کون الراوی إمامیاً : ---- ۱۷۵

وأمّا الثالث: ----- ۱۷۶
۳ و۴ _ وجه ، عی_ن: ----- ۱۷۷
۵ _ وکی_ل: ----- ۱۷۸
۶ _ حجّ_ه: ----- ۱۷۹
۷ _ شیخ الإجازه: ----- ۱۸۰
اشاره ----- ۱۸۰
أمّا الأوّل: ----- ۱۸۰
وأمّا الثانی: ----- ۱۸۲
وأمّا الثالث: ----- ۱۸۳
ألفاظ المدح: ----- ۱۸۴
المقام الثانی: فی ألفاظ الجرح والذم: ----- ۱۸۴
خاتمه المطاف: ----- ۱۸۷
اشاره ----- ۱۸۷
المدائح التی یستدلّ بها علی العداله: ----- ۱۸۷
روایه الأجلّاء عن الراوی المجهول: ----- ۱۹۴
بعض المدائح الاُخر التی یستفاد منها الوثاقه: ----- ۱۹۸
الفصل السابع: ----- ۲۰۴
اشاره ----- ۲۰۴
فی فرق المسلمین ----- ۲۰۷
اشاره ----- ۲۰۷
رُؤوس فرق أهل السنه: ----- ۲۰۸
اشاره ----- ۲۰۸
۱ _ أهل الحدیث: ----- ۲۰۹
۲ _ الخ_وارج: ----- ۲۱۰
۳ _ المرجئه: ----- ۲۱۲
۴ _ المعتزله : ----- ۲۱۲

اشاره ---- ۲۱۲
الاُصول الخمسه للمعتزله: ---- ۲۱۵
۵ ـ الأشعريه: ---- ۲۱۶
فرق الشيعه: ---- ۲۱۸
اشاره ---- ۲۱۸
۱ ـ الكيسانيّه: ---- ۲۲۱
۲ ـ الزيديه: ---- ۲۲۳
اشاره ---- ۲۲۳
أ ـ الجارودیّه: ---- ۲۲۶
ب ـ السليمانيّه أو الجريريّه: ---- ۲۲۶
ج ـ البتريّه: ---- ۲۲۷
۳ ـ المغيريّه: ---- ۲۲۷
۴ ـ المحمّديه: ---- ۲۲۹
۵ ـ الناووسيّه: ---- ۲۳۱
۶ ـ الإسماعيليّه: ---- ۲۳۱
۷ ـ السميطيّه: ---- ۲۳۲
۸ ـ الفطحيّه: ---- ۲۳۳
۹ ـ الواقفيّه: ---- ۲۳۳
۱۰ ـ الخطّابيّه: ---- ۲۳۵
۱۱ ـ النصيريّه: ---- ۲۳۶
۱۲ ـ الغلاه: ---- ۲۳۶
الفصل الثامن : ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹
فی کیفيّه تحمّل الحديث وطرق نقله ---- ۲۴۲
اشاره ---- ۲۴۲
ثمّ إنّ هذا القسم علی وجوه: ---- ۲۴۳

اشاره ----- ۲۴۳
وهی علی أقسام: ----- ۲۴۴
خاتمه المطاف: ----- ۲۴۸
اشاره ----- ۲۴۸
۱ _ الجامع من کتب الحدیث: ----- ۲۴۸
۲ _ المسند: ----- ۲۴۹
۳ _ المعجم: ----- ۲۴۹
۴ _ والمستدرک: ----- ۲۴۹
۵ _ المستخرج: ----- ۲۴۹
۶ _ الجزء: ----- ۲۵۰
۲ _ الکتب الحدیثیّه لدی أهل السنّه: ----- ۲۵۰
۳ _ ألقاب المحدّثین: ----- ۲۵۱
الفهارس ----- ۲۵۸
تعریف مرکز ----- ۲۹۶

اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه

اشاره

سرشناسه:سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

عنوان و نام پدیدآور:اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه/ تالیف جعفر السبحانی.

مشخصات نشر:قم: جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی، ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری:۲۷۲ ص.

فروست:جماعه المدرسین فی الحوزه العلمیه بقم، موسسه النشر الاسلامی؛ ۷۱۴.

شابک:۲۰۰۰۰ ریال ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: چاپ هفتم ۹۶۴-۴۷۰-۱۵۵-۰ : ؛ ۸۵۰۰۰ ریال: چاپ نهم : ۹۷۸-۹۶۴-۴۷۰-۱۵۵-۹

یادداشت:عربی.

یادداشت:چاپ ششم.

یادداشت:چاپ هفتم: ۱۴۲۸ق. = ۱۳۸۶.

یادداشت:چاپ نهم: ۱۴۳۵ق. = ۱۳۹۳.

یادداشت:کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

یادداشت:کتابنامه: [۲۶۵] - ۲۷۲؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع:حدیث -- علم الدرایه

شناسه افزوده:جامعه مدرسین حوزه علمیه قم. دفترانتشارات اسلامی

رده بندی کنگره:BP۱۰۹/س ۲الف ۶ ۱۳۸۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۶۴

شماره کتابشناسی ملی:۱۱۴۴۱۰۳

ص: ۱

اشاره

اصول الحدیث و احکامه فی علم الدرایه

تالیف جعفر السبحانی.

ص: ۴

تمهید

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد للّه الذی تواترت نعماؤه وتسلسلت واستفاضت آلاؤه، والصلاه والسلام علی سیّد المرسلین،وخاتم النبیین محمد وآله الطیبین الطاهرین صلاه موصوله لامقطوعه إلی یوم الدین.

أمّا بعد: فلمّا کان علم الحدیث من أشرف العلوم وأوثقها وأکثرها نفعاً، لاتّصاله باللّه ورسله وخلفائه، عکف المسلمون _ و فی طلیعتهم الشیعه الإمامیه _ علی تدوینه وترصیفه و من ثمّ نقله إلی الأجیال، وبذلک أرسوا قواعد الشریعه، و أضفوا علیها سمه الخلودِ والدوام.

فقاموا بتدوین علوم الحدیث خدمه للسنّه، فألَّفوا _ أوّلاً _ کتباً حول غریبه ومعضلاته، وبیّنوا مشاکله وغرائبه.

کما ألَّفوا _ ثانیاً _ کتباً ورسائل فی علم رجال الحدیث، الکافل لتمییز الثقه من غیره، ومقبول الروایه من مردودها.

ثم عزّزوه بعلم ثالث، باسم: علم الدرایه ،الذی یبحث عن العوارض الطارئه علی الحدیث من ناحیه السند والمتن وکیفیّه تحمّله وآداب نقله.

إلی غیر ذلک من العلوم التی قاموا بتدوینها خدمهً للسنّه النبویّه

وأحاديث العتره الطاهره.

وقد قمنا بتأليف كتاب حول الرجال باسم «كلّيات فى علم الرجال» حافلاً ببيان قواعده الكلّيه التى لاغنى للمستنبط عن التعرّف عليها، وقد تجاوب _ بحمد اللّه_ وذوق أهل العصر ومشاعرهم، فصار محور الدراسه فى الحوزه العلميّه.

وقد طلب منّى غير واحد من الفضلاء أن أردفه بكتاب ثان فى علم الدرايه، فنزلت عند رغبتهم، فوضعت هذا الكتاب على ضوء كتاب «البدايه» للشهيد الثانى _بعد ما ألقيت محاضرات على أساسه _ واقتفيت أثره فى أكثر المباحث، مكتفياً بالمهمّات من المسائل، ضارباً الصفح عن غيرها، محرّراً بعبارات واضحه، بعيداً عن الإيجاز والإطناب، وعن التعقيد والإغلاق، وسمّيته «أُصول الحديث وأحكامه» عسى أن يجعله سبحانه ذخراً ليوم المعاد، يوم تلتفّ الساق بالساق.

قم _ مؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام)

جعفر السبحانى

مقدمه

فی بیان أُمور:

۱. أوّل من ألّف فی علم الدرایه

۲. تعریف علم الدرایه

۳. ماهو موضوعه ومسائله وغایته؟

۴. فی تبیین بعض المصطلحات الرائجه:

السند، المتن، السنّه، الحدیث، الخبر، الأثر، والحدیث القدسی.

ص: ۷

مقدمه

اشاره

إنّ کتابنا هذا یشتمل علی مقدمه وفصول.

أمّا المقدمه ففی بیان اُمور:

الأوّل: أوّل من ألّف فی علم الدرایه:

۱ـ إنّ أوّل من ألّف من أصحابنا فی علم الدرای ـه ـ کما هو المشهور ـ هو جمال الدین أحمد بن موسی بن جعفر بن طاووس المتوفّی عام ۶۷۳ه ـ، وهو والد عبد الکر یم بن أحمد بن موسی ابن طاووس، المتوفّی عام ۶۹۳ه ـ، واُستاذ العلاّمه الحلّی (ت۷۲۶ه ـ)، وابن داود الحلّی (ت۷۰۷ه ـ) وهو واضع للاصطلاح الجدید للإمامیّه فی تقسم الأحادیث ـ کما سیوافیک بیانه ، فالرجل من محقّقی علم الرجال والدرایه، حتّی أنّ کتابه «حل الإشکال» مصدر لما جاء به العلاّمه الحلّی فی خلاصته، وابن داود فی رجاله، وصاحب المعالم فی التحریر الطاووسی، وله کتب اُخری تناهز الاثنین والثمانین مجلّ ـداً.(۱)

۱- [۱] راجع فی ترجمته: الطهرانی: الأنوار الساطعه فی المائه السابعه، ص ۱۳ و۱۴.

نعم السید ابن طاووس هو أوّل من ألّف حسب ما عثرنا علیه ویمکن أن قد سبقه أعلام آخرون لم نقف علیهم.

نعم ذکر السید الصدر: إنّ أوّل من ألّف فی درایه الحدیث من الشیعه هو أبو عبد اللّه الحاکم النیسابوری الإمامی الشیعی، قال فی کشف الظنون فی باب حرف المیم ما نصّه:

«معرفه علوم الحدیث أوّل من تصدی له الحاکم أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه الحافظ النیسابوری المتوفّی سنه ۴۰۵ه_، وهو فی خمسه أجزاء ومشتمل علی خمسین نوعاً، وتبعه فی ذلک ابن الصلاح، فذکر من أنواع الحدیث خمسه وستّین نوعاً».(۱)

أقول: لو کان الملاـک فی القضاء علی کون الحاکم النیسابوری شیعیّاً،إمامیّاً، هو کتابه المستدرک _ الذی استدرک فیه أحادیث کثیره فات ذکرها البخاری ومسلم مع وجود شروطهما فیها _ فالحاکم شیعیّ بالمعنی الأعم، أی بمعنی أنّه مبغض لخصوم علیّ، ومحبّ لأهل بیته، حتی أنّه ألّف کتاب «فضائل فاطمه الزهراء»(علیها السلام)و استدرک علی الشیخین أحادیث کثیره تعد من اُصول فضائل الإمام کحدیث الغدیر وحدیث الطیر المشویّ، ولاـ یظهر من ثنایا الکتاب تقدیم علیّ (علیه السلام)علی الخلفاء فی الخلافه والولایه، وأنّه کان منصوصاً علیه من قبل النبی لقیاده الاُمّه بعده، وعلی ذلک فهو شیعیّ بمعنی أنّه محبّ لعلی ومبغض لأعدائه، لا أنّه شیعی بمعنی

۱- [۱]السیّد حسن الصدر:تأسیس الشیعه، ص۲۹۴. و توجد منه نسخه فی مکتبه ایاصوفیا فی استنبول برقم ۴۰۴۴ (لاحظ ریحانه الأدب لشیخنا المدرّس:۵/ ۲۷۸)، قد طبع أیضاً عام ۱۹۳۷م فی القاهره بتقدیم الدکتور السیّد معظم حسین (راجع علم الحدیث، ص۱۰۰، کما فی درایه الحدیث للأُستاذ کاظممدیرشانهچی، ص۱۸).

تقديمه على غيره فى الخلافه والولايه، والاقتفاء فى الاُصول والفروع بأئمّه أهل البيت (عليهم السلام).

ولو كان الملاـك فى القضاء على الحاكم فى ذلك المجال ما ذكره أصحاب المعاجم فى حقّه،فلا شكّ أنّه مرمى بالتشيّع، ومتّهم به عند بعضهم، فقد نقل الذهبى فى «تذكره الحفاظ» عن ابن طاهر أنّه قال: كان الحاكم يظهر التسنّن فى التقديم والخلافه.(۱)

وقد عدّ الشيخ الحرّ العاملى، كتاب تاريخ نيسابور من كتب الشيعه فى آخر الوسائل وقال: إنَّه من تأليف الحاكم(۲)، كما عدّه ابن شهر آشوب فى معالم العلماء من مؤلّفى الشيعه وذكر له كتاب الأمالى وكتاب مناقب الرضا (عليه السلام)(۳)، وعقد صاحب الرياض له ترجمه فى القسم المختص بعلماء الشيعه(۴).

ولأجل عدم وضوح الحال لايصحّ لنا عدّه ممّن ألَّف من الشيعه فى هذا المضمار فضلاً عن كونه أوّل المؤلِّفين فيه، فالقدر المتيقّن أنّ أوَّل من ألَّف هو أحمد بن طاووس الحلّى، وإليك ما أُلّف بعده إلى القرن الحادى عشر.

۲ـ على بن عبد الحميد الحسينى الذى يروى عنه الشهيد الأوّل(ت ۷۸۶ه‍ـ) وأبو العباس أحمد بن فهد (۷۵۷ ـ ۸۴۱ه‍ـ)، صاحب عدّه الداعى، فله كتاب شرح اُصول درايه الحديث نسبه إليه السيد الصدر فى

۱- [۱]الذهبى: تذكره الحفاظ:۲/۱۰۴۵ برقم ۹۶۱.

۲- [۲] الحر العاملى: وسائل الشيعه:۲۰/۴۸، ولم ينسبه إلى الحاكم بل ذكر اسم الكتاب مصدراً لكتابه، وانّه من الكتب الّتى روى عنها مع الواسطه.

۳- [۳] ابن شهر آشوب: معالم العلماء: ص۱۳۳ برقم ۹۰۳.

۴- [۴] عبد اللّه الأفندى: رياض العلماء: ۵/۴۷۷ ويصرّح بأنّ ما عنونه ابن شهر آشوب، هو هذا.

تأسیس الشیعه(۱).

۳ـ الشیخ الشهید زین الدین العاملی (۹۱۱ ـ ۹۶۶هـ) وهو ـ قدس اللّه سره ـ قد بذل جهده فی ذلک العلم وألّف کتباً ثلاثه:

أ ـ البدایه فی علم الدرایه.

ب ـ شرح البدایه، وقد فرغ منه عام ۹۵۹هـ وقد طبع هذا الکتاب تکراراً، وطبع أخیراً باسم «الرعایه فی علم الدرایه» محققه(۲)، وأضفی محقّق الکتاب علیه ثوباً جدیداً وعلّق علیه تعلیقات نافعه رفعته وجعلته فی مستوی ع ـ ال ـ شکر اللّه مساعیه ـ.

ج ـ غنیه القاصدین فی معرفه اصطلاحات المحدّثین، ألمح إلیه فی خاتمه شرح البدایه، وقال: ومن أراد الاستقصاء فیها مع ذکر الأمثله الموضحه لمطالبه فعلیه بکتابنا «غنیه القاصدین فی معرفه اصطلاحات المحدّثین» فإنّه قد بلغ فی ذلک الغایه.(۳)

۴ـ الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی (۹۱۸ - ۹۸۴هـ)، فله «وصول الأخیار إلی اُصول الأخبار» الذی طبع مرّتین و المرّه الثانیه طبع محقّقاً.

۵ـ الشیخ حسن بن زین الدین (ت ۱۰۱۰هـ) المعروف بصاحب المعالم، فله أشواط فی علمی الرجال والدرایه، فألّف «التحریر الطاووسی»

۱- [۱]تأسیس الشیعه،ص۲۹۵.

۲- [۲] أثبت محقّق الکتاب ومصحّحه انّه الاسم الواقعی للکتاب، لاحظ ص۱۶۸ ـ لذلک آثرناه عند التسمیه.

۳- [۳] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۴۰۴.

و«منتقى الجمان» وفى كلا الكتابين من أَصول علم الدرايه شىء كثير.

۶ـ بهاء الدين العاملى (۹۵۳ ـ ۱۰۳۰هـ) فله «الوجيزه» فى علم الدرايه، وهوالمتن الذى كان محور الدراسه طيله أعوام، وقد شرحه السيد حسن الصدر وأسماه بنهايه الدرايه، وهو مطبوع،و له أكثر من خمسه شروح كمانعرف، ولشيخنا بهاء الدين العاملى كتابا «الحبل المتين ومشرق الشمسين» وقد أدرج فيهما بعض ما يمت إلى علم الدرايه بصله.

۷ـ السيد المحقق المعروف بـ«ميرداماد» (ت۱۰۴۱هـ) فقد أودع فى كتابه «الرواشح السماويه» كثيراً من مسائل علم الدرايه وأورد فى مقدمته مصطلحات ذلك العلم.

هذه هى الكتب المؤلّفه إلى نهايه القرن العاشر أو بقليل بعده، ثم توالى التأليف بعد هؤلاء بين أصحابنا الإماميّه، فألّفوا كتباً ورسائل بين مختصر، ومتوسط، ومبسوط، ذكر أسماءها شيخنا المجيز الطهرانى فى ذريعته، وقد طبع قليل منها(۱).

هذا وقد قام لفيف من المحقّقين بتأليف كتب قيّمه فى العصر الحاضر، فيها بُغيه الطالب وضالّه المحدّث، ونشير إلى كتابين قيّمين منها:

۱ـ نهايه الدرايه فى شرح الوجيزه، لبهاء الدين العاملى، تأليف السيد حسن الصدر، (۱۲۷۲ ـ ۱۳۵۴هـ) فرغ منه عام ۱۳۱۴هـ، وطبع فى الهند أوّلاً عام۱۳۲۴هـ هذا ما ذكره شيخنا فى الذريعه وطبع أخيراً فى إيران طبعه محققه.

۱- [۱] الطهرانى: الذريعه:۸/۵۴ و ۵۵.

۲ــ مقباس الهدایه فی علم الدرایه، للعلّامه الشیخ عبد اللّه المامقانی (۱۲۹۰ــ۱۳۵۱ه ــ) مؤلّف تنقیح المقال فی علم الرجال. طبع فی النجف عام۱۳۴۵ه ــ.

ثم طبع فی آخر المجلدالثالث من کتاب الرجال مع إضافات وزیادات منالمصنّف طاب ثراه.

الثانی: تعریف علم الدرایه:

الدرایه فی اللغه بمعنی العلم والاطّلاع، ولعلَّها أخصّ من مطلق العلم، وهی عباره عن العلم بدقّه وإمعان، قال سبحانه:(وَمَاتَدْرِی نَفْسٌ ماذَا تَکْسِبُ غداً وما تَدْری نَفْسٌ بِأَیِّ أرض تَمُوتُ إنَّ اللّهَ عَلِیمٌ خَبِیرٌ) (لقمان/۳۴)، وقال سبحانه: (مَا کُنْتَ تَدْرِی مَا الکِتَابُ وَلَا الإیمَان..)(الشوری/۵۲).

وفی الإصطلاح عباره عن العلم الذی یبحث فیه عن متن الحدیث وسنده وطرقه، من صحیحها وسقیمها وعلیلها، وما یحتاج إلیه لیعرف المقبول منه من المردود.(۱)

وعرّفه شیخنا بهاء الدین العاملی فی وجیزته «بأنّه: علم یبحث فیه عن سند الحدیث ومتنه وکیفیّه تحمّله وآداب نقله» (۲).

وثانی التعریفین أولی من أوّلهما، لاشتماله علی کیفیّه التحمّل وآداب نقل الحدیث، وهما من مسائل هذا العلم أو من توابعه.

ولک أن تعرّفه بالنحو الثانی: «هو العلم الباحث عن الحالات العارضه

۱- [۱] الشهید الثانی: شرح البدایه، ص۴۵، وقد سبق منّا أنّها طبعت باسم الرعایه فی علم الدرایه.

۲- [۲] بهاء الدین العاملی: الوجیزه: ص۱.

على الحديث من جانب السند أو المتن».

والمراد من السند، طريق الحديث جمله واحده لا آحاد رواه الحديث على وجه التفصيل، وإنّما يبحث عن الأحوال العارضه على الآحاد فى علم الرجال، وأمّا فى علم الدرايه فإنّما يبحث عن الأحوال العارضه على الحديث أو على السند بما أنّه طريق للحديث، والطريق هو المجموع لا كل واحد من الإفراد، ولأجل التوضيح نقول:

الأحوال العارضه على الحديث باعتبار طريقه، مثل ما يقال: إن كان رجال السند ثقات إماميّين فالحديث صحيح، وإن كانوا ثقات غير إماميّين جميعهم أو واحداً منهم فالحديث موثّق، وإن كانوا إماميّين ممدوحين فالحديث حسن، وإلاّ فالحديث ضعيف، فهذه هى الأحوال العارضه على الحديث من جانب السندكلها يبحث عنها فى علم الدرايه.

ونظير ذلك الأحوال العارضه على الحديث من جانب المتن، مثل تقسيمه إلى النصّ والظاهر، أو المجمل والمبين، أو المحكم والمتشابه، أو المضطرب وغيره، فهذه المحمولات هى الأحوال العارضه للحديث من جانب المتن، وكل هذه العوارض هى من مسائل هذا العلم.

و ممّا ذكر يظهر النظر فيما ذكره شيخنا الطهرانى فى تعريف علم الدرايه فقال:«هو العلم الباحث عن الأحوال والعوارض اللاحقه لسند الحديث أى الطريق إلى متنه، المتألّف ذلك الطريق من عدّه أشخاص مرتّبين فى التناقل، يتلقّى الأوّل منهم متن الحديث عمّن يرويه له، ثمّ ينقله عنه لمن بعده حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإنّ نفس السند المتألّف من هؤلاء المتناقلين، تعرضه حالات مختلفه مؤثّره فى اعتبار السند وعدمه، مثل كونه

متّصلاً ومنقطعاً، مسنداً ومرسلاً، معنعناً، مسلسلاً، عالياً، قريباً، صحيحاً، حسناً، موثّقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التى لها مدخليّه فى اعتبار السند وعدمه، فعلم درايه الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض»(۱).

ولقد أجاد فيما أفاد، لكنّه خصّ العوارض اللاحقه للحديث بجانب السند، وقد عرفت أنّها تعرض تاره من ناحيه السند، واُخرى من ناحيه المتن وإن كان الغالب هو الأوّل.

وبذلك يظهر الفرق بين علمى الرجال والدرايه، فإنّ علم الرجال يبحث عن آحاد رواه السند على وجه التفصيل جرحاً وتعديلاً، ووثاقهً وضعفاً، كما يبحث عن طبقه الراوى، وتمييزه عن مشتركاته فى الاسم، وهذا بخلاف علم الدرايه، فإنّه يبحث عن الأحوال الطارئه على الحديث باعتبار مجموع السند أو المتن.

وبعباره اُخرى: البحث عن الأحوال الشخصيّه التى تعرض لأجزاء السند وأعضائه أى الأشخاص المرتّبين فى التناقل، المعبّر عنه_م ب_ : الرواه، والمزايا التى توجد فى كلّ واحدمنهم من المدح والذم، وغير ذلك ممّا لها الدخل فى جواز القبول عنهم وعدمه، فهو موكول إلى علم الرجال وهو فنّ آخر .

وبذلك يظهر ضعف ما ربّما يقال: من أنّ علم الرجال يبحث عن السند، والدرايه عن المتن، أو غير ذلك من المميّزات، أو أنّ كليهما يبحثان عن سند الحديث لكنّ جهه البحث تختلف، فالدرايه تبحث عن أحوال نفس السند، وعلم الرجال يبحث عن أحوال أجزائه، وأعضائه التى يتألّف

۱- [۱] الطهرانى: الذريعه: ۸/۵۴.

منها السند(۱)،لاحظ وتأمّل فإنّ كلامه صحيح فی غالب مسائل علم الدرایه لا فی جمیعها كما عرفت .

الثالث: فی موضوعه ومسائله وغایته:

قد ظهر من التعریف السابق أنّ موضوع هذا العلم هو سند الحدیث ومتنه، وإن شئت قلت: هو الحدیث باعتبار اشتماله علی السند والمتن، فإنّ موضوع كل علم ما یبحث فیه عن عوارضه وحالاته، والحالات الطارئه علی الموضوع فی هذا العلم كونه صحیحاً أو ضعیفاً، أو كونه محكماً أو متشابهاً، إلی غیر ذلك من الطوارىء. نعم اتّصاف الحدیث بهذه الحالات أمّا باعتبار سنده وطریقه، أو متنه ومضمونه، وقد عرفت التوضیح.

وبذلك عُلمتْ مسائله، فنفس تلك الأحوال ونظائرها من مسائله، فالكل یعرض الحدیث أمّا من ناحیه السند أو من ناحیه المتن.

وأمّا غایته فربّما یقال: إنّ غایه هذا العلم هی معرفه الاصطلاحات المتوقّفه علیها معرفه كلمات الأصحاب، واستنباط الأحكام، وتمییز المقبول من الأخبار لیعمل به، عن المردود لیجتنب عنه.(۲)

والظاهر أنّ معرفه الإصطلاحات وكلمات الأصحاب غایه ثانویّه تترتّب علی ذلك العلم، والغایه الاُولی الحقیقیه هی ما جاء فی آخر كلامه، وهی تمییز الروایات المعتبره عن غیرها كما هی الغایه فی علم الرجال أیضاً، غیر أنّ الوصول إلیها فی علم الرجال یتحقّق بمعرفه آحاد رجال الحدیث،

۱- [۱] الطهرانی الذریعه: ۸/۵۴.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه فی علم الدرایه: ص۴.

ولكنّه فی علم الدرایه یتحقّق بالتعرّف علی ما یطرأ علی الحدیث من الطوارئ من جانب السند أو المتن، فکلا العلمین یخدمان علم الحدیث لیعرف الإنسان الحجه ویمیّزها عن غیرها، والمقبول عن المردود.

الرابع: فی معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه:

إنّ من الاصطلاحات الرائجه فی هذا الفن هو: السند،والمتن، والسنّه، والحدیث، والخبر، والأثر، وما شابه ذلک فلا بأس بتوضیحها وإن کانت واضحهً إجمالاً:

۱ــ السند: هو طریق المتن، والمراد هنا مجموع من رووه واحداً عن واحد حتی یصل إلی صاحبه، و هو مأخوذ من قولهم فلان سند أی یستند إلیه فی الأُمور، ویعتمد علیه، فَسُمّی الطریق سنداً لاعتماد المحدّثین والفقهاء فی صحّه الحدیث وضعفه علی ذلک.

وأمّا الإسناد، فهو ذکر طریقه حتی یرتفع إلی صاحبه.

وقد یطلق «الإسناد» علی «السند» ویقال إسناد هذا الحدیث صحیح أو ضعیف.(۱)

۲ــ المتن: هو فی الأصل مااکتنف الصلب ،ومتن کل شی مایتقوّم به ذلک الشیء ویتقوّی به، کما أنّ الإنسان یتقوّم بالظهر ،ویتقوّی به ، وفی الاصطلاح «لفظ الحدیث الذی یتقوّم به معناه ،وهومقول النبیّ،أو الأئمّه المعصومین» (۲).

۱- [۱] حسین بن عبد الصمد العاملی: وصول الأخیار إلی أُصول الأخبار: ص ۹۰.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۵۲.

۳ ـ السـنّه: فی اللغه هی الطریقه المحموده أوالإسم منها، وفی الاصـطلاح نفس قول المعصوم أو فعله أو تقریره، و بهـذا المعنی لیس له إلّا قسم واحد وهو الصحیح المصون عن الکذب والخطأ.

۴ ـ الحـدیث: هو کلام یحکی قول المعصوم أو فعله أو تقریره، وبهـذا الاعتبار ینقسم إلی الصـحیح ومقابله، وبهذا علم أنّ ما لا ینتهی إلی المعصوم لیس حدیثاً، وأمّا العامّه فاکتفوا فیه بالانتهاء إلی النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم)أو أحد الصحابه و التابعین. ولأجل التمییز بین القسمین ربّما یسمّون ما ینتهی إلی الصحابه والتابعین بالأثر.

۵ ـ الخبر: وهو فی اصـطلاح المحـدّثین یرادف الحـدیث، وربّمـا یطلق فی کثیر من العلوم ویراد مـا یقابـل الإنشاء. ثم توصـیف المحدّث بالأخباری إنّما هو بالمعنی الأوّل ـ أی من یمارس الخبر والحدیث ویتّخذه مهنه ـ.

وربّمـا یسـتعمل الأخبـاری فی مقابل الاُصولی، وذلک لأنّه لا یعتمـد علی بعض الاُصول التی یعتمـد علیها الاُصولی، وعلی ضوء ذلک فتقسیم الفقهاء إلی الأخباری والاُصولی بهذا الملاک لا بالملاک الأوّل ـ أی من یمارس الخبر والحدیث ویشتغلبه ـ.

ویظهر من العلّامه(۱) وجود هذا الاصطلاح (الأخباری فی مقابل الاُصولی) فی عصره .

۱- [۱] العلّامه الحلّی، النهایه فی الأُصول (مخطوط) نقله عنه فی المعالم عنـد البحث عن حجّیه الخبر الواحـد فی ضـمن الـدلیل الثالث، و إلیک نصّ عبارته: أمّا الإمامیّه فالأخباریون منهم لم یعوّلوا فی اُصول الـدین وفروعه، إلّا علی أخبار الآحاد المرویّه عن الأئمّه (علیهم السلام)، والأُصولیون منهم کأبی جعفر الطوسی وغیره وافقوا علی قبول خبر الواحد.

وأمّا الأثر:فربّما يخصّص بما ورد عن غير المعصوم من الصحابى أو التابعى، وربّما يستعمل مرادفاً للحديث وهو الأكثر.

۶ ـ الحديث القدسى: هو كلام اللّه المنزل ـ لا على وجه الإعجاز ـ ، الذى حكاه أحد الأنبياء أو أحد الأوصياء، مثل ما روى أنّ اللّه تعالى قال: «الصوم لى وأنا اُجزى به»، ومن الفوارق بينه وبين القرآن: أنّ القرآن هو المنزّل للتحدّى والإعجاز بخلاف الحديث القدسى.

إذ كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)يلقى أحياناً على أصحابه مواعظ يحكيها عن ربّه عزّ وجلّ ولم يكن وحياً منزلاً حتى يسمّوها بالقرآن، ولا قولاً صريحاً يسنده(صلى الله عليه وآله وسلم)إسناداً مباشراً حتى يسمّوها حديثاً، وإنّما كانت أحاديث يحرص النبىّ على تصديرها بعباره تدلّ على نسبتها إلى اللّه لكى يشير إلى أنّ عمله الأوحد فيها، حكايتها عن اللّه باُسلوب يختلف اختلافاً ظاهراً عن اُسلوب القرآن، ولكنّ فيه ـ مع ذلك ـ نفحه من عالم القدس ونوراً من عالم الغيب، وهيبه من ذى الجلال والاكرام، تلك هى الأحاديث القدسيّه التى تسمّى أيضاً: إلهيّه، وربّانيه.

مثلاً أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى ذر (رضى اللّه عنه)عن النبىّ(صلى الله عليه وآله وسلم)ـ فيما يرويه عن اللّه عزّ وجلّ ـ: «يا عبادى إنّى حرّمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرّماً فلا تظالموا....»(۱).

إذا عرفت هذه الاُمور فلندخل فى صلب الموضوع ونبحث عن اُمّهات المسائل و ذلك فى فصول:

۱- [۱] مسلم: الصحيح ج۸ كتاب البرّ، الباب ۱۵، الحديث ۱. و قد ألّف الشيخ الحرّ العاملى كتاباً باسم «الجواهر السنيه فى الأحاديث القدسيّه»

الفصل الأوّل:

اشاره

تقسيم الأخبار

١. تقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد.

٢. تعريف الخبر المتواتر.

٣. إمكان وقوعه وحصول العلم به.

۴. كيفيه العلم الحاصل بالتّواتر وأنّه ضرورى أو نظرىّ.

۵. شروط الخبر المتواتر.

۶. أقلّ عدد يتحقق به التواتر.

٧. تقسيم المتواتر إلى اللفظى والمعنوى.

٨. تقسيم آخر للتواتر.

٩. التواتر التفصيلى والإجمالى.

١٠. تقسيم خبر الواحد إلى المستفيض والعزيز والغريب.

١١. تقسيم خر الواحد إلى المحفوف بالقرائن وعدمه.

تقسیم الخبر إلی المتواتر والآحاد

اشاره

الخبر ینقسم إلی:

الخبر معلوم الصدق ضروره أو نظراً.

أو معلوم الکذب کذلک.

أو ما لا یُعلَمُ صدقه ولا کذبه.

والقسم الأخیر إمّا یظنّ صدقه، أو کذبه، أو یتساویان.

فهذه أقسام خمسه.

والملاـک فی هـذا التقسـیم هو مفـاد الخبر ومضـمونه، وبهـذا الاعتبـار ینقسم إلی متواتر وآحاد، والخبر المتواتر من أقسام معلوم الصدق دون الآحاد کما سیتّضح، وإلیک البحث فی کل واحد منهما.

الخبر المتواتر

وفیه مباحث:

المبحث الأوّل: فی حدّ التواتر

«التواتر» فی اللغه: هو مجیء الواحد بعد الآخر علی وجه الترتیب، ومنه

قوله سبحانه: (ثُمَّ أَرْسَلْنا رُسُلَنا تَتْرا كُلَّما جاءَ أُمَّةً رَسولُها كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنا بَعْضَهُم بَعْضاً وجَعَلناهُمْ أحاديثَ فَبُعداً لِقَوم لا يؤْمِنون) (المؤمنون/۴۴).

إنّ قوله «تترا» مصدر كدعوى و ذكرى و شورى، وهو من المواتره، وهى أن يتبع الخبر الخبر، والكتاب الكتاب، فلا يكون بينهما فصل كثير(۱).

و أمّا فى الإصطلاح فقد عرّف بوجوه:

أ ـ خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه(۲).

وإنّ قوله «بنفسه» يخرج ما أفاده اليقين بمعونه القرائن.

توضيحه:أنّ القرائن على قسمين:

الأوّل: القرائن الداخليه، وهى ما لا ينفك الخبر عن جميعها أو بعضها عاده، وهى:

إمّا تتعلّق بحال المخِبر ، ككونه موسوماً بالصدق و عدمه.

أو بالسامع ، ككونه خالى الذهن و عدمه.

أو بالمخبر به ، ككونه قريب الوقوع و عدمه.

أو نفس الخبر كالهيئات الوارده فى الخبر كاشتماله على نون التأكيد والقسم ونحو ذلك.

الثانى: القرائن الخارجيه الحافّه بالخبر، وهذا هو المسمّى بالخبر المحفوف بالقرينه، كما إذا جاء المخبر بموت أحد، وقورن بسماع النوح من بيته فذلك ممّا يفيد علمنا بصحّته.

قالوا: إنّ التقييد بقوله ب ـ «نفسه» لإخراج القسم الثانى من الخبر، فإنّه

۱- [۱] الطبرسى: مجمع البيان: ۴/۱۰۷.

۲- [۲] القمّى: قوانين الأُصول:۱/۴۲۰.

ليس مفيداً للعلم بنفسه بل بمعونه القرائن.

يلاحظ على هذه التعريف: أنّه غير مطّرد، لصدقه على ما ليس بمتواتر، كما إذا أخبر ثلاثه بواقعه، وحصل العلم بها من جهه خصوص الواقعه لانصراف الدواعى عن تعمّد الكذب فيه وملاحظه مكانه المخبرين، وخلو ذهن السامع من الشبهه، فيلزم أن يكون مثل هذا الخبر متواتراً وليس منه بالضروره.

ب ـ خبر جماعه يؤمن تواطؤهم على الكذب عاده وإن كان للوازم الخبر دخل فى إفاده تلك الكثره العلم(۱).

ج ـ جمع بهاء الدين العاملى بين التعريفين وقال: فإن بلغت سلاسله فى كل طبقه حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فتواتر. ويرسم بأنّه خبر جماعه يفيد بنفسه القطع بصدقه، وإلّا فخبر آحاد(۲).

ففى هذا التعريف رُكِّز على الكثره وأنّه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حدّ من الكثره يمنع عن تواطئهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أنّ العلم بامتناع تواطئهم على الكذب أو العلم بعدم تواطئهم عليه لا يكون دليلاً على صدق الخبر وعدم تعمّد المخبرين الكذب، لأنّ للكذب أسباباً ودواعى أُخر غير التواطؤ عليه، فإنّ الحبّ والبغض فى الأفراد ربّما يجرّان إلى التقوّل على الأفراد بكثره من دون تواطؤ هناك، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعايه.

وهذه هى القوى الكبرى العالميه التى تلعب أيديها تحت الستار فى

۱- [۱] المحقّق القمّى: قوانين الأُصول:۱ /۴۲۱.

۲- [۲] بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص۲.

مجال الإعلام العالمی، فربّما تنطق جماعه کثیره فی أرجاء مختلفه بکلام واحد بإشاره من السلطات، من دون أن یطّلع واحد منهم علی الآخر. فمجرد علمه بعدم التواطؤ لا یکفی فی رفع الشکّ فی تعمّد الکذب، إلّا أنّه یکفی التواطؤ بین أصحاب السیاسه فی البلدان و إن لم یکن التواطؤ موجوداً فی دونها.

فالأولی أن یضاف إلی التعریف قولنا: یُؤمن معه من تعمّدهم الکذب، ویحرز ذلک بکثره المخبرین ووثاقتهم، أو کون الموضوع(۱)مصروفاً عنه دواعی الکذب أو غیر ذلک.

و لنقتصر علی ماذکرناه فی تعریفه، و فیه مباحث شریفه و مفصّله، وهی بعلم الأصول أحری و أولی.

المبحث الثانی: فی إمکان وقوعه وحصول العلم به:

لا یشکّ ذو مسکه فی إمکانه و وقوعه. قال الغزالی :لا یستریب عاقل فی أنّ فی الدنیا بلده تسمّی بغداد وإن لم یدخلها، ولایشکّ فی وجود الأنبیاء، والمخالف إنّما هو بعض الهنود المعروفین ب_ «سمینه» الذین حصروا العلوم فی الحواس وأنکروا هذا.

۱- [۱] ولقد وقف بعضهم علی هذه النکته وإن کانت عبارته ناقصه. قال الغزالی: «شرط قوم: أن لا یکونوا محمولین بالسیف علی الإخبار»، ثمّ ردّ علیه بقوله: وهو فاسد، لأنّهم إن حملوا علی الکذب لم یحصل العلم لفقد الشرط وهو الإخبار عن علم ضروریّ. والظاهر أنّ الغزالی لم یقف علی مغزی الکلام، لأنّ البحث فیما إذا احتمل حملهم علی السیف بالکذب لا ما إذا علم حملهم علیه،فلا یرد قوله علیهم، لأنّهم إن حملوا علی الکذب لمیحصل العلم.

هذا ما يذكره القدماء فی إثبات إمكانه ووقوعه، وأمّا اليوم فنحن نسمع من أجهزه الإعلام العالميّه، أخباراً كثيره علميّه واجتماعيّه وسياسيّه، نجزم بصحّه قسم خاصّ منها وهی ما إذا كانت بعيده عن إطار دواعی الكذب فيها.

وكلّ إنسان منّا ربّما يواجه الخبر المتواتر طيله عمره، خصوصاً فی أوّل الشهور وآخرها، فربّما تتقاطر الأخبار من بلدان نائيه من مختلف الطبقات، تحكی عن رؤيه الهلال فی اللّيله المعيّنه، فيحصل العلم للقلوب السليمه، البعيده عن الزيغ والانحراف.

ثمّ إنّ المحقّق القمّی اعترض علی الإستدلال المعروف _أعنی الجزم بوجود البلدان النائيه كالهند والصين والأُمم الخاليه كقوم فرعون وقوم موسی_ بأنّ العلم هنا ليس من جهه التواتر لأنّا لانسمع إلاّ من أهل عصرنا، وهم لم يرووا لنا ذلك عن سلفهم أصلاً، فضلاً عن عدد يحصل به التواتر، وهكذا، بل حصول العلم من جهه أنّ أهل العصر مجمعون علی ذلك قاطبه، أمّا بالتصريح أو بظهور أنّ سكوتهم مبنیّ علی عدم بطلان هذا النقل(۱).

ويلاحظ عليه: أنّا إذا وجدنا أهل زماننا متّفقين علی الإخبار صريحاً أو التزاماً بوقوع واقعه مثلاً فی سالف الزمان، فربّما نقطع بملاحظه العاده فی تلك الواقعه أنّ اتّفاقهم علی ذلك لا يكون إلاّ عن اتّفاق مثله علی الأخبار بذلك، إلی أن تنتهی السلسله إلی المشاهدين الّذين نقطع بمقتضی العاده فی تلك الواقعه بلوغهم درجه التواتر، فيكون علمنا بالواقعه مستنداً إلی التواتر المتأخّر، الكاشف عن التواتر المتقدّم المعلوم لنا بطريق الحس(۲).

۱- [۱] المحقّق القمّی: قوانين الأُصول: ۱/۴۲۱.

۲- [۲] محمّد حسين الاصفهانی: الفصول فی الأُصول: ص ۲۷۰ _ ۲۷۱.

وعلى كل تقدير ، فسواء صحّ ذلك الكلام أم لم يصحّ، فالمثال غير عزيز.

ثمّ إنّ للمنكرين شبهات واهيه ربّما تبلغ ستّاً لاـ حاجه لنقلها، ذكر بعضها الغزالى كما ذكر أكثرها صاحب المعالم فى مقدّمته والمحقّق القمّى فى القوانين(۱).

المبحث الثالث: فى كيفيّه العلم الحاصل بالتواتر:

هل العلم الحاصل من التواتر علم ضرورىّ ـ كما هو المشهور ـ، أو نظرىّ كما نقل عن الكعبى وأبى الحسين البصرى، والجوينى،وإمام الحرمين؟ أو لا ضرورى ولا نظرى بل هناك واسطه بينهما؟ كما نقل عن الغزالى (وإن كان كلامه لايؤيّد تلك النسبه)؟ أو التوقّف فيه ـ كما نسب إلى السيد المرتضى ـ؟ أو التفصيل بين الاخبار عن البلدان وأمثالها فضرورى وإلّا فنظرى ـ كما نسب إلى الشيخ فى العدّه، واختاره المحقق القمّى ـ ؟ أقوال:

احتجّ المشهور بوجوه:

۱ ـ لو كان نظرياً لتوقّف على توسط المقدّمتين واللازم منتف لأنّا نعلم علماً قطعياً بالمتواترات، مثل و جود مكّه والهند وغيرهما مع انتفاء ذلك.

۲ ـ لو كان نظريّاً لما حصل لمن لا قدره له على النظر، كالعوام

۱- [۱] الشيخ حسن: معالم الأُصول: ص۱۷۷، المحقّق القمّى: قوانين الأُصول:ج۱،ص۴۲۱، وشبهاتهم لا تهدف إلى أمر واحد بل بعضها يهدف إلى إنكار حصول العلم من التواتر، وبعضها يهدف إلى إنكار كون العلم الحاصل من التواتر ضرورياً.

والصبيان.

٣ ـ لو كان نظريّاً للزم أن لا يعلمه من ترك النظر عمداً، إذ كل علم نظرى فإنّ العالم به يجد نفسه أوّلاً شاكّاً ثمّ طالباً، ونحن لا نجد أنفسنا طالبين لوجود مكّه(١).

احتجّ القائل بكونه نظرياً بأنّه لو كان ضرورياً لما احتاج إلى توسط المقدّمتين، والتالى باطل لأنّه يتوقف على العلم بأنّ المخبر به محسوس، وأنّ هذه الجماعه لا يتواطؤون على الكذب.

وقد ناقش كلّ من الطرفين أدلّه الآخر، والكلام الحاسم للخلاف هو أن يقال:

إنّه إن اُريد من الضرورى ما لا يحتاج إلى مقدّمه من المقدّمات على وجه الإجمال والتفصيل، فالعلم الحاصل من الخبر المتواتر ليس بضروريّ، لعدم استغنائه عن بعض المقدّمات الإجماليّه المخزونه فى الذهن، ولكنّه لو كان هذا هو ملاك العلم الضرورى، فقلّما يتّفق أن يتّصف خبر بالضروريّ حتّى قولنا الكلّ أعظم من الجزء، فإنّ التصديق بذلك متوقّف على القول بأنّ الكل يشتمل على الجزء وغيره، وما هو كذلك فهو أعظم.

وإن اُريد من الضرورى ما هو أعمّ من ذلك وما يتوقّف حصول العلم فيه على بعض المقدّمات المخزونه فى الذهن أو المترتبه فيه بالسرعه والإجمال، فالعلم الحاصل من التواتر ضرورى، ولعلّه إلى ذلك يشير كلام الغزالى لا إلى القول بالواسطه. قال:

١- [١] المحقّق القمّى: قوانين الأُصول :١ /٤٢٢، الغزالى: المستصفى ١/١٣٢.

فإن عنيتم بكونه نظرياً، أنّ مجرد قول المخبر لا يفيد العلم، ما لم تنتظم فی النفس مقدّمتان:

إحداهما: أنّ هؤلاء مع اختلاف أحوالهم و تباين أغراضهم، ومع كثرتهم على حال لا يجمعهم على الكذب جامع، ولا يتّفقون إلاّ على الصدق.

وثانيهما: أنّهم اتّفقوا على الإخبار عن الواقعه فيبتنى العلم بالصدق على مجموع المقدّمتين، فهذا مسلّم، ولا بدّ أن تشعر النفس بهاتين المقدّمتين حتّى يحصل لها العلم والتصديق، وإن لم تشكّل فی النفس هذه المقدّمات بلفظ منظوم، فقد شعرت به حتّى حصل التصديق، وإن لم يشعر بشعورها...(۱).

والحاصل أنّ الميزان فی كون العلم نظرياً هو حاجه القضيه إلى الإمعان، والدقّه والفكر والنظر، والاستدلال والبرهنه، وأمّا ما يحصل بعد الاخبار بسرعه»_ وإن كان معتمداً على قضايا مسلّمه فی الذهن من دون استشعار بها وبالإعتماد عليها_ فهو ضرورى.

المبحث الرابع: فی شروط التواتر:

إنّ القوم ذكروا شروطاً للتواتر، ولكنّها ليست على نسق واحد، بل هی

۱- [۱] ذكر صاحب الفصول: إنّ ما يتوقّف عليه العلم هو المقدّمه الثانيه وهی اتفاقهم على الإخبار عن هذه الواقعه، وأمّا المقدّمه الأُولى أعنى لا يجمعهم على الكذب جامع فهو عين النتيجه أو فی مرتبتها، فلا يتوقف العلم بها عليه، وليس مجرد إمكان تأليف قياس ينتج المطلوب ملاكاً لكون النتيجه نظريّه بل لا بدّ معه من كونه مستفاداً منها، وإلاّ لأمكن تأليفه فی كل ضرورى، كقولنا الكل مشتمل على الجزء وزياده.

واکتفی المحقّق القمّی بکون الباقین عالمین وإن کان بعضهم ظانّین.

یلاحظ علی القولین: أنّه إذا صار کلّ واحد مبدءاً لحصول درجه من الظنّ، فربّما یحصل العلم، لأنّ العلم لا یحصل فی التواتر دفعه واحده، بل الخبر الأوّل یوجد ظنّاً ما، ثمّ یدعمه الثانی، والثالث إلی أن یتحوّل إلی العلم.

وأمّا القسم الثانی، أعنی: ما هو شرط لحصول العلم منها:

فقالوا: یشترط کون السامع غیرعالم بما اُخبربه، لاستحاله تحصیل الحاصل، کما یشترط أن لا یکون قد سبق بشبهه أو تقلید إلی إعتقاد نفی موجب الخبر، ذکره السید المرتضی، وبذلک یجاب عن کلّ من خالف الإسلام ومذهب الإمامیّه فی إنکارهم حصول العلم بما تواتر من معجزات النبیّ (صلی الله علیه وآله وسلم)والنص علی الوصیّ، وکذلک کلّ من اُشرب قلبه حبّ خلاف ما اقتضاه المتواتر، فلا یحصل له العلم إلّا مع تخلّیه عمّا شغله عن ذلک إلّا نادراً(۱).

وقد ذکر الغزالی فی خاتمه بحثه بأنّه قد ذکر القوم للتواتر شروطاً اُخر وهی فاسده و هی عباره عن:

۱ ـ أن لا یحصرهم عدد ولا یحویهم بلد.

۲ ـ أن تختلف أنسابهم فلا یکونون بنی أب واحد، وتختلف أوطانهم.

۳ ـ أن یکونوا أولیاء مؤمنین.

۴ ـ أن لا یکونوا محمولین بالسیف علی الإخبار.

۱- [۱] المحقّق القمّی: قوانین الاُصول: ۱/۴۲۵ ـ ۴۲۶، السیّد المرتضی: الذریعه:۲/۴۹۱.

۵ ـ أن يكون الإمام المعصوم فی جمله المخبرين، قال: شرطه الروافض، ثم أورد على الأخير أنّ هذا يوجب العلم باخبار الرسول عن جبرئيل لأنّه معصوم، فأی حاجه إلى إخبار غيره؟ ويجب أن لا يحصل العلم بنقلهم على التواتر النصّ على علیّ(رض) إذ ليس فيهم معصوم(۱).

و ممّا يؤخذ عليه هنا: أنّه تقوّل على الشيعه وليس فی كتبهم أثر من هذا الشرط، ولو شرطوه، فإنّما شرطه بعضهم فی حجيّه الإجماع على فتوى نظريّه مستنبطه من الكتاب والسنّه، وأين هذا من الخبر المتواتر عن أمر محسوس؟ وكم للقوم فی كتبهم من تقوّلات على الشيعه، وهم يكتبون كل شیء عنهم ولا يعرفون عنهم إلّا الشیء الضئيل.

المبحث الخامس: فی أقل عدد التواتر:

اختلفوا فی أقل عدد يتحقّق معه التواتر، والحق أنّه لا يشترط فيه عدد، فالمقياس هو إخبار جماعه يؤمن من تعمّدهم الكذب وهو يختلف و يتخلّف باختلاف الموارد، فربّ مورد يكفی فيه عدد إذا كان الموضوع بعيداً عن الهوى والكذب، وربّ موضوع لا يكفی فيه ذلك العدد، وبذلك يظهر أنّ تقديره بالخمسه أو العشره أو العشرين أو الأربعين أو السبعين لاأساس له.(۲)

۱- [۱] الغزالی: المستصفی: ۱/۱۳۹ـ۱۴۰.

۲- [۲] و إليك الأقوال: ۱ ـ فعن القاضی أبی بكر الباقلّانی: «يشترط أن يكونوا أزيد من أربعه، لعدم إفاده خبر الأربعه العدول الصادقين العلم، كما هو الحال فی البيّنه على الزنا و غيرها، و توقف فی الخمسه لعدم اطّراد الدليل المذكور فيها».

وختاماً: ذكر النووی(۱) فی مبحث المتواتر: «ولا یذکره المحدّثون ،وهو قلیل لا یکاد یوجد فی روایاتهم ، وهو مانقله من یحصل العلم بصدقهم ضروره عن مثلهم من أوّله إلی آخره، وحدیث «من کذب علیّ متعمّداً فلیَتبوّأ مقعده من النار» متواتر لاحدیث «إنّما الأعمال بالنیّات»(۲).

۱- [۱] و فی غلاف المطبوع «النواوی» و لعل لرعایه السمع فی الاسم و إلّا هو یحیی بن شرف بن حری الخراهی الشافعی النووی شیخ الإسلام محی الدین أبو زکریا ولد فی «نوی» فنسب إلیها: النووی و هی بلده بحوران ۶۳۱هـ _ ۶۷۶ هـ. لاحظ طبقات الشافعیه للسبکی ۵/۱۶۵، النجوم الزاهره ۷/۲۷۸، الأعلام ۹/۱۸۵، أسماء الرجال الناقلین عن الشافعی: ۶۸، طبقات النحاه و اللغویین: ۵۲۹، معجم المؤلفین ۱۳/۲۰۲.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۲/۱۵۹ _ ۱۶۰ مع شرحه: تدریب الراوی.

تقسيم المتواتر إلى اللفظى والمعنوى:

المتواتر على قسمين: لفظى ومعنوى.

فالأوّل: ما إذا اتّحدت ألفاظ المخبرين فى أخبارهم، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنّما الأعمال بالنيّات» على القول بتواتره، وقوله: «من كنت مولاه فعلىّ مولاه»، وقوله: «إنّى تارك فيكم الثقلين» والفرق بين الأوّل وبين الثانى والثالث أنّ تمام الحديث فى الأوّل متواتر، وفى الثانى و الثالث بعضه، لوجود اختلاف فى النقل فى سائر ألفاظهما الذى لم نذكره.

والثانى:ما إذا تعدّدت ألفاظ المخبرين ولكن اشتمل كلّ منها على معنى مشترك بينها بالتضمّن أو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثره الأخبار.

ثمّ إنّ اختلافهم فى ألفاظ الحديث ربّما يكون فى واقعه واحده، كما إذا قال رجل: «ضرب زيد عمراً باليد»، وقال آخر: «ضربه بالدرّه»، وقال الثالث: «ضربه بالعصا»، وقال رابع: «ضربه بالرجل» إلى غير ذلك،فالكلّ يتضمّن صدور الضرب، واُخرى فى وقائع متعدّده كما فى الأخبار الوارده فى بطوله علىّ (عليه السلام)فى غزواته التى تدلّ بالدلاله الالتزاميه على شجاعته وبطولته.

تقسيم آخر للتواتر:

ثمّ إنّ المحقّق القمّى قسّم التواتر إلى أقسام لابأس بنقلها إجمالاً:

١ ـ أن تتواتر الأخبار باللفظ الواحد سواء كان المتواتر تمام الحديث أو

بعضه.

۲ ـ أن تتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفه، مثل ما إذا ورد: «الهرّ طاهر» و «السنور طاهر» و«الهرّ نظيف».

۳ ـ أن تتواتر الأخبار بدلالتها على معنى مستقلّ وإن كانت دلاله بعضها بالمفهوم والأُخرى بالمنطوق وإن اختلفت ألفاظها، كما إذا ورد: «الماء القليل ينجس بالملاقاه»، و ورد: «الأنقص من الكر ينجس بالملاقاه»، وفى ثالث: «إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شىء» فيدلّ الكلّ على نجاسه الماء القليل بملاقاه النجاسه.

ومثله ما إذا ورد: «لاتشرب سؤر الكلب إلاّ أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه الماء»، وورد أيضاً قوله حين سئل عن التوضّؤ فى ماء دخلته الدجاجه التى وطأت العذره: «إلاّ أن يكون الماء كثيراً» فينتزع من الكلّ انفعال الماء القليل.

۴ ـ أن تتواتر بدلاله تضمّنيه على شىء،ويكون المدلول التضمّنى قدراً مشتركاً بين تلك الآحاد، كما فى المثال الذى عرفته من صدور الضرب من زيد.

۵ ـ أن تتواتر الأخبار بدلاله التزاميّه، ويكون ذلك قدراً مشتركاً بينها ، مثل ما إذا نهانا الشارع عن التوضّؤ من مطلق الماء القليل إذا لاقته العذره، وعن الشرب منه إذا ولغ فيه الكلب، وعن الإغتسال منه إذا لاقته الميته، فالكلّ يدلّ على نجاسه الماء القليل بذلك.

۶ ـ أن تتكاثر الأخبار بذكر أشياء تكون لوازم لملزوم واحد(۱)، مثل

۱- [۱] و فى المصدر تكون ملزومات للازم، والصحيح ما ذكرناه، نبّه عليه المحقّق السيّد على القزوينى.

الأخبار الوارده فی غزوات علی (علیه السلام).

ثمّ إنّه ـ قدّس سرّه ـ فصّل فی ذلک بما لا حاجه لذکره(۱).

ولا یخفی أنّ ما ذکره من تقسیم التواتر، إنّما یرجع إلی مطلق التواتر لا خصوص التواتر المعنوی کما صرّح به المحقّق المامقانی(۲)، لوضوح أنّ القسم الأوّل والثانی من أقسام التواتر اللفظی.

التواتر التفصیلی والاجمالی:

ثمّ إنّ هناک تقسیماً آخر ربّما یعبّر عنه بالتواتر الإجمالی والتفصیلی، أمّا الثانی فقد عرفته، وأمّا الأوّل فهو إذا ما وردت أخبار متضافره تبلغ حدّ التواتر فی موضوع واحد تختلف دلالتها سعه وضیقاً، ولکن یوجد بینها قدر مشترک یتّفق الجمیع علیه، فیؤخذ به، ومثّل لذلک بالأخبار الوارده حول حجّیه خبر الواحد،فقد اختلفت مضامینها من حیث کثره الشرائط وقلّتها، فیؤخذ بالأخصّ دلاله لکونه المتّفق علیه وهو خبر العدل الإمامی الضابط الذی عدّله اثنان، ولیس مخالفاً للکتاب والسنّه، وذلک لأنّا نعلم بصدور واحد من هذه الأخبار حول حجّیه خبر الواحد، غیر أنّا لا نعرفه، فالصادر إمّا الأعمّ مضموناً أو الأخصّ أو المتوسّط بینهما، وعلی کل تقدیر فقد صدر منهم الأخص مضموناً باستقلاله أو فی ضمن واحد منهما.

ثم إذا وجدنا بین هذه الأخبار روایه تجمع هذه الشروط، أی کان رواتها

۱- [۱] المحقّق القمّی: قوانین الأُصول:۱/۴۲۶ ـ۴۲۷.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۱۶، قال: وربّما صوّر بعض المحقّقین التواتر المعنوی علی وجوه.

عدولاً إماميين صدّقهم العدلان، فيعمل بمضمون خبرهم، وربّما يكون مضمون خبرهم حجّيه مطلق قول الثقه و إن لم يكن عدلاً إماميّاً مصدّقاً بعدلين، وربّما يكون مضمونه غيره.

وقد عالجنا الموضوع بهذا الترتيب فى أبحاثنا الأُصوليّه حيث وقفنا على خبر اتّفق الكلّ على حجّيه مثله بأن يكون جامعاً لكلّ الشرائط من حيث السند، ثمّ أخذنا بمضمونه كائناً ما كان.

هذا كلّه حول التواتر بأقسامه. بقى الكلام فى المستفيض و خبر الواحد.

المستفيض والعزيز والغريب

المستفيض والعزيز والغريب(۱)

إذا كان المتواتر هو الخبر المفيد بنفسه العلم، فكلّ خبر لم يبلغ إلى هذا الحدّ فهو خبر واحد، غير أنّه إذا تجاوز عدد رواته عن ثلاثه فهو مستفيض، وما لا يرويه أقلّ من اثنين عن اثنين فهو عزيز ــ سمّى عزيزاً لقلّه و جوده، وأصبح عزيزاً لكونه قويّاً ــ.

وأمّا الخبر الذى انفرد واحد بروايته (أىّ موضع وقع التفرّد فى السند) فهو غريب وإن تعدّدت الطرق إليه، أو تعدّدت الطرق منه، وفسّره المحقّق

۱- [۱] ذكره الشهيد فى المقام، كما ذكره فى الفصل المختصّ ببيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعه. ولعلّ وجه التكرار أنّ الغرض تعلّق فى المقام ببيان درجات خبر الواحد، فلامحيص من بيانه لأنّ من درجاته: المستفيض، والعزيز، والغريب، ولكن الغرض فى البحث الآتى تعلّق بتبيين ما هو المقبول و المرفوض ببيان ما تشترك فيه الأقسام الأربعه أو بعضها فى الصفات والأحكام، ومن صفات خبر الواحد بأقسامه الأربعه كونه غريباً، كسائر صفاته من كونه مسنداً ، متّصلاً، مرفوعاً و..... فاقتضت تلك المناسبه تكراره.

الداماد (ت ۱۰۴۰هـ) بالروايه التى يرويها راو واحد فى الطبقه الأُولى، واثنان فى الطبقات اللاحقه(۱).

ثمّ إن كان الإنفراد فى أصل سنده فهو الفرد المطلق وإلاّ فالفرد النسبىّ لأنّ التفرّد حصل بالنسبه إلى شخص معيّن، مثال الأخير:

إذا روى الكلينى تاره عن طريق أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، وأُخرى عن طريق على بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، وثالثه عن طريق إبراهيم بن هاشم عنه، فهذا الخبر غريب لأنّ الحسن بن محبوب الذى انتهت إليه المسانيد راو واحد، سواء نقل هو عن واحد أيضاً أو نقل عن الكثير، وبذلك ظهر معنى قولنا «وإن تعدّ د الطريق إليه ومنه».

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينه وعدمه:

الخبر الذى لم يبلغ حدّ التواتر تاره يكون مجرّداً عن القرائن فلا يفيد العلم غالباً، وأُخرى يكون محفوفاً بها كما إذا أخبر شخص بموت زيد، ثمّ ارتفع النياح من بيته وتقاطر الناس إلى منزله، فهو يفيد القطع و اليقين، وقد كثر النقاش فى إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصّل، و كأنّ المناقشين بُعداء عن الأحوال الاجتماعيّه التى تطرأ علينا كلّ يوم، فكم من خبر تؤيّده القرائن فيصبح خبراً ملموساً لا يشكّ فيه أحد.

إلى هنا خرجنا ببيان أقسام الخبر من حيث هو خبر، فحان حين بيان أُصوله التى يدور عليها قبوله ورفضه، وهى الأربعه المعروفه.

۱- [۱] المحقّق الداماد: الرواشح السماويّه ص ۱۳۰.

وذلک ببیان مقدّمه وهی: أنّ الخبر المنقول لا یخرج عن کونه مقبولاً أو مردوداً أو مشتبهاً، فما اجتمعت فیه شرائط الحجّیه فهو المقبول، وأمّا ما لمتجتمع فیه شرائطها فإمّا أن یعلم فقدانه لها فهو مردود، وما لم یحرز حاله فهو المشتبه، وفی الحقیقه هذا القسم الأخیر ملحق بالمردود.

ثم إنّهم اختلفوا فی سعه الحجّیه وضیقها، فمنهم من یعمل بالصحیح الأعلائیّ، و آخر یعمل بالصحیح فقط ، أو هو مع الحسن فقط، ومنهم من یعمل بهما وبالموثّق، ولذلک یجب علینا تبیین مفاهیمها وحقائقها حتی یتمیّز کلّ قسم عن مقابله، والمعروف أنّ أحمد ابن طاووس (ت ۶۷۳ه_) هو واضع ذلک الإصطلاح، قال صاحب المعالم: «ولا یکاد یعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلاّمه إلاّ من السید جمال الدین ابن طاووس _ رحمه اللّه_»(۱) ومنهم من ینسب التقسیم إلی العلاّمه، والحق إنّ هذا التقسیم علی وجه الإجمال کان موجوداً بین محدّثی العامّه، فالحدیث عندهم إمّا صحیح أو غیر صحیح، غیر أنّ التقسیم علی وجه التربیع وتبیین خصوصیّه کلّ قسم منها حدث من زمان السید ابن طاووس ودعمه تلمیذاه: العلاّمه الحلّی وابن داود، وهذا یدفعنا إلی إفراد فصل لهذا.

نعم توجد بعض المصطلحات فی کلمات الشیخ الصدوق و السیّد المرتضی فی الذریعه، والطوسی فی العدّه، و لعلّها صارت ذریعه للسیّد ابن طاووس للقیام بهذا التقسیم.

۱- [۱] حسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۳.

الفصل الثانی:

اشاره

۱. فی بیان أُصول الحدیث الأربعه: الصحیح، الحسن، الموثّق، الضعیف.

۲. ما هو السبب لهذا التقسیمل؟

۳. فی تعریف الصحیح.

۴. التوسّع فی اطلاق الصحیح.

۵. اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح. وعدمه.

۶. تقسیم الصحیح والحسن إلی أقسام ثلاثه: الأعلی والأوسط والأدنی.

۷. ما هو الحجّه من الأقسام الأربعه.

ص: ۴۱

فی بیان اُصول الحدیث

اشاره

اصطلح المتأخّرون من أصحابنا علی تقسیم خبر الواحد باعتبار اختلاف أحوال رواته إلی الأقسام الأربعه المشهوره وهی: الصحیح، والحسن، والموثّق، والضعیف. فیقع الکلام فی عدّه جهات:

الجهه الاُولی: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟

المعروف أنّه لم یکن من تلک المصطلحات أثر بین أصحابنا، وإنّما حدثت فی أثناء القرن السابع، وقد عرفت حقیقه الحال، واللازم بیان ما هو الدافع إلی اصطناعها، فقد أشبع بهاء الدین العاملی الکلام فی ذلک فنحن نأتی به برمّته، یقول:

«هذا الاصطلاح لم یکن معروفاً بین قدمائنا _ قدس اللّه أرواحهم _ کما هو ظاهر لمن مارس کلامهم. بل کان المتعارف بینهم اطلاق الصحیح علی کل حدیث اعتضد بما یقتضی اعتمادهم علیه، أو اقترن بما یوجب الوثوق به، والرکون إلیه، وذلک لاُمور:

منها: وجود الخبر فی کثیر من الاُصول الأربعمائه التی نقلوها عن

مشایخهم بطرقهم المتّصله بأصحاب العصمه ـ صلوات اللّه علیهم ـ وکانت متداوله لدیهم فی تلک الأعصار ،مشتهره فیما بینهم اشتهار الشمس فی رابعه النهار.

ومنها: تکرره فی أصل أو أصلین منها فصاعداً بطرق مختلفه وأسانید عدیده معتبره.

ومنها:وجوده فی أصل معروف الانتساب إلی أحد الجماعه الّذین أجمعوا علی تصدیقهم کزراره، ومحمد بن مسلم، والفضیل بن یسار، أو علی تصحیح ما یصحّ عنهم کصفوان بن یحیی، ویونس بن عبد الرحمان، وأحمد بن محمد ابن أبی نصر، أو علی العمل بروایتهم کعمّار الساباطی ونظرائه ممّن عدّهم شیخ الطائفه فی کتاب العدّه کما نقله عنه المحقّق فی بحث التراوح من المعتبر(۱).

ومنها: اندراجه فی الکتب التی عرضت علی أحد الأئمّه ـ علیهم صلوات اللّه ـ فأثنوا علی مؤلّفیها ککتاب عبید اللّه الحلبی الذی عرض علی الصادق ـ علیه السَّلام ـ ، وکتاب یونس بن عبد الرحمان، والفضل بن شاذان المعروضین علی العسکری ـ علیه السَّلام ـ.

ومنها: أخذه من أحد الکتب التی شاع بین سلفهم الوثوق بها والاعتماد علیها سواء کان مؤلّفوها من الفرقه الناجیه الإمامیّه ککتاب الصلاه لحریز بن عبد اللّه السجستانی وکتب بنی سعید وعلی بن مهزیار، ومن غیر الإمامیّه ککتاب حفص بن غیاث القاضی، وحسین بن عبید اللّه السعدی، وکتاب القبله لعلی بن الحسن الطاطری.

وقد جری رئیس المحدّثین محمد بن بابویه ـ قدّس سره ـ علی متعارف

۱- [۱] المحقّق الحلّی ـ أبو القاسم ـ: المعتبر: ۱/۶۰.

المتقدّمين فی إطلاق الصحیح علی ما یرکن إلیه ویعتمد علیه، فحکم بصحّه جمیع ما أورده من الأحادیث فی کتاب من لا یحضره الفقیه، وذکر أنّه استخرجها من کتب مشهوره علیها المعوّل وإلیها المرجع.

وکثیر من تلک الأحادیث بمعزل عن الاندراج فی الصحیح علی مصطلح المتأخّرین، ومنخرط فی سلک الحسان والموثّقات بل الضعاف، وقد سلک علی هذا المنوال جماعه من أعلام علماء الرجال، فحکموا بصحّه حدیث بعض الرواه ـ غیر الإمامیّین ـ کعلی بن محمّد بن رباح وغیره لمّا لاح لهم من القرائن المقتضیه الوثوق بهم، والاعتماد علیهم، وإن لم یکونوا فی عداد الجماعه الذین انعقد الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عنهم.

والذی بعث المتأخّرین ـ نوّر اللّه مراقدهم ـ علی العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلک الاصطلاح الجدید، هو أنّه لمّا طالت المدّه بینهم وبین الصدر السالف، وآل الحال إلی اندارس بعض کتب الاُصول المعتمده لتسلّط حکّام الجور والضلال والخوف من اظهارها واستنساخها، وانضمّ إلی ذلک اجتماع ما وصل إلیهم من کتب الاُصول، فی الاُصول المشهوره فی هذا الزمان (الکتب الأربعه) فالتبست الأحادیث المأخوذه من الاُصول المعتمده، بالمأخوذه من غیر المعتمده، واشتبهت المتکرّره فی کتب الاُصول بغیر المتکرّره، وخفی علیهم ـ قدّس اللّه أسرارهم ـ کثیر من تلک الاُمور التی کانت سبب وثوق القدماء بکثیر من الأحادیث، ولم یمکنهم الجری علی أثرهم فی تمییز ما یعتمد علیه ممّا لا یرکن إلیه، فاحتاجوا إلی قانون تتمیّز به الأحادیث المعتبره عن غیرها والموثوق بها عمّا سواها.

فقرّروا لنا ـ شکر اللّه سعیهم ـ ذلک الاصطلاح الجدید، وقرّبوا إلینا البعید،

ووصفوا الأحاديث الوارده فی کتبهم الاستدلالیه بما اقتضاه ذلک الاصطلاح من الصحّه والحسن والتوثیق.

و أوّل من سلک هذا الطریق من علمائنا المتأخّرین شیخنا العلاّمه جمال الحق والدین الحسن بن المطهّر الحلّی(۱).

ثمّ إنّهم ـ أعلی اللّه مقامهم ـ ربّما یسلکون طریقه القدماء فی بعض الأحیان، فیصفون مراسیل بعض المشاهیر کابن أبی عمیر وصفوان بن یحیی بالصحّه لما شاع من أنّهم لا یرسلون إلاّ عمّن یثقون بصدقه، بل یصفون بعض الأحادیث ـ التی فی سندها من یعتقدون أنّه فطحی أو ناووسی ـ بالصحّه، نظراً إلی اندراجه فیمن أجمعوا علی تصحیح ما یصحّ عنهم.

و علی هذا جری العلاّمه ـ قدّس اللّه روحه ـ فی المختلف حیث قال فی مسأله ظهور فسق إمام الجماعه: إنّ حدیث عبداللّه بن بکیر صحیح، وفی الخلاصه حیث قال: إنّ طریق الصدوق إلی أبی الأنصاری صحیح و إن کان فی طریقه أبان بن عثمان مستنداً فی الکتابین إلی إجماع العصابه علی تصحیح ما یصحّ عنه.

وقد جری شیخنا الشهید الثانی ـ طاب ثراه ـ علی هذا المنوال أیضاً ، کما وصف فی بحث الردّه من شرح الشرائع حدیث الحسن بن محبوب عن غیر واحد بالصحّه.

و أمثال ذلک فی کلامهم کثیر ، فلاتغفل» (۲).

۱- [۱] الصحیح إنّ واضع ذلک الاصطلاح هو السیّد جمال الدین بن طاووس المتوفّی عام۸۷۳ـ ، وقد عرفت تنصیص صاحب المنتقی لذلک.

۲- [۲] بهاء الدین العاملی: مشرق الشمسین: ص۳ و ۴.

وقال صاحب المعالم: إنّ القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً لاستغنائهم عنه فی الغالب بکثره القرائن الدالّه علی صدق الخبر وإن اشتمل طریقه علی ضعف، فلم یکن للصحیح کثیر مزیّه توجب له التمیّز باصطلاح أو غیره، فلمّا اندرست تلک الآثار، واستقلّت الأسانید بالأخبار، اضطر المتأخّرون إلی تمییز الخالی من الریب فاصطلحوا علی ما قدّمنا بیانه، ولا یکاد یعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمان العلاّمه إلاّ من جهه السید جمال الدین ابن طاووس ـ رحمه اللّه ـ(۱).

أقول: إنّ التقسیم الصحیح بین القدماء کان هو تقسیمه إلی الصحیح والضعیف والمقبول وغیر المقبول(۲).

وأمّا هذا التقسیم الرباعیّ فیمکن أن یکون مأخوذاً ممّا ورد فی کتب قدمائنا کالشیخ الصدوق، و السیّد المرتضی فی ذریعته، و الشیخ الطوسی فی عدّته، کما یمکن أن یکون مأخوذاً من التقسیم الثلاثی الرائج بین أهل الحدیث من أهل السنّه، فإنّ الحدیث عندهم إمّا صحیح وإمّا حسن وإمّا ضعیف(۳)، ولکل تعریف نذکره فی محلّه، وقد اتفقوا علی أنّ مبدأ توصیف الحدیث بالحسن هو الترمذی صاحب السنن(۴)المتوفّی عام ۲۸۰ه‍ـ.

۱- [۱] الحسن بن زین الدین العاملی: منتقی الجمان ۱/۱۳.

۲- [۲] نعم نقل النووی أنّ البغوی قسّم الأحادیث إلی حسان وصحاح، مریداً بالصحاح ما فی الصحیحین، وبالحسان ما فی السنن، ولکنّه تقسیم نسبی، لا یراد منه تقسیم جمیع الأخبار إلیهما، بل تقسیم کتابه الخاص باسم المصابیح إلیهما، الذی جمع فیه ما فی الصحاح والسنن. لاحظ: التقریب والتیسیر:۱/۱۳۲. ولایخفی ما للترمذی فی سننه من اصطلاحات خاصّه فیها الحسن و غیره.

۳- [۳] النووی: التقریب والتیسیر:۱/۴۲، المطبوع مع شرحه باسم تدریب الراوی للسیوطی.

۴- [۴] المصدر نفسه: ص۱۳۳.

نعم التقسيم الرباعى باسم الموثّق مع الثلاثه من مبتكرات علمائنا فى القرن السابع كما علمت.

الجهه الثانيه: فى تعريف الأقسام الأربعه حتى يتميّز كل قسم عن الآخر.

تعريف الشهيد الأوّل:

١ ـ الصحيح: ما اتّصلت روايته إلى المعصوم بعدل إماميّ.

٢ ـ الحسن: ما رواه الممدوح من غير نصّ على عدالته.

٣ ـ الموثّق: ما رواه من نصّ على توثيقه مع فساد عقيدته، ويسمّى القوى.

٤ ـ والضعيف: ما يقابل الثلاثه(١).

وأمّا أهل الحديث من السنّه فعرّفوا «الصحيح» بأنّه:

«ما اتّصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علّه».

وقالوا: إنّ أوّل مصنّف فى الصحيح المجرّد صحيح البخارى ثمّ مسلم، وإذا قيل: صحيح، فهذا معناه لا أنّه مقطوع به(٢)، فإذا قيل: غير صحيح، فمعناه لم يصحّ إسناده. ثمّ عرّفوا الحسن بأنّه: «هو ما عرف مخرجه

١- [١] محمّد بن مكى ـ الشهيد الأوّل ـ: الذكرى: ص۴، وقد ذكرنا ملخّص كلامه وحذفنا ما لا صله له بنفس المصطلحات، وسيوافيك ما حذفنا منه فى بحث مفرد، وتقسيم الخبر إلى الموثّق من خواصّ علمائنا والعامّه يدخلونه فى قسم الصحيح كما نبّه عليه والد شيخنا البهائى فى «وصول الاخيار إلى اُصول الأخبار» ص۹۷.

٢- [٢] و إن كانوا عملاً يعاملوه معامله المقطوع به لوكان فى الصحيحين.

واشتهر رجاله، ویقبله أکثر العلماء، واستعمله عامّه الفقهاء»(۱).

وعرّفه بعض آخر بأنّه: «هو ما اتّصل سنده بنقل عدل خفیف الضبط وسلم من الشذوذ والعلّه»، والفرق بین الحسن والصحیح علی هذا التعریف هو: أنّ العدل فی الأوّل خفیف الضبط وفی الثانی تامّه(۲).

وعرّفوا الضعیف بأنّه ما لم یجمع فیه صفه الصحیح أو الحسن، ویتفاوت ضعفه کصحّه الصحیح(۳).

إذا وقفت علی تعریفات الفریقین فلنرجع إلی تحلیل تعریف الصحیح عن طریق أصحابنا، فنقول:

أورد الشهید الثانی علی تعریف الصحیح بأنّ إطلاق الاتّصال بالعدل الإمامی یتناول الحاصل فی بعض الطبقات ولیس بصحیح قطعاً، حیث قال: فإنّ اتّصاله بالعدل المذکور لا یلزم أن یکون فی جمیع الطبقات بحسب إطلاق اللفظ، وإن کان ذلک مراداً (۴).

توضیحه: أنّه لو اتّصلت الروایه فی آخرها بعدل إمامی بالإمام لصدق أنّه اتصلت روایته إلی المعصوم بعدل إمامی مع أنّه لا یطلق علیه الصحیح،بل یجب أن یکون جمیع رواته متّصفین بهذا الوصف.

وأورد علی تعریف الحسن والموثّق، بأنّه یشمل ما کان فی طریقه واحد کذلک، وإن کان الباقی ضعیفاً، فضلاً عن غیره.

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۱/۴۳ و۱۲۲ و ۱۴۴.

۲- [۲] القاسمی ـ جمال الدین ـ: قواعد التحدیث: ص۵۹.

۳- [۳] النووی: التقریب والتیسیر:۱/۱۴۴.

۴- [۴] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۷۷ ـ ۷۸.

أضف إليه: أنّه لم يقيّد الحسن بكون الممدوح إماميّاً مع أنّه مراد.

تعريف الشهيد الثانى:

الصحيح: ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الإماميّ عن مثله فى جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ.

الحسن: ما اتّصل سنده كذلك بإمامى ممدوح بلا معارضه ذمّ مقبول، من غير نصّ على عدالته فى جميع مراتبه أو بعضها مع كون الباقى بصفه رجال الصحيح.

الموثّق: ما دخل فى طريقه مَن نصّ الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، و لم يشتمل باقيه على ضعف.

الضعيف: ما لاتجتمع فيه شروط أحد الثلاثه(۱).

مناقشه صاحب المعالم كلام الشهيدين:

إنّ صاحب المعالم ناقش كلامهما بالبيان التالى:

۱ ـ يرد على الوالد (الشهيد الثانى): أنّ قيد العداله مغن عن التقييد بالإمامى، لأنّ فاسد المذهب لا يتّصف بالعداله حقيقه، كيف والعداله حقيقه عرفيّه فى معنى معروف لا يجامع فساد العقيده قطعاً، وادّعاء والدى ـ رحمه اللّه ـ فى بعض كتبه توقّف صدق وصف الفسق بفعل المعاصى المخصوصه على اعتقاد الفاعل كونها معصيه، عجيب، ولم أقف للشهيد

۱- [۱] زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۷۷ ـ ۸۶.

(الأوّل) على ما يقتضى موافقه الوالد عليه ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندرى إلى أىّ اعتبار نظر.

۲ ـ ويرد عليهما (الشهيدين): أنّ الضبط شرط فى قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له فى التعريف، وقد ذكره العامّه فى تعريفهم وسيأتى حكايته، ولوالدى ـ رحمه اللّه ـ كلام فى بيان أوصاف الراوى ينبّه على المقتضى لتركه، فإنّه لمّاذكروصف الضبط قال: وفى الحقيقه اعتبار العداله يغنى عن هذا، لأنّ العدل لايجازف ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر، فذكره تأكيد أو جرى على العاده ـ إلى أنقال ـ:

وفى هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العداله من المجازفه التى ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود منه السلامه من غلبه السهو والغفله الموجبه لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقّق فى الاُصول، وحينئذ فلابدّ من ذكره. غايه الأمر أنّ القدر المعتبر منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الروايه، فما يعتبر فى الروايه من الكتاب قليل، بالنسبه إلى ما يعتبر فى الروايه من الحفظ(۱).

ما هو المراد من الإمامى؟

المراد من الإمامى هو: المعتقد بإمامه إمام عصره، وإن لم يعتقد بإمامه من يأتى بعده لجهله بشخصه واسمه، فتخرج الفطحيّه والواقفيّه واضرابهما، فإنّهم لم يعتقدوا بإمامه إمام عصرهم، فالفطحيّه جنحوا إلى إمامه عبد اللّه الأفطح، والواقفيّه توقّفوا على الإمام الكاظم وهكذا ، ولو فسّرنا الإمامى

۱- [۱] الحسن بن زين الدين : منتقى الجمان: ۱/۵ ـ ۶.

بإمامه الأئمّه الاثنى عشر، تخرج كثير من الأخبار الصحيحه عن تلك الضابطه، لأنّ الشيعه فى تلك الظروف لم تكن واقفه على أسماء الأئمّه وخصوصياتهم وإن كان الخواص منهم عارفين بها.

التوسّع فى اطلاق الصحيح:

قال الشهيد الأوّل: وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع(۱).

وقال الشهيد الثانى: وقد يطلق الصحيح عندنا على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الأمرين، وهما: كون الراوى ـ باتّصال ـ عدلاً إماميّاً، وإن اعتراه مع ذلك الطريق السالم إرسال أو قطع.

وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: روى ابن أبى عمير فى الصحيح كذا أو فى صحيحه كذا،مع كون روايته المنقوله كذلك مرسله.

ومثله وقع لهم فى المقطوع كثيراً .

وبالجمله، يطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إماميّين ، وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتّى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المرويّه عن غير إمامىّ بسبب صحّه السند إليه، وقالوا فى صحيحه فلان: وجدناها صحيحه بمن عداه.

وفى الخلاصه: إنّ طريق الفقيه إلى معاويه بن ميسره(۲)، وإلى عائذ

۱- [۱] محمّد بن مكّى ـالشهيد الأوّل ـ: الذكرى: ص۴.

۲- [۲] ابن شريح بن الحارث الكندى القاضى. روى عن أبى عبد اللّه ـ عليه السلام ـ .

الأحمسی(۱)، وإلی خالد بن نجیح(۲)، وإلی عبد الأعلی مولی آل سام(۳) صحیح مع أنّ الثلاثه الأوّل لم ینصّ علیهم بتوثیق ولا غیره والرابع لم یوثّق، وکذلک نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان (۴) مع کونه فطحیاً (۵).

یلاحظ علیه بأُمور:

۱ ـ لو صحّ ما ذکر من الاصطلاح الأخیر، لزم نقض الغرض من التقسیم، فإنّ الغایه منه هو تمییز الصحیح عن غیره، فلو أطلق علی ما لیس بصحیح حقیقه کما إذا اشتمل آخر السند علی الإرسال أو علی راو مجهول، لغی التقسیم وانتفت الغایه وحصلتالتعمیه لکثیر من المحدّثین، ولا أظنّ أحداً یرضی بذلک، ولأجل الصیانه للغرض المطلوب، یجب أن لا یوصف السند أو المتن بالصحّه إلاّ إذا کان جمیع السند صحیحاً.

۲ ـ إنّ ما استشهد به علی وجود الاصطلاح الثانی «من أنّهم یقولون روی ابن أبی عمیر فی الصحیح کذا أو فی صحیحته کذا مع کون روایته المنقوله کذلک مرسله أو مقطوعه» ممّا لم یُعثر علیه کما اعترف به ولده فی منتقی الجمان(۶)، وإنّما یقال: روی الشیخ أو غیره فی الصحیح عن ابن أبی عمیر، وبین الصورتین فرق واضح، فإنّ الموصوف بالصحّه طریق الشیخ إلی

۱- [۱] من أصحاب الصادق ـ علیه السلام ـ .

۲- [۲] من أصحاب الصادق ـ علیه السلام ـ .

۳- [۳] من أصحاب الصادق ـ علیه السلام ـ .

۴- [۴] من أصحاب الصادق ـ علیه السلام ـ .

۵- [۵] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۷۹ ـ ۸۰.

۶- [۶] الحسن بن زین الدین: منتقی الجمان: ۱/۱۴.

ابن أبی عمیر دون ابن أبی عمیر ولا من بعده، ولو دخل ابن أبی عمیر فإنّما هو لقرینه خارجیّه، ولکنّ العباره غیر دالّه علیه، و أمّا حال من بعد ابن أبی عمیر فالعباره ساکته عنه، و هذا بخلاف ما إذا قیل: روی ابن أبی عمیر فی الصحیح، فالصحّه تقع فیها و صفاً لمجموع الطریق من ابن أبی عمیر ومن بعده مع اشتماله علی موجب الضعف، وما هذا إلّا تلبیس وتعمیه.

۳ ـ إنّ ما استشهد به بما جاء فی الخلاصه من أنّ طریق الفقیه إلی معاویه بن میسره، وعائذ الأحمسی، وخالد بن نجیح، وعبد الأعلی، صحیح، مع أنّ الثلاثه الأُول لم ینصّ علیهم بتوثیق والرابع ضعیف، غیر تام، لأنّ الصحّه وصف للطریق إلی هؤلاء، فالمفروض أنّه صحیح، وأمّا نفس هؤلاء فخارج عن مدلول الکلام.

۴ ـ کما أنّ ما استشهد به علی وجود الاصطلاح الثانی: «من أنّهم نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان مع کونه فطحیّاً» غیر تام، لأنّ هذه العباره للکشّی، وهو الناقل لهذا الإجماع ومعقده وهو تلمیذ العیّاشی، ومعاصر للکلینی، فلا یدل إطلاقه الصحیح علی روایه الفطحی، نقضاً للضابطه لأنّه من القدماء، والاصطلاح للمتأخّرین ولم یکن للقدماء علم به لاستنادهم فیه غالباً علی القرائن الدالّه علی صدق الخبر وإن اشتمل طریقه علی ضعف.

۵ ـ ثمّ إنّ صاحب المعالم اعتذر عن إطلاق الصحیح علی ما لیس بصحیح واقعاً، بوجهین:

الأوّل: «إنّ بعض المتقدّمین من المتأخّرین أطلق الصحیح علی ما فیه

إرسال أو قطع،نظراً منه إلى ما اشتهر بينهم فى قبول المراسيل التى لا يروى مرسلها إلاّ عن ثقه، لم يرَ إرسالها منافياً لوصف الصحّه».(۱)

وعلى ضوء ذلك كانت الروايه صحيحه واقعاً غير صحيحه ظاهراً، فلا يكون الاصطلاح الثانى مناقضاً للأوّل، حيث إنّه كان مختصّاً بروايات المشايخ الذين التزموا على أن لايرووا إلّا عن ثقه، فإذا أرسلوا، كشف ـ ببركه هذه الضابطه ـ أنّ المحذوف كان ثقه.

الثانى: إنّ جمعاً من الأصحاب توهّموا القطع فى أخبار كثيره وليست بمقطوعه، فربّما اتّفق وصف بعضها بالصحّه فى كلام من لم يشاركهم فى توهّم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطّن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غيروجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما إذا اشتمل على ضعف ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع فى منافاه الصحّه بمعناها الأصلى، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين]الإرسال والقطع [من إطلاق الصحيح فى الاستعمال الطارئ، فكذا ما جاء فى معناهما، وجرى هذا الاستعمال بين المتأخّرين وضيّعوا به الاصطلاح(۲).

والعجب من السيد الصدر فى شرح الوجيزه حيث ادّعى أنّ توصيف روايه ابن أبى عمير بالصحه حسب مصطلح القدماء لا المتأخّرين، مع أنّ كلام ال(۳)شهيد صريح فى خلافه وأنّ توصيفها بالصحّه حسب اصطلاح المتأخّرين.

۱- [۱] الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ۱/۱۲.

۲- [۲] الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ۱/۱۲.

۳- [۳] السيد حسن الصدر، نهايه الدرايه.

اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح و عدمه

ثمّ إنّ الشهید الثانی بعد ما فسّر الصحیح بما عرفت، قال: وإن اعتراه شذوذ. علی خلاف ما اصطلح علیه العامّه من تعریفه حیث اعتبروا سلامته من الشذوذ، وقالوا فی تعریفه: ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ و علّه (۱).

أقول: المراد من الشاذ _ کما عرّفه هو فی ثنایا الکتاب _ ماروا ه الراوی الثقه مخالفاً لماروا ه الجمهورأی الأکثر، سمّی شاذاً باعتبار ما قابله فإنّه مشهور(۲).

وعرف المعلّل بقوله: ما فیه من أسباب خفیّه غامضه قادحه فی نفس الأمر، وظاهره السلامه منها، بل الصحّه، وإنّما یتمکن من معرفه ذلک أهل الخبره بطریق الحدیث، و متونه، ومراتب الرواه الضابطه لذلک، وأهل الفهم الثاقب فی ذلک(۳).

هذا، مع أنّ الظاهر لزوم التفریق بین الشذوذ والعلّه، فالشذوذ غیرمانع عن اتّصاف الخبر بالصحّه،وإن کان غیر حجّه، و ذلک لأنّ الشذوذ بالتفسیر الذی عرفته (ما روی الناس خلافه) لاینافی الصحّه.

نعم وجود الروایه المخالفه یوجب الدخول فی باب التعارض و طلب المرجّح، و الظاهر أنّ روایه الأکثر من جمله المرجّحات،فیطرح الشاذ بهذا الإعتبار، وهوأمر خارج عن الجهه التی قلنا إنّها مناط وصف الصحه .

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۱۵.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۷۸.

۳- [۳] المصدر نفسه: ص۱۴۱.

وأمّا العلّه، فالظاهر أنّها تنافی توصیف الخبر بالصحه، وذلک لأنّ فرض غلبه الظن بوجود الخلل أو تساوی احتمالی وجوده وعدمه ینافی الجزم بذلک، فحینئذ یقوی اعتبار انتفاء العلّه فی مفهوم الصحه.

والذی یدعم ذلک ما ذکره نفس الشهید فی باب الحدیث المعَلِّلْ حیث قال:

و یستعان علی إدراکها ـ أی العلل المذکوره ـ بتفرّد الراوی بذلک الطریق، أو المتن الذی تظهر علیه قرائن العلّه ـ أی المرض و النقص ـ وبمخالفه غیره له فی ذلک، مع انضمام قرائن تنبّه العارف علی تلک العلّه من إرسال فی الموصول، أو وقف فی المرفوع، أو دخول حدیث فی حدیث، أو وهم واهم، أو غیر ذلک من أسباب العلّه للحدیث بحیث یغلب علی الظن ذلک و لا یبلغ الیقین، وإلاّ لحقه بحکم مایتیقّن من إرسال أو غیره، فیحکم به أو یتردد فی ثبوت تلک العلّه، من غیر ترجیح یوجب الظن فیتوقّف(۱).

قدعرفت فیما مضی أنّه ربّما یعبّر عن الموثق بالقویّ، قال والد بهاء الدین العاملی: وقد یراد بالقوی مروی الإمامی غیرالممدوح ولا المذموم، أو مروی المشهور فی التقدّم غیرالموثّق، والأوّل (کونه مرادفاً للموثّق) هو المتعارف بین الفقهاء(۲).

أمّا إطلاق القوی علی الموثّق فلأجل قوه الظن بجانبه بسبب توثیق

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه:ص ۱۴۱.

۲- [۲] حسین بن عبد الصمد العاملی: وصول الأخیار إلی أُصول الأخبار: ص۹۸.

رواته، ولكن الأليق حصر إطلاقه على المعنى الثانى، وعندئذ يكون قسماً خامساً خارجاً عن الأقسام الأربعه، و يمكن أن يكون من أقسام الضعيف إذا قلنا بعموميه الضعيف لمن لم يرد فيه مدح و لا ذم، وأمّا إذا خصّصناه بمن ورد فيه الذم فيكون قسماً خامساً.

النتيجه تابعه لأخس المقدّمات:

إذا كان الرواه حسب الصفات على نسق واحد، فالتوصيف حسب صفات الكل، وأمّا إذا كانوا مختلفين فى الصفات كما إذا كان واحد منهم إماميّاً ممدوحاً لاموصوفاً بالوثاقه والعدالهوإن كانت البقيه كذلك، فالنتيجه تابعه لأخسّها، فيوصف بالحسن دون الصحيح وهكذا فى غيره.

الخبر الصحيح واضطراب الحديث:

قال الشهيد الثانى: إنّ اضطراب الحديث يلحق الخبر الصحيح بالضعيف.

أقول : إنّ الاضطراب تاره يقع فى السند و اُخرى فى المتن.

أمّا الاوّل: بأن يرويه الراوى تاره عن أبيه عن جده، وتاره عن جده بلا واسطه، وثالثه عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك فى روايه أمرالنبى بالخط للمصلى ستره حيث لا يجد العصا(۱).

۱- [۱] روى أبو داود، عن أبى هريره: إنّ رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم قال: إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط خطّاً ثمّ لا يضرّه مامرّ أمامه (أبو داود: السنن ج۱ كتاب الصلاه، باب الخط إذا لم يجد عصا، ص۱۸۳ _ ۱۸۴)، وقد ذكر صاحب المعالم اضطراب السند فى منتقى الجمان، لاحظ: ج۱/۹ ، وللوقوف على كيفيّه الإضطراب راجع سند الروايه فى كتاب: الرعايه فى علم الدرايه ، قسم التعليق.

وأمّا الثانی: کاعتبار الدم عند اشتباهه بالقرحه بخروجه من الجانب الأیمن فیکون حیضاً، أو بالعکس، فرواه فی الکافی(ج۳، ص ۹۴) بالأوّل وکذا فی التهذیب فی کثیر من النسخ،وفی بعضها بالثانی واختلفت الفتوی بسبب ذلک حتی من الفقیه الواحد(۱).

هذا هو حقیقه الاضطراب، ولکنّه هل یمنع عن التوصیف بالصحّه، أو یسقطه عن الحجّیه وإن کان صحیحاً؟ فله وجهان، الأقرب هو الأوّل، لأنّ الإضطراب فی السند أو المتن یدلّ علی عدم کون الراوی ضابطاً، وقد عرفت اشتراط الضبط فی توصیف الخبر بالصحّه.

تقسیم الصحیح إلی ثلاثه أقسام:

إنّ جمعاً قد قسّموا الصحیح إلی ثلاثه أقسام : أعلی وأوسط و أدنی.

فالأعلی : ماکان اتّصاف الجمیع بالصحه بالعلم أو بشهاده عدلین أو فی البعض بالأوّل وفی البعض الآخر بالثانی.

والأوسط : ماکان اتّصاف الجمیع بما ذکر بقول عدل یفید الظنّ المعتمد، أو کان اتّصاف البعض به بأحد الطرق المزبوره فی الأعلی، والبعض الآخر بقول البعض المفید للظنّ المعتمد.

والأدنی: ماکان اتّصاف الجمیع بالصحّه بالظن الإجتهادی، وکذا إذا کان صحّه بعضه بذلک والبعض الآخر بالظنّ المعتمد أو العلم أو شهاده عدلین.

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۴۷ و ۱۴۸ وسیوافیک تفصیله فی محلّه.

وربّما يقال: إنّ كلاًّ من الحسن والموثّق يقسّم إلى أعلى وأوسط وأدنى، على نحو ما مرّ فى الصحيح.

ماهو الحجّه من الأقسام الأربعه؟

اختلفت كلمات فقهائنا فى حجّيه خبر الواحد، فذهب السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، و على ذلك تنتفى فائده التقسيم، لأنّه مقدّمه للعمل، وهو يرفض خبر الواحد على الاطلاق.

وأمّا على القول بجواز العمل به ـ كما هو الحق، فمنهم من خصّه بالصحيح، ومنهم من أضاف الحسن، ومنهم من أضاف الموثّق، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه. والسعه والضيق فى هذا المجال تابعان لدلاله ما استدل به على حجّيه خبر الواحد، فمن خصّ نتيجه الأدلّه بحجّيه قول العدل فخصّ العمل بالصحيح، وأمّا من قال بعموميه النتيجه فأضاف إليها الموثّق، إلى غير ذلك ممّا يمكن أن يكون وجهاً لهذا الاختلاف.

وقد اخترنا فى أبحاثنا الأُصوليه انّه لا دليل على حجيه خبر الواحد إلاّ سيره العقلاء التى أمضاها الشارع، و هى كانت بمرآه ومسمعه، والسيره كما تدلّ على حجّيه قول الثقه كذلك تدلّ على حجّيه كلّ خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم، سواءاُحرزت وثاقته أم لم تحرز، بل إحراز وثاقه الراوى مقدّمه لحصول الوثوق بصدور الخبر، هذا هو المختار، وليس المراد من الوثوق هو الوثوق الشخصى بل النوعى ـ كما سيظهر ـ، و على ذلك فيعمل بالصحيح والموثّق، وأمّا العمل بالحسن والضعيف فهو رهن حصول الوثوق بصدوره، ولأجل ذلك ربّما يكون تضافر الحديث، وإن كان حسناً أو ضعيفاً

سبباً لحصول الوثوق .

وهذا هو الداعی لضبط الأخبار جمیعاً، صحیحها وموثّقها و حسنها وضعیفها، ولایجوز لنا حذف الضعیف فی جمع الأحادیث، إذ ربّما تحصل هناک قرائن علی صدقه، و ربما یؤیّد بعضه بعضاً، و یشد بعضه بعضاً، وربّما یتراءی من قیام بعض الجدد بتألیف کتب حول الصحاح کالصحیح من الکافی، فهو خطأ محض، خصوصاً إذا کان تمییز الصحیح عن غیره مبتـنیاً علی الإجتهاد الشخصی والذوق الخاص، غیر مبتن علی منهج معروف بین العلماء، وأیّ تفریق بنی علی هذا المنهج یؤدی إلی ضیاع کثیر من الأخبار التی یشدّ بعضها بعضاً و یحصل للفقیه الوثوق الکامل بصدق الحدیث.

وسیوافیک توضیح أکثر عند البحث عن شرائط قبول الروایه.

ص: ۶۱

الفصل الثالث:

اشاره

فيما تشترک فيه الأقسام الأربعه:

١. المسند

٢. المتّصل

٣. المرفوع

۴. المعنعن

۵. المعلّق

۶. المفرد

٧. المدرج

٨. المشهور

٩. الغريب

١٠. الغريب لفظاً

١١. المتّفق عليه

١٢. المصحّف

١٣. العالى سنداً

١۴. الشاذّ

١۵. المسلسل

١۶. المزيد

١٧. المختلف

۱۸. الناسخ والمنسوخ

۱۹. المقبول

۲۰. المعتبر

۲۱. المكاتب

۲۲. المحكم

۲۳. المتشابه

۲۴. المشتبه والمقلوب

۲۵. المشترک

ص: ۶۳

۲۶. المؤتلف والمختلف

۲۷. المدبّج وروايه الاقران

۲۸. روايه الأكابر عن الأصاغر

۲۹. السابق واللّاحق

۳۰. المطروح

۳۱. المتروك

۳۲. المشكل

۳۳. النّص

۳۴. الظاهر

۳۵. المؤوّل

۳۶. المجمل

۳۷. المبيّن

ص: ۶۴

فيما تشترک فيه الأقسام الأربعه

اشاره

قد عرفت المعانى الأربعه التى هى اُصول علم الحديث و بقيت هنا أقسام.

منها: ما تشترک فيها الأقسام الأربعه جميعاً.

ومنها: مايختصّ ببعضها _ وقد ذكر الشهيد من جمله المشترک ثمانيه عشر نوعاً ومن المختصّ ثمانيه _ ونحن نذكر من المشترک سبعه وثلاثين نوعاً ومن المختصّ بالضعيف أربعه عشر نوعاً.

و إنّ هذا التقسيم منها ما يرجع إلى السند خاصّه كالمسند و المتّصل و المرفوع وغيرها.

و منها: مايرجع إلى المتن خاصّه، كالنصّ والظاهر و المؤوّل و... ماشاكلها.

و منها: مايرجع لهما معاً، كالمتروک والمطروح... فتدبّر.

وإليک الكلام فى المشترک أوّلاً ثم المختص.

١ _ المسند:

الخبر المسند اصطلاحاً : ما اتّصل سنده من أوّله إلى آخره ولم يسقط منه أحد، سواء أكان المروى عنه معصوماً أم غيره، و يطلق عليه المتّصل

والموصول، ويقابله المنقطع.

وفی مصطلح علم الدرایه ما اتّصل سنده مرفوعاً من راویهإلی منتهاه إلی المعصوم، والعامّه لا تستعمله إلّا فیما اتّصل بالنبی(۱) لانحصار المعصوم _ حسب زعمهم _ فیه، و عندنا: ما اتّصل بالمعصوم نبیّاً کان أو إماماً من الأئمّه المعصومین (علیهم السلام).

۲ _ المتّصل:

المتّصل : ما اتّصل إسناده إلی المعصوم أو غیره، وکان کلّ واحد من رواته قد سمعه ممّن فوقه أوما هو فی معنی السماع کالإجازه و المناوله، فالمتّصل فی الحقیقه هو المسند لکن لمّا خصّ المسند بما اتّصل بالمعصوم اصطلحوا فی الأعمّ بلفظ المتّصل أو الموصول.

قال النووی: المتّصل ویسمّی الموصول، و هو: ما اتّصل اسناده مرفوعاً کان (إلی المعصوم) أو موقوفاً علی من کان (۲).

وبذلک یعلم أنّ النسبه بین المتّصل و المسند بالمعنی المصطلح عموم وخصوص مطلق، وقد قیل غیر ذلک.

۳ _ المرفوع :

اشاره

وفیه اصطلاحان:

أ _ یطلق علی ما أُضیف إلی المعصوم من قول بأن یقول فی الروایه انّه (علیه السلام)

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۱/۱۴۷، نقلاً عن الخطیب البغدادی.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۱۴۹.

قال كـذا، أو فعل بأن يقول فعل كـذا،أو تقريربأن يقول فعل فلان بحضـرته كـذاولم ينكره عليه، فإنّه يكون قد أقرّه عليه، و أولى منه ما لو صرّح بالتقرير.

قال والد بهاء الدين العاملى: وهو ماأُضيف إلى النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)أو أحد الأئمّه (عليهم السلام)من أىّ الأقسام كان متّصـلاً كـان أو منقطعـاً، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً (۱)، فمقوّم المرفوع إضـافته إلى المعصوم سواء كـان له اسـناد أو لا، وعلى فرض وجوده كـان كاملاً أو ناقصاً، ولأجل ذلك ينقسم المرفوع إلى المتّصل وإلى غيره. قال الشـهيد: سواء كان إسـناده متصـلاً بالمعصوم أمنقطعاً بترك بعض الرواه أوإيهامه، أو روايه بعض رجال سنده عمّن لميلقه.

وعلى هـذا فالمرفوع فى مقابل الموقوف، فإن أُضـيف إلى المعصوم بإسـناد أولا فهو مرفوع، وإذا أُضـيف إلى مصاحب المعصوم بإسناد أو لا فهو موقوف، فالملاك فى التسميه هو الإضافه إلى المعصوم أو مصاحبه سواء أكان مسنداً أم لا.

وقال النووى: المرفوع هو ما أُضـيف إلى النبى (صـلى الله عليه وآله وسـلم)خاصه، لايقع مطلقه على غيره، متّصـلاً كان أم منقطعاً (۲).

ب _ وقد يطلق على ما أُضيف إلى المعصوم بإسناد منقطع، قال والد الشيخ بهاء الدين العاملى:

واعلم أنّ من المرفوع قول الراوى يرفعه أو ينميه]ينسـبه[أو يبلغ به إلى قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)أو أحد الأئمّه عليهم السَّلام ، فمثل هذا

۱- [۱] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار:ص۱۰۳.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۱/۱۴۹.

يقال له الآن: مرفوع، و إن كان منقطعاً أو مرسلاً أو معلّقاً (۱) بالنسبه إلينا الآن(۲).

وكـان سـيد الطـائفه المحقّق البروجردى، يقول: المرفوع ما اشـتمل على لفظ الرفع، مثلاً إذا روى الكلينى وقال: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عميريرفعه إلى الصادق (عليه السلام)فهو مرفوع.

ولكن الحديث فى الواقع يمكن أن يكون متّصلاً بالنسبه إلى محمد بن يعقوب، أو على بن إبراهيم إلّا أنّ أحد الشخصين حذف السند فقطعه وعبّر مكانه لفظه « رفعه».

۴ _ المعنعن:

هو الخبر الذى جاء فى سنده كلمه «ع_ن».

توضـيح ذلك: أنّ الكلينى تاره يقول: على بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذينه، واخُرى يقول: حـدثنى على بن إبراهيم، قال: حدثنى إبراهيم بن هاشم، قال: حدثنى ابن أبى عمير ،قال: حدثنى ابن اُذينه عن الصادق _ عليهالسلام _ .

والمعنعن هو القسم الأوّل لاستفاده الراوى فى إبداء اتصال السند بهذا الحرف دون غيره.

وهـل هو من قبيل المرسل حتى يتبيّن اتصاله بغيره؟ لأنَّ العنعنه أعمّ من الاتصال لغه، أو من قبيل المتّصل؟ قال الشـهيد: الصـحيح إنّه من قبيل

۱- [۱] سيوافيك تفسير هذه المصطلحات الثلاثه.

۲- [۲] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار ص۱۰۴.

المتّصل (بشرطين):

أ ـ إذا أمكن اللقاء، أى ملاقاه الراوى بالعنعنه لمن روى عنه.

ب ـ مع براءته من التدليس أى بأن لايكون معروفاًبه، وإلّا لم يكف اللقاء، لأنّ من عرف بالتدليس قد يتجوّز فى العنعنه مع عدم الإتصال.

لاشك أن(۱)[۲] لاحظ: مقباس الهدايه فى علم الدرايه: ص۳۸.

۵ ـ المعلّق:

المعلّق: مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق، وهو ما حذف من مبدأ إسناده واحد أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكلينى وقال: محمد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه... ومن المعلوم أنّ الشيخ لا ينقل عن الكلينى بلا واسطه، إنّما ينقل عنه بالسند التالى مثلاً يقول: الشيخ المفيد، عن جعفر بن قولويه، عن الكلينى.

إنّ جُلّ روايات الشيخ فى كتابى التهذيب والاستبصار روايات معلّقه، ومثله الصدوق فى الفقيه لأنّهما أخذا الروايات من الاُصول والكتب، و ذكرا طريقيهما إلى أصحابهما فى المشيخه، فربّما يحذفان من مبدأ سند الحديث أكثر

۱- [۱] الشهيد الثانى (زين الدين العاملى): الرعايه فى علم الدرايه: ص۹۹§ العباره ظاهره فى الاتصال وإن لم يكن نصّاً فيه، فهويفيدأنّهلقى المروى عنه وأخذه منه فلا يحتاج إلى إحراز اللقاء،بلالمانعهو إحراز عدم اللقاء، وأمّا الأمن من التدليس فتكفى وثاقه الراوى، وبذلك يظهر أنّه من قبيل المتصل لامن قبيل المرسل والمنقطع

من اثنين.

ولكن المعلّق لا يخرج عن الصحيح إذا عرف المحذوف ، وعلم أنّه عادل، وأمّا إذا لم يعرف القائل، أو عرف ولم تعلم عدالته فيلحق بالضعيف(۱).

وأمّا التعليق فى الكافى فقليل جداً، لأنّه التزم بذكر جميع السند، نعم قد يحذف صدر السند فى خبر بقرينه الخبر الذى قبله، مثلاً يقول: « على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن منصور بن يونس».

ويقول فى الخبر الثانى: «ابن أبى عمير، عن الحسن بن عطيّه، عن عمر بن زيد»(۲).

فقد حذف صدر السند اعتماداً على السند المتقدّم، ولأجل ذلك لونقل المحدّث الحديث الثانى من الكافى يجب أن يخرجه عن التعليق ويذكر تمام السند، لأنّ الكلينى إنّما حذفه اعتماداً على الخبر السابق.

وإلى ذلك يشير صاحب المعالم ويقول: إعلم أنّه اتفق لبعض الأصحاب توهّم الانقطاع فى جمله من أسانيد الكافى، لغفلتهم عن ملاحظه بنائه فى كثير منها على طرق سابقه، وهى طريقه معروفه بين القدماء.

والعجب أنّ الشيخ ـ رحمه اللّه ـ ربّما غفل عن مراعاتها فأورد الأسناد من

۱- [۱] إنّ عدم التعلّق من الصفات المشتركه بين الأقسام الأربعه، لأجل انّه ربّما يعرف المحذوف من أوّل السند، كتعاليق الشيخ والصدوق فى التهذيب والفقيه. لأنّهما ذكرا طريقهما إلى أصحاب الكتب، الّتى أخذا الحديث منها، والحقّ انّ مثل هذا ، متصلاً ، لا ـ معلّق، فالازم تخصيص المعلّق، بالمحذوف غير المعلوم من أوّل السند، وعلى ذلك يختصّ بالخبر الضعيف. ولأجل ذلك نأتى به فى الفصل الآتى المنعقد لبيان صفات الخبر الضعيف.

۲- [۲] الكلينى: الكافى:۲/۹۶ ـ حديث ۱۶ و ۱۷.

الكافى بصورته و وصله بطرقه عن الكلينى من غير ذكر للواسطه المتروكه، فيصير الاسناد فى روايه الشيخ له منقطعاً ولكن مراجعه الكافى تفيد وصله، ومنشأ التوهّم الذى أشرنا إليه فقد الممارسه المطلقه على التزام تلك الطريقه(۱).

۶ _ المفـــرد:

وهو الخبر الذى ينفرد بنقله إمّا راو واحد أو نحله واحده، أو أهل بلد خاص(۲).

فالأوّل : مثل ما رواه أبو بكر عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم):«نحن معاشر الأنبياء لانورّث ديناراً و لا درهماً، ما تركناه صدقه» فقد تفرّد بروايته أبوبكر ولم يروه عن النبى غيره.

و نظيره فى رواياتنا ما تفرّد بنقله أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائى(۳) ومثله ما تفرّد بنقله الحسن بن الحسين اللؤلؤى(۴).

والثانى: ما تفرّد به الفطحيه، فهناك روايات كثيره بهذا السند: «أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن

۱- [۱] الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان:۱/۲۴ _ ۲۵.

۲- [۲] والفرق بين الغريب والمفرد هو أنّ الأوّل جزء من الثانى لاختصاص الغريب بما إذا رواه راو واحد فقط، بخلاف المفرد فإنّه يعمّ القسمين الآخرين المذكورين فى المتن.

۳- [۳] ولد عام ۱۸۰ وتوفى ۲۶۷، قال الشيخ: كان مغالياً متّهماً فى دينه، و قد روى أكثر اُصول أصحابنا، لاحظ رجال النجاشى:۱/۲۱۸ برقم ۱۹۷، و ج۲ /۲۴۳ برقم ۹۴۰.

۴- [۴] وهو غير ما عنونه النجاشى :۱ برقم ۸۲،بل هو ما استثناه ابن الوليد من رجال كتاب نوادر الحكمه، لاحظ رجال النجاشى:۲/۲۴۳ برقم ۹۴۰.

عمّار الساباطی»، وهؤلاء کلّهم فطحیّه.

والثالث: کما إذا تفرّد بنقله أهل بلد معیّن کمکّه والبصره والکوفه.

ثم إنّ الحدیث المفرد لیس مرادفاً للشاذّ وإنّما یوصف بالشاذّ إذا أعرض عنه الأصحاب، أو کان مخالفاً للکتاب والسنّه القطعیه.

۷ ـ المُدرَج:

وهو ما أدرج فیه کلام بعض الرواه فیظنّ أنّه من الحدیث، وهو علی أقسام یجمعها، ادراج الراوی أمراً فی الحدیث، والإدراج إمّا أن یکون فی السند أو فی المتن، وإلیک بیانهما.

أ ـ أن یکون عنده متنان بإسنادین فینقلهما بسند واحد.

ب ـ أن یسمع حدیثاً واحداً من جماعه مختلفین فی سنده بأن رواه بعضهم بسند و رواه غیره بغیره .

ج ـ أو یسمع حدیثاً واحداً من جماعه مختلفین فی متنه مع اتفاقهم علی سنده. فیدرج روایتهم جمیعاً علی الاتفاق فی المتن أو السند و لایذکر الاختلاف.

وقال الشهید: وتعمّد کل واحد من الأقسام الثلاثه حرام(۱) .

۸ ـ المشهور:

وهو ما شاع عند أهل الحدیث خاصّه دون غیرهم، بأن نقله منهم رواه کثیرون، ولایعرف هذا القسم إلاّ أهل الصناعه.

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۰۴، والنووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۳۱.

أو ماكان مشهوراً عند المحدّثين و غيرهم، كحديث «إنّما الأعمال بالنيّات» الذى هو من الروايات المشهوره بين المحدّثين و المفسّرين والفقهاء والعرفاء.

وأمّا إذا كان مشهوراً عند غيرالمحدّثين ولاأصل له، فهو داخل فى الضعيف، وهذا كالنبويّات المعروفه فى كتب العبادات و المعاملات من الفقه، أعنى قوله:

أ ـ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

ب ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه.

ج ـ الصلاه لاتترك بحال.

إلى غير ذلك من الأحاديث المشهوره التى هى مراسيل معروفه، ولا سند لها، نعم ورد فى ذيل صحيحه زراره فى حقّ المستحاضه أنّ أبا جعفر قال :... وإلّا فهى مستحاضه تصنع مثل النفساء سواء، ثم تصلّى ولا تدع الصلاه على حال، فإنّ النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)قال: « الصلاه عماد دينكم»(۱)، فجرّد الحديث من الروايه وحرّف وصار كما سمعت(۲).

وهل لمجرد شهره الروايه ـ مع كونها مسنده ـ قيمه فى مقام الإفتاء،أو أنّه يشترط أن يضمّ إليها عمل المحدّثين والمفتين؟ وإلّا فلو نقلوا بلا إفتاء على مضمونها فهو يورث شكّاً فى صحتها، بل يوجب ـ على التحقيق ـ خروجها عن الحجّيه، وفيه بحث طويل و قد استوفيناه فى البحوث الأُصوليّه من قسم حجّيّه الشهره.

۱- [۱] الحر العاملى: وسائل الشيعه:۲، الباب ۱ من أبواب الاستحاضه الحديث ۵.

۲- [۲] لاحظ: الرعايه فى علم الدرايه ـ قسم التعليق ـ: ص۱۰۵.

۹ ـ الغریب:

۹ ـ الغریب(۱):

قد عرفت معنی الغریب وهو المتفرّد فی الروایه، وله أقسام نذکرها:

أ ـ الغریب اسناداً و متناً، وهو ما تفرّد بروایه متنه واحد من الرواه، ویلیق أن یوصف بالغریب المطلق أی الفرید من الجهتین: السند والمتن.

ب ـ الغریب اسناداً خاصّه لا ـ متناً : و عرّفه الشهید بقوله: کحدیث یعرف متنه عن جماعه من الصحابه مثلاً... إذا انفرد واحد بروایته عن آخر غیرهم(۲).

وإن شئت قلت: إذا اشتهرت الروایه عن جماعه معیّنه من الصحابه، ولکن نقله الراوی بسند آخر لا ینتهی إلی تلک الجماعه، بل عن صحابی غیر معروف بنقلها.

وهذا ما یسمّی بأنه غریب من هذا الوجه أی من هذا الطریق، وقد أکثر الترمذی فی سننه، وابن الجوزی فی کتاب الموضوعات من هذا التعبیر.

ج ـ ما تفرّد واحد بروایه متنه، ثم یرویه عنه جماعه کثیره، فیشتهر نقله عن المتفرّد، فیعبّر عنه للتمییز عن سائر الأقسام بالغریب المشهور، لاتصافه بالغرابه فی طرفه الأوّل ، وبالشهره فی طرفه الآخر ، والیه یشیر الشهید بقوله: «أو غریب متناً لا اسناداً بالنسبه إلی أحد طرفی الاسناد» فإنّ اسناده متّصف بالغرابه فی طرفه الأوّل وبالشهره فی طرفه الآخر، وحدیث: «إنّما الأعمال بالنیّات» من هذا الباب، غریب فی طرفه الأوّل لأنّه ممّا تفرّد به من الصحابه

۱- [۱] مرّ وجه التکرار وقد ذکره الشهید فی هذا المقام مستوفیاً ، کما و أجمله فی المقام السالف.

۲- [۲] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۰۷.

عمر، مشهور فی طرفه الآخر .

و الحدیث قد ورد فی طرقنا عن أئمتنا (علیهم السلام)عن النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)(۱).

وقد یطلق الغریب علی غیر المتداول فی الألسنه والکتب المعروفه ویخص ذلک باسم الشاذّ، ولکن الاصطلاح جری علی تسمیه الشاذّ فی مقابل الغریب، فإنّ الشاذ ما یکون فی مقابله روایه مشهوره بخلاف الغریب(۲).

۱۰ _ الغریب لفظ_اً:

وهو فی عرف الرواه والمحدّثین عباره عن الحدیث المشتمل متنه علی لفظ غامض بعید عن الفهم، لقلّه استعماله فی الشائع من اللغه.

هذا، وإنّ فهم الحدیث الغریب لفظاً جزءٌ من علوم الحدیث، لانتشار اللغه وقلّه تمییز معانی الألفاظ الغریبه، فربّما ظهر معنی مناسب للمراد، والمقصود فی الواقع غیره ممّا لم یصل إلیه.

وقد صنّف فیه جماعه من العلماء، وأوّل من صنّف فیه هو: النَضْـر بن شُمَیْل، أو أبو عُبیده مَعْمَر بن المُثَنّی، و بعدهما أبو عُبَیْد القاسم بن سلام، ثم ابن قتیبه، ثم الخَطّابی، فهذه اُمّهاته.

ثُمّ تبعهم غیرهم بزوائد وفوائد کابن الأثیر، فانّه قد بلغ «بنهایته» النهایه، ثم الزمخشری، ففاق فی «الفائق» کلّ غایه، ثم الهروی، فزاد فی «غریبه» غریب

۱- [۱] الحر العاملی: الوسائل: ۱/۳۵، الباب۵ من أبواب مقدّمه العبادات، الحدیث ۱۰.

۲- [۲] الأنسب ذکر قسم «الغریب لفظاً» فی المقام ذیلاً لمطلق الغریب کما فعلناه، ولکن الشهید عنونه مستقلاً وفصل بینهما بذکر بعض الأقسام.

القرآن مع الحديث. هذا ما لدى السنّه الذى ذكره الشهيد، و أمّا عند الشيعه فمن ألّف فيه:

١. هو الشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه(المتوفّى سنه ٣٨١)، ألّف ما أسماه ب_ «معانى الأخبار».

٢. الشيخ الجليل فخر الدين محمد النجفى الطريحى(المتوفّى عام ١٠٨٥) فألّف ما أسماه ب_«غريب الحديث» وهو مطبوع منتشر.

٣. ثمّ أردفه بكتاب آخر اسماه مجمع البحرين لغريب القرآن والحديث.

٤. العلّامه الحجّه نادره عصره السيد محمود الطباطبائى(المتوفّى عام ١٣١٠).(١)

١١ _ المتّفق عليه :

إذا اتّفق المحدّثان أو أزيد على نقل خبر يطلق عليه «المتّفق عليه» كما إذا اتّفق البخارى ومسلم على نقل روايه أو اتّفق الثلاثه كماإذا اتّفق معهما النسائى أو الترمذى على نقله، فيطلق عليه «المتّفق عليه».

قال النووى: وإذا قالوا صحيح متّفق عليه، أو على صحّته فمرادهم اتفاق الشيخين(٢).

ومثله ما إذا نقل فضلاء أصحاب الإمام روايه واحده عن الإمام الصادق أو أبى جعفر الباقر _(عليهما السلام)، كزراره بن أعين، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاويه وأمثالهم، فيطلق عليها روايه الفضلاء أو المتّفق عليها بين أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

١- [١] وقد رأيت جزئين كبيرين من هذا الكتاب عند بعض أحفاده عندما جاء بهما إلى قم المشرّفه ليقوم المحقّق البروجردى بطبعهما،وكانت الظروف قاسيه فلم يتحقق أمله. عسى أن يبعث اللّه أهل الخير إلى نشرهما. وكانت النسخه بيد حجّه الإسلام السيّد على أصغر المعروف بشيخ الإسلامرحمه اللّه .

٢- [٢] التقريب والتيسير:١/١٠۴.

ومثله ما إذا اتّفق الكلينى والصدوق على نقل روايه بسند و احد أو بسندين ، وأعلى منها ما إذا اتّفق المشايخ الثلاثه على نقلها كالكلينى والصدوق والشيخ الطوسى، فإنّ للاتّفاق مزيّه واضحه لا تنكر.

١٢ _ المُصحَّف:

التصحيف: هو التغيير، يقال: تصحّفت عليه الصحيفه أى غيّرت عليه فيها الكلمه، ومنه: تصحّف القارئ أى أخطأ فى القراءه، فإنّ الخطأ رهن التغيير.

ثم التصحيف يقع تاره فى السند، واُخرى فى المتن، و ثالثه فيهما، فمن الأوّل تصحيف بريد ب_«يزيد» وتصحيف «حريز» ب_ «جرير» وتصحيف «مراجم» ب_ «مزاحم»، والتصحيف فى الإسناد غير قليل. قال الشهيد: قد صحّف العلاّمه فى كتب الرجال كثيراً من الأسماء، ومن أراد الوقوف عليها فليطالع «الخلاصه» له،و«إيضاح الاشتباه فى أسماء الرواه» له أيضاً، وينظر ما بينهما من الاختلاف، وقد نبّه الشيخ تقى الدين بن داود على كثير من ذلك(١).

ومن التغيير فى المتن قوله(صلى الله عليه وآله وسلم): «من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوال» فقد صحّف فقرئ «وأتبعه شيئاً».

ثمّ إنّ منشأ التصحيف إمّا البصر، أو السمع.

أمّا الأوّل: فيحصل فيما إذا تقاربت الحروف، كما عرفت من الأمثله.

١- [١] زين الدين (الشهيد الثانى): الرعايه فى علم الدرايه: ص١٠٩_١١٠.

وأمّا الثانی: فإنّما یحصل إذا کانت الکلمتان متشابهتین عند السمع کما فی تصحیف عاصم الأحول، بواصل الأحدب فإنّ ذلک لا یشتبه فی الکتابه علی البصر.

ثم إنّ بعضهم خصَّ اسم المصحّف بما غُیّرت فیه النقط مع الحفاظ علی الشکل، کما تقدم.

وأمّا ما لوغیّر فیه الشکل _ هیئه الکلمه _ مع بقاء الحروف، فسمّاه بالمُحرَّف، کما فی قولهم جبّه البُرد، جُنّه البَرْد، فلو قرئت کلتا الکلمتین (البُرْد _ البَرْد) علی نسق واحد إمّا بضم الباء أو بفتحها فهو محرّف، ومثله«الجاهل إمّا مفرِط أو مفرّط» فلو قرئ «المفرط» علی نسق واحد إمّا بالتخفیف أو بالتشدید فهو محرّف(۱).

۱۳ _ العالی سنداً:

وعرّف بقلیل الواسطه مع اتّصاله إلی المعصوم، قال النووی: الإسناد خصیصه لهذه الاُمّه وسنَّه بالغه مؤکّده، وطلب العلو فیها سنّه، ولهذا استحبّت الرحله، ثم ذکر أقسامه حسب منهجه(۲) .

لا شکّ أنّه کلّما قلّت الوسائط فی نقل الخبر، قلّ الخطأ والاشتباه، وعلی العکس کلّما کثرت الوسائط زاد احتمال الخطأ، ولأجل ذلک یعدّ علوّ الاسناد وقلّه الوسائط من مرجّحات الخبر ومزایاه، وقد کان طلب علوّ

۱- [۱] الخطیب القزوینی: تلخیص المفتاح:۲/۱۹۴،مع شرح سعد الدین _طبع المکتبه المحمودیه الأزهر_، وعبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۴۳.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۲/۱۴۵ _ ۱۴۷.

الاسناد سنّه عند أكثر السلف، وكانوا يرحلون إلى المشايخ فى أقصى البلاد لأجل ذلك، حتى أنّ جماعه من أصحابنا الإماميّه دوّنوا الأحاديث العاليه باسم «قرب الإسناد» ، منهم الثقه الجليل عبد اللّه بن جعفر الحميرى(۱).

وفى الوقت نفسه ربّما ينعكس الحال فيما إذا كان قلّه الوسائط على خلاف المتعارف كما إذا روى المتأخّر عن شيخ متقدّم يبعد أنّه أدركه ولاقاه وأخذ منه الحديث، وفيما إذا وجدت مزيّه فى الجانب المقابل كأن يكون الرواه أوثق وأحفظ وأضبط من عالى الإسناد.

وبما أنّ الخبر العالى الإسناد اكتسب فى أوساط المحدّثين مكانه،صار مطمحاً للمدلّسين، فربّما يروون الحديث بوسائط قليله حتى يكتسب قيمه بين المحدّثين مع أنّ الراوى لم يدرك المروىّ عنه.

۱- [۱] وقد ذكر شيخنا الجليل فى موسوعته الذريعه إلى تصانيف الشيعه: ما سمّى باسم «قرب الإسناد» وإليك نصّه بتلخيص منّا:
۱ ــ قرب الإسناد لأبى الحسين الكرخى ابن معمّر، حكاه الشيخ فى الفهرست عن ابن النديم.

فهذه الوجوه تدفعنا إلى التثبّت والتبيّن، حتى لا نغترّ بقلّه الوسائط.

وأمّا أقسامه:

١ ـ أعلاها وأشرفها هو قرب الإسناد من المعصوم بالنسبه إلى سند آخر يُروى به ذلك الحديث بعينه بوسائط كثيره وهو العلوّ المطلق، فإن اتّفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجّح غيره عليه بما تقدّم، فهو الغايه القصوى.

٢ ـ ثمّ بعد هذه المرتبه فى العلوّ، قرب الإسناد لا- بالنسبه إلى المعصوم بل إلى أحد أئمّه الحديث، ك-«حسين بن سعيد الأهوازى»(١)، مؤلّف كتاب الثلاثين، ومحمد بن أحمد بن يحيى الأشعرى(٢)، مؤلّف نوادر الحكمه، والكلينى والصدوق والشيخ وأضرابهم.

٣ ـ ما يتقدّم زمان سماع أحد الراويين فى الإسنادين على زمان سماع الآخر، وإن اتّفقا فى العدد الواقع فى الإسناد، أو فى عدم الواسطه بأن كانا قد رويا عن واحد فى زمانين مختلفين. فأوّلهما سماعاً أعلى من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبه إلى الآخر، والعلوّ بهذين المعنيين، يعبّر عنه ب-: العلوّ النسبى.

٤ ـ وزاد بعضهم للعلوّ معنى رابعاً وهو تقدّم وفاه راوى أحد السندين

١- [١] من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادى ـ عليهم السلام ـ ، كوفى انتقل إلى الأهواز ثم إلى قم فتوفّى فيها يروى عن عدّه مثل صفوان بن يحيى (ت ٢١٠ه-) وحمّاد بن عيسى (ت ٢٠٩ه-).

٢- [٢] وهو ممّن لم يرو عنهم ـ عليهم السلام ـ توفّى حوالى ٢٩٣ه-، فلو روى أحد الراويين عن الحسين بن سعيد، والآخر عن الأشعرى، فللأوّل مزيّه علوّ السند.

المتساويين فى العدد على من فى طبقته من راوى السند الآخر، فإنّ المتقدّم عال بالنسبه إلى المتأخّر(۱).

هـذه هى الصور الأربعه التى وردت فى كتب الدرايه، ولكن الاهتمام بعلوّ الاسناد لأجل كونها أقرب إلى الواقع، وليس هذا الملاك موجوداً فى جميع الصور، وإنّما الموجود فى بعضها يظهر بالتأمّل(۲)، و هذا ما يعبّر عنه بـ: العلو المعنوى، و ليس هو مراداً فى هذا المقام.

و يقابل هذا العالى سنداً ـ تعريفاً وتحديداً ، و شروطاً و أقساماً ـ النازل سنداً، و قدعدّوه قسماً برأسه.

وكان الأنسب فى المقام ذكر بعض الأقسام مثل روايه الأقران أو المُدَبَّج أو روايه الأكابر عن الأصاغر، وسيجيئ فى محلّها تبعاً للشهيد.

۱۴ـ الشاذّ:

وهو ما رواه الثقه مخالفاً لما رواه المشهور، ويقال للطرف الراجح: المحفوظ أيضاً، هذا فيما إذا كان الراوى ثقه، ولو كان غير ثقه فهو منكر.

واختلفت الأقوال فى قبول الشاذّ، فمنهم من قبله نظراً إلى كون راويه ثقه، فيرجع فى مقام العلاج إلى قواعد التعارض.

۱- [۱] زين الدين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۱۵، عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص۴۴.

۲- [۲] ثم إنّهم ذكروا لعلوّ الإسناد صوراً مختلفه من «الموافقه» و «الإبدال» و «المساواه» و «المصافحه» لا طائل تحتها، ولعلّها غير موجوده فى رواياتنا، توجد أمثلتها ذكرناها فى محلّها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى «مقباس الهدايه ۴۴، من مؤلّفات أصحابنا، وشرح النخبه لابن حجر العسقلانى (ت۸۵۲): ص۵۱، وتدريب الراوى لجلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱): ۲/۱۵۰».

ومنهم من ردّه نظراً إلى شذوذه، وقوه الظنّ بصحه جانب المشهور.

والمختار ، أنّ الشاذّ المخالف للمشهور المفتى به عند القدماء ليس بحجّه، وإن كان صحيحاً، وقد أقمنا برهانه عند البحث عن حجيّه خبر الواحد، واستظهرناها من مقبوله عمر بن حنظله وغيرها، فلاحظ. فالشذوذ لا ينافى الصحه و إن كان ينافى الحجّيه.

۱۵_ المسلسل:

وهو عباره عمّا تتابع رجال أسناده على صفه أو حاله، فتاره يتّصف بهما الرواه واُخرى الروايه ،وإليك بيان كلا القسمين:

أمّا فى الراوى، فكقيام كل منهم حين الروايه، أو الاتّكاء أو المشى أو الجلوس أو نحو ذلك ممّا يُعدّ من اتّحاد الرواه فى فعل حال نقل الروايه. وربّما يجتمع القول والفعل فيهم، كما إذا قال: صافحنى فلان وروى لى، قال: صافحنى فلان وروى لى، فاجتمع فيه قولٌ، أعنى: «صافحنى» مع فعل، أعنى: نفس المصافحه، ونظير ذلك ما إذا قال كلّ واحد: لقّمنى فلان بيده لقمه وروى لى، قال: لقّمنى فلان بيده وروى لى... إلى آخر الأسناد.

ومن التسلسل بصفات الراوى، اتّفاق أسماء الرواه كالمسلسل بالمحمدين أو الأحمدين أو أسماء آبائهم أو كناهم أو أنسابهم أو ألقابهم أو صناعاتهم أو حرفهم.

وأمّا التسلسل فى الروايه كما إذا اتّحدت صيغ الأداء فى جميع السند، كما إذا قال الجميع: سمعت فلاناً أو أخبر فلان، أوأخبر فلان واللّه، أو أشهد باللّه لسمعت فلاناً.

ومن التسلسل ما يتعلّق بالزمان، كسماع جميع آحاد السند فی یوم الخمیس أو یوم العید.

و منه ما یتعلّق بالمکان کسماع کلّ عن صاحبه فی المسجد أو المدرسه أو البلد الفلانی.

وقد یقع التسلسل فی معظم السند دون جمیعه، ویقال للأوّل: المسلسل التّام، مقابل الثّانی الذی هو ناقص أو فی بعض السند.

ومن نماذج المسلسل فی روایات أصحابنا الإمامیّه: ما نقله الصدوق فی الخصال عن الإمام الرضا (علیه السلام)بالنحو التالی: حدّثنی أبی: موسی بن جعفر، قال: حدّثنی أبی: جعفر بن محمّد، قال: حدّثنی أبی: محمّد بن علی، قال: حدّثنی أبی: علی بن الحسین، قال: حدّثنی أبی: الحسین، قال : حدّثنی أخی: الحسن بن علیّ، قال: حدثنی أبی: علیّ بن أبی طالب، قال: قال رسول اللّه(صلی الله علیه وآله وسلم): «خلقت أنا وعلیّ من نور واحد»(۱).

وقد یکون التسلسل فی الحدیث من جهات شتّی لا تخفی علی القارئ الکریم.

قال الشهید:

والتسلسل لیس له مدخل فی قبول الحدیث وعدمه وإنّما هو فنّ من فنون الروایه ، وضروب المحافظه علیها والاهتمام بها. وفضیلته اشتماله علی مزید الضبط، والحرص علی أداء الحدیث بالحاله التی اتّفقت بها من النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)وأفضله ما دلّ علی اتّصال السماع لأنّه أعلی مراتب الروایه. وقلّما

۱- [۱] الصدوق: الخصال:ص ۳۱.

تسلم المسلسلات عن ضعف فی الوصف بالتسلسل، فقد طعن فی وصف کثیر منها فی أص_لالمتن(۱).

وقال والـد بهاء الدین العاملی: وقد اعتنی العامّه بهذا القسم وقلّ أن یسـلم لهم منه شـیء إلّا بتدلیس أو تجوّز أو کذب یزیّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندره اتّفاقه عدیم الجدوی(۲).

۱۶ _ المزید:

وهو المشـتمل علی زیاده فی المتن أو السـند، لیست فی غیره، أمّا المتن، فبأن یروی فیه کلمه زائـده تتضـمّن معنی لا یسـتفاد من غیره، وأمّا السـند; فبأن یرویه بعضهم بإسناد مشتمل علی ثلاثه رجال معیّنین مثلاً، فیرویهم المزید بأربعه یتخلّل الرابع بین الثلاثه، فالأوّل هو المزید فی المتن، والثانی هو المزید فی الإسناد.

أمّا الزیاده فی المتن فهی مقبوله إذا وقعت الزیاده من الثقه، لأنّ ذلک لا یزید علی نقل حدیث مسـتقلّ حیث لا یقع المزید منافیاً لما رواه غیره من الثقات(۳).

نعم لو أوجبت الزیاده صیروره الروایتین متضادّتین تعاملان معامله المتعارضتین أوالمختلفتین.

وأمّا الزیاده فی السند، فهی کما إذا أسنده المزید وأرسله الآخرون، أو

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۲۰.

۲- [۲] الشیخ حسین العاملی: وصول الأخیار إلی اُصول الأخبار: ص ۱۰۱، ولاحظ مقباس الهدایه:ص۴۷.

۳- [۳] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۲۱.

وصله وقطعه الآخرون، أو رفعه إلى المعصوم ولكن الآخرين وقفوه على من دونه، و هى مقبوله إذا كان الراوى ثقه لعدم المنافاه إ ذ يجوز اطّلاع المسنِد والموصِل والرافع على ما لم يطّلع عليه غيره أو تحريره لما لم يحرّره الآخرون، فهو كالزياده غير المنافيه فتقبل، ولو احتمل كون النقص من باب السهو، فيقدّم المزيد أيضاً وذلك لأنّه إذا دار الأمر بين الزياده والنقيصه، فالنقيصه أولى، لأنّ النقيصه السهويّه ليست ببعيده عن الإنسان الذى خلق ضعيفاً، بخلاف الزياده السهويّه التى هى أقلّ بالنسبه إليها.

قال والد شيخنا بهاء الدين العاملى: «وأمّا النقص فبأن يروى الرجل عن آخر وعلم أنّه لم يلحقه أو لحقه ولم يرو عنه، فيكون الحديث مرسلاً أو منقطعاً، وإنّما يتفطّن له المتضلّع بمعرفه الرجال ومراتبهم و نسبه بعضهم إلى بعض، وممّا يعين على ذلك معرفه أصحاب الأئمّه واحداً واحداً ومن لحق من رواه الأئمّه ومن لم يلحقهم(۱).

۱۷_ المختلف:

إنمّا يوصف الحديث بالمختلف إذا قيس إلى غيره فعندئذ، تتجلّى إحدى النسب الأربعه، فتاره تكون النسبه بينهما التساوى، واُخرى التباين، وثالثه العموم و الخصوص مطلقاً ، ورابعه العموم والخصوص من وجه(۲).

۱- [۱] الشيخ حسين العاملى: وصول الأخيار: ص۱۱۷.

۲- [۲] ومن أمثلته ما روى: إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خَبَثاً. و ما روى: خلق اللّه الماء طهوراً لاينجّسه شىء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه، فإنّ الأوّل ظاهر فى طهاره القلّتين تغيّرا أم لا، والثانى ظاهر فى طهاره غير المتغيّر سواء كان قلّتين أو أقل.

والمراد من المختلف هو غير القسم الأوّل. وعرّفه الشهيد بقوله: أنيوجد حديثان متضادّان فی المعنی ظاهراً سواء تضادّا واقعاً، كأن لايمكنالتوفيق بينهما بوجه، أو ظاهراً فقط كأن يمكن الجمع بينهما، فالمختلفان فی اصطلاح الدرايه هما المتعارضان فی اصطلاح الأُصوليّين، والمتوافقانخلافه. وقد ورد التعبير بالاختلاف عن التعارض فی أكثر رواياتالباب(۱).

وأمّا ما هی الوظيفه تجاه الخبرين المختلفين، فقد قرّر فی علم الأُصول فی مبحث التعادل والترجيح فلا نطيل الكلام فيه. وأوّل من جمع من أصحابنا الأخبار المختلفه هو الشيخ الطوسی (۳۸۵ _ ۴۶۰ه_) فقد ألّف كتاب الإستبصار فی ذلك المضمار، وقد ذكر النجاشی والشيخ الطوسی رسائل للأصحاب فی اختلاف الحديث(۲).

قال النووی: «معرفه مختلف الحديث وحكمه، فن من أهم الأنواع، ويضطر إلی معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتی حديثان متضادّان فی المعنی، فيوفّق بينهما أو يرجّح أحدهما، وصنّف فيه الإمام الشافعیّ ولم يقصد استيفاءه، بل ذكر جمله يتبّه بها علی طريقه.

ثم صنّف فيه ابن قتيبه، فأتی بأشياء حسنه وأشياء غير حسنه وترك

۱- [۱] الحر العاملی: الوسائل :۱۸، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی، الحديث ۱، ۵، ۱۱، ۲۱، ۲۹، ۳۰، ۳۴، ۳۶، ۴۰، ۴۸، ولم يرد لفظ التعارض إلاّ فی مرفوعه زراره الّتی رواها ابن أبی جمهور مرسلاً عن العلاّمه، وهو رفعها إلی زراره، ونقلها الأنصاری بطولها فی رساله التعادل والترجيح.

۲- [۲] النجاشی: الرجال: ص۲۰۷ برقم ۸۸۸ فی ترجمه ابن أبی عمير، الطوسی: الفهرست:۲۱۱ برقم ۸۱۰ فی ترجمه يونس بن عبد الرحمن، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبی الحسن موسی بن جعفر (عليه السلام) .

معظم الاختلاف»(۱).

۱۸ ـ الناسخ والمنسوخ:

ورد النسخ فی اللغه لمعان منها: الإزاله والنقل، وفی الإصطلاح: رفع الحکم السابق بدلیل مثله علی وجه لولاه لکان ثابتاً.

والنسخ وإن کان رافعاً للحکم السابق ظاهراً إلّا أنّه فی الشرع بیان لانتهاء أمده، و إلّا استلزم البداء وهو ممتنع فی حقّه سبحانه.

ثمّ إنّ الیهود منعوا إمکانه والبعض الآخر منع وقوعه، والنظر الموضوعی إلی تاریخ الشرائع السالفه والشریعه المقدّسه الإسلامیه یدلّ بوضوح علی وقوعه فضلاً عن إمکانه.

اتّفقوا علی نسخ القرآن بالقرآن وبالسنّه القطعیّه، وإنّما اختلفوا فی جوازه بخبر الواحد إلّا أنّهم لم یختلفوا فی نسخ السنّه بمثلها. إنّما الکلام فی طریق معرفه الناسخ والمنسوخ، فذکر الشهید الطرق التالیه:

۱ ـ النصّ من النبی(صلی الله علیه وآله وسلم)کقوله: «کنت نهیتکم عن زیاره القبور، فزوروها».

۲ ـ نقل الصحابی مثل: «کان آخر الأمرین من رسول اللّه ترک الوضوء ممّا مسّت النار».

۳ ـ التاریخ، فإنّ المتأخّر منهما یکون ناسخاً للمتقدّم.

۴ ـ الإجماع، کحدیث قتل شارب الخمر فی المرّه الرابعه، نسخه الإجماع

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۲/۱۷۵ ـ ۱۷۶.

على خلافه، حيث لا يتخلّل الحدّ(۱).

نعم لا يثبت النسخ بقول مطلق الصحابى و إنّما يشترط فيه كل ما يشترط فى حجيّه خبرالواحد، وأمّا ثبوته بالتأريخ فيشترط ثبوت تأخّر الثانى عن الأوّل بالدليل، وقد ورد فى أحاديث أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ما يؤيّد ذلك:

روى محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه (عليه السلام)قال: قلت له ما بال أقوام يروون عن فلان، عن فلان، عن رسول اللّه(صلى الله عليه وآله وسلم)لايتّهمون بالكذب،فيجيء منكم خلافه؟ قال (عليه السلام): «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»(۲).

و روى منصور بن حازم، قال: قلت لأبى عبداللّه (عليه السلام)اخبرنى عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)صدقوا على محمد أم كذبوا؟ قال (عليه السلام): بل صدقوا، قلت: فما بالهم اختلفوا؟ قال (عليه السلام): «أما تعلم أنّ الرجل كان يأتى رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)فيسأله عن المسأله فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ماينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»(۳).

وعلى كل تقدير ، فالحديث المتأخّر الصادر عن الأئمّه ليس ناسخاً، بل كاشف عن الناسخ الوارد على لسان النبى، لانقطاع الوحى بعد رحله الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم)(۴).

۱- [۱] النووى: التقريب و التيسير: ۲/۱۷۰و۱۷۲، الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۲۸، والقسم الرابع من أقسام تقييد إطلاق الخبر بالإجماع وليس نسخاً.

۲- [۲] الكلينى: الكافى:۱/۶۵.

۳- [۳] الكلينى: الكافى:۱/۶۵.

۴- [۴] قال أمير المؤمنين (عليه السلام) عند تغسيل رسول اللّه وتجهيزه: بأبى أنت وأُمّى يا رسول اللّه، لقد انقطع بموتك ما لم ينقطع بموت غيرك من النبوّه والأنباء وأخبار السماء. نهج البلاغه: الخطبه۲۳۵.

۱۹_ المقبول :

هو الحديث الذى تلقّاه الأصحاب بالقبول والعمل بمضمونه، وهل هو من الأقسام المشتركه بين الصحيح و غيره، أو لا ؟ الظاهر هو الثانى، لأنّ الصحيح لاينقسم إلى المقبول و غير المقبول، بل هو مقبول مطلقاً عند الأكثر، أو إذا لم يكن شاذّاً على ما هو التحقيق، أو لم تكن فيه علّه _ كما عليه جمهور أهل السنّه _ وأمّا الضعيف فينقسم إلى المقبول ومقابله.

نعم يمكن جعله من الأقسام المشتركه بين الصحيح و غيره، و من الطوارئ عليهما جميعاً إذا خصّصنا جواز العمل بالصحيح ولم يعمّ الموثّق والحسن، فعندئذ تنقسم الأقسام الثلاثه إلى المقبول و عدمه.

والمثال الواضح للمقبول هو حديث عمر بن حنظله الوارد فى حال المتخاصمين من أصحابنا الذى رواه المشايخ الثلاثه فى جوامعهم(۱) وإليك سنده:

«محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظله، قال: سألتُ أبا عبداللّه (عليه السلام)عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعه فى دين أو ميراث فتحا كما إلى السلطان وإلى القضاه، أيحلّ ذلك؟..»(۲).

قد تلقّاه الأصحاب بالقبول فى باب القضاء وعليه المدار فى ذلك

۱- [۱] الكلينى: الكافى:۱/۶۷ الحديث ۱۰، الصدوق: الفقيه:۲/۵، الشيخ الطوسى: التهذيب :۶/۳۰۱ الحديث ۵۲.

۲- [۲] الحرّ العاملى: و سائل الشيعه:۱۸/۹۸ _ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى، الحديث۱.

الباب، وقد ورد فی طریقه ثلاثه أشخاص:

۱ ـ محمد بن عیسی الیقطینی، ضعّفه ابن الولید عند استثنائه ۲۷ شخصاً من رجال نوادر الحکمه، و قد ثبت وثاقته و إنّ تضعیفه موهون.

۲ ـ د(۱)اود بن الحصین، و هو کوفی ثقه، و إن ضعّفه الشهید الثانی فی درایته.

۳ ـ عمر بن حنظله، لم ینصّ الأصحاب فیه بجرح و لا تعدیل، قال الشهید: لکن أمره عندی سهل لأنّی حقّقت توثیقه من محلّ آخر و إن کانوا قد أهملوه(۲).

قال صاحب المعالم: ومن عجیب ما اتفق لوالدی ـ رحمه اللّه ـ فی هذا الباب أنّه قال فی شرح بدایه الدرایه: إنّ عمر بن حنظله لم ینصّ الأصحاب علیه بتعدیل و لاـجرح، ولکنّه حقّق توثیقه من محل آخر، وجدت بخطه ـ رحمه اللّه ـ فی بعض مفردات فوائده ماصورته:

عمر بن حنظله غیر مذک ـور بجرح و لاـ تع ـدیل، ولکنّ الأقوی عندی أنّه ثقه لقول الصادق (علیه السلام)فی حدیث الوقت :«إذاً لایکذب علینا».

والحال أنّ الحدیث الذی أشار إلیه ضعیف الطریق، فتعلّقه به فی هذا

۱- [۱] النجاشی:الرجال:۲ برقم ۹۳۹ ونقل عن أبی العبّاس بن نوح أنّه صدّق ابن الولید فی جمیع من استثناه إلاّ فی محمد بن عیسی فقال: فلا أدری ما رابه فیه لأنّه کان علی ظاهر العداله و الثقه.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۳۱.

۲۱ _ المکاتب:

وهو الحدیث الحاکی عن کتابه المعصوم (علیه السلام)سواء کتبه ابتداء لبیان حکم أو غیره أو فی مقام الجواب، وعمّمه بعضهم إلی ما إذا کان بغیر خطّه مع کون الإملاء منه.

۲۲ و۲۳ _ المحکم و المتشابه:

فالمحکم ما علم المراد به من ظاهره من غیر قرینه تقترن به ولا دلاله تدل علی المراد به لوضوحه، وأمّا المتشابه فقد یکون فی المتن، وقد یکون فی السند، فالمتشابه متناً هو ماکان للفظه معنی غیر راجح، وإن شئت قلت: ما علم المراد به لقرینه ودلاله، والمتشابه سنداً ما اتفقت أسماء سنده خطّاً ونطقاً، و اختلفت أسماء آبائهم نطقاً مع الإئتلاف خطّاً کمحمد بن عقیل، فإنّ عقیلاً یقرأ بفتح العین تاره و بضمّها أُخری، فبفتح العین اسم للنیسابوری و بضمّها اسم للفریابی، وقد یّتفقان فی الاسم واسم الأب ویختلفان فی اسم الجد أو فی اللقب، فالأوّل کأحمد بن محمّد بن خالد وأحمد ابن محمد بن عیسی، فالأوّل هو البرقی المتوفّی عام ۲۷۴هـ، و الثانی أحمد بن محمد بن عیسی الأشعری رئیس القمّیّین، وأمّا الإختلاف فی اللقب مثل أحمد ابن محمد بن عیسی الأسدی وأحمد بن محمد بن عیسی القسری، وربّما یطلق علی هذا القسم المتّفق و المفترق أو المؤتلف والمختلف(۱).

۱- [۱] والذی یوافیک برقم ۲۶ غیر ذلک، فلاحظ.

۲۴ _ المشتبه المقلوب:

وهو اسم للسند الذی یقع الإشتباه فیه فی الذهن لا فی الخطّ، ویتّفق ذلک فی الرواه المتشابهین فی الاسم بأن یکون اسم أحد الراویین کاسم أب الآخر خطّاً و لفظاً، و اسم الآخر کاسم أب الأوّل کذلک، و ذلک مثل أحمد ابن محمد بن یحیی، المشتبه ب_ محمد بن أحمد بن یحیی، فإنّ الأوّل هو أحمد بن محمد بن یحیی العطّار القمّی والثانی هو محمد بن أحمد بن یحیی صاحب نوادر الحکمه، وأمثلته کثیره.

۲۵ _ المش_ترک:

وهو ماکان أحد رجاله أو أکثرها مشترکاً بین الثقه وغیره، و لابد من الرجوع الی تمییز المشترکات، والتمییز یحصل بقرائن الزمان، وأُخری بالراوی، وثالثه بالمروی عنه، وأحسن ما أُلِّف فی هذا الباب هو کتاب تمییز المشترکات للکاظمی، و هناک طریق آخر لتمییز المشترکات و هوممارسه الأسانید حتی یتعرّف المحدّث علی الطبقات و عندئذ یتعرف علی الراوی المشترک وتحصل عنده ملکه التمییز بسهوله.

والطریق الأوّل تقلیدی، والثانی اجتهادی وهو الذی سلکه سید المحققین البروجردی _قدس سره _ .

۲۶ _ المؤتلف والمختلف:

ومجموعهما اسم لسند اتفق فیه اسمان فما زاد خطّاً واختلفا نطقاً سواء

أكـان مرجع الاختلاـف إلى النقـط أم الشـكل، وذكروا لـذلك أمثله فمنهـا جرير وحريز، فالأـوّل اسم لجرير بن عبـداللّه البجلى الصـحابى والثانى اسم لحريز بن عبداللّه السجسـتانى ـالذى يروى عن الصادق (عليه السلام)ـ ومنها الهَمْدانى والهَمَذانى، الأوّل بسكون الميم والدال المهمله، والثانى بفتح الميم والذال المعجمه، فالأوّل نسبه إلى هَمْدان قبيله فى اليمن والثانى اسم لمدينه فى إيران، فمن الأوّل محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، ومحمّد بن الأصبغ، وسندى بن عيسى ، ومحفوظ بن نصر و خلق كثير. بل كـثير من الرواه منسوبون إلى هـذا الاـسم، لإنّهـا قبيله صـالحه مواليه لأـميرالمؤمنين (عليه السـلام)، ومن الثـانى محمـد بن يحيى، ومحمد بن الوليد، وعلى بن الفضيل، و إبراهيم بن سليمان، وأحمد بن النضر، وعمرو بن عثمان، و عبدالكريم بن هلال الجعفى.

٢٧ ـ المدبّج وروايه الأقران:

إنّ الراوى والمروى عنه إن تقارنـا فى السن أو فى الإسـناد و اللقاء ـ وهو الأخـذ من المشايـخ ـ فهو النوع الـذى يقال: له روايه الأقران، لأنّه حينئذ يكون راوياً عن قرينه و ذلك كالشـيخ أبى جعفر الطوسـى(٣٨٥هـ ـ ٤٦٠هـ) والسيد المرتضى (٣٥٥ هـ ـ ٤٣٦هـ)، فإنهما أقران فى طلب العلم والقراءه على الشيخ المفيد، وإن كان السيد متقدّماً عليه ميلاداً.

٢٨ ـ روايه الأكابر عن الأصاغر:

هـذا إذا كـان المروى عنه دون الراوى فى السن أو فى اللقـاء، فروى عمّن دونه فهـو النوع المسـمّى بروايه الأكـابر عن الأصـاغر، كروايه الصحابى عن

التابعی، والتابعی عن تابعی التابعی.

۲۹ _ السابق واللاحق:

وهو ما اشترک اثنان فی الأخذ عن شیخ و تقدّم موت أحدهما علی الآخر . قال الشهید: وأکثر ما وقفنا علیه فی عصرنا من ذلک ستّ وثمانون سنه، فإنّ شیخنا المبرور نور الدین علی بن عبدالعالی المیسی والشیخ الفاضل ناصر بن إبراهیم البویهی الإحسائی، کلاهما یرویان عن الشیخ ظهیر الدین ابن محمد بن الحسام، وبین وفاتیهما ماذکرناه، لأنّ الشیخ ناصر البویهی توفّی سنه اثنتین و خمسین وثمانمائه وشیخنا المیسی توفّی سنه ثمان و ثلاثین وتسعمائه(۱).

۳۰ _ المطـروح:

وهو ما کان مخالفاً للدلیل القطعی ولم یقبل التأویل، وربّما یتّحد مع الشاذّ فی النتیجه و إن لم یتّحدا فی الإسم.

۳۱ _ المتـروک:

مایرویه من یتّهم بالکذب ولا یعرف ذلک الحدیث إلّا من جهته، ویکون مخالفاً للقواعد المعلومه .

۱- [۱] الشهید الثانی _ زین الدین_: الرعایه فی علم الدرایه: ص۳۶۶.

۳۲ _ المشکل:

وهو المشتمل على مطالب غامضه لا يفهمها إلّا العارفون(۱)، وأمّا إذا اشتمل على ألفاظ غريبه لا يعرف معناها إلّا الماهر فهو داخل فى الغريب لفظاً.

۳۳ _ النَـصّ:

وهو ماكان صريحاً فى الدلاله لايحتمل إلّا معنىً واحداً.

۳۴ _ الظاهـر:

وعرّف بما دلّ على معنى دلالـه ظنّيه راجحه مع احتمال غيره كالألفاظ التى لها معان حقيقيه إذا استعملت بلا قرينه تجوّزاً سواء كانت لغويه أو شرعيه أو غيرها(۲) والظاهر أنّ التعريف ينطبق على المجمل، فإنّ المشترك إذا استعمل بلا قرينه يكون مجملاً، بل الأولى أن يقال : إنّ الظاهر هو ما دون الصريح فى الدلاله على المراد، وقد أثبتنا فى الأبحاث الاُصوليه أنّ الظواهر كالنصوص من أقسام الدلالات القطعيه الكاشفه عن المقاصد الاستعماليه، وأمّا الكشف عن المقاصد الجدّيه فليس هو على عاتق اللفظ حتى يتّصف الظاهر بالنسبه إليه بالظنّ، فلاحظ.

۱- [۱] وقد ألّف السيّد المحقّق عبد اللّه شبّر (ت ۱۲۴۱)، كتاباً اسماه «مصابيح الأنوار فى حلّ مشكلات الاخبار» طبع فى جزئين.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص۵۷.

۳۵ ـ المـؤوّل:

و هو اللفظ المحمول على معناه المرجوح بقرينه حاليه أو مقاليه.

۳۶ ـ المُجْمَـل:

وهو ماكان غير ظاهر الـدلاله على المقصود، وإن شـئت قلت: اللفظ الموضوع الـذى لم يتّضح معناه.هذا إذا جعلنا الإجمال صـفه للمفرد، فربّما يقع وصفاً للجمله، فيكون المراد مالم يتّضح المقصود من الكلام فيه.

۳۷ ـ المُبيّن:

وهو خلاـف المجمـل، وقـد أشـبع الأُـصوليون الكلاـم فى المجمل والمبيّن بل النصّ والظاهر وهى من صـفات مطلق اللفظ سواء أكان فى الحديث أم فى غيره، واتّصاف الحديث بهما لأجل اشتماله عليه.

هـذه هى أسـماء الحـديث المشتركه بين الصـحيح و غيره، فلابـدّ من الكلام فى الأقسام المختصّه بالضـعيف ممّا يدور فى ألسـنه المحدّثين .

(۱)

۱- [۱] أخذنا هذه التعاريف الأخيره غير المذكوره فى الرعايه للشهيد من كتاب مقباس الهدايه فى علم الدرايه: ص۵۱ ـ ۵۸.

الفصل الرابع:

اشاره

فیما یختصّ من الأوصاف بالضعیف:

۱. الموقوف

۲. المقطوع

۳. المنقطع

۴. المعضل

۵. المعلّق

۶. المضمر

۷. المرسل، حجّیه المرسل، مراسیل الفقیه،

۸. المعلّل

۹. المدلّس

۱۰. المضطرب

۱۱. المقلوب

۱۲. المهمل

۱۳. المجهول

۱۴. الموضوع، ما هو السبب لشیوع الأحادیث الموضوعه، فی تعریف الصحابی، عدد الصحابه، المولی.

فی ما یختصُّ من الأوصاف بالقسم الضعیف

۱ _ الموقوف :

وهو علی قسمین: مطلق ومقیّد، فإن جاء مطلقاً فالمراد ما روی عن مصاحب المعصوم من نبی أو إمام، من قول أو فعل، أو غیرهما، سواء أکان السند متصلاً إلی المصاحب أم منقطعاً، وأما إذا أُخِذَ من غیر المصاحب للمعصوم فلا یستعمل إلّا مقیّداً، فیقال وقفه فلان علی فلان إذا کان الموقوف علیه غیرمصاحب، وقد تقدّم أنّه ربّما یطلق الأثر علی المروی عن الصحابی کما یطلق الخبر علی المرفوع إلی المعصوم، ولکنّه اصطلاح لیس بشائع.

قال النووی: الموقوف هو المروی عن الصحابه قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً کان أو منقطعاً، ویستعمل فی غیرهم مقیّداً، فیقال: وقفه فلان علی الزهری ونحوه، وعند فقهاء خراسان تسمیه الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر(۱).

وأکثر ما رواه المحدّثون فی تفسیر الآیات عن الصحابه موقوف

۱- [۱] التقریب والتیسیر:۲/۱۴۹.

غيرمرفوع إلى النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)اللّهُمّ إلاّ إذا كان مبيّناً لشأن نزول الآيه، فربّما يكون مرفوعاً لبّاً وإن لم يكن مرفوعاً لفظاً، كقول جابر: كانت اليهود تقول : من أتى امرأته من دبرها فى قبلها، جاء الولد أحول، فأنزل اللّه تعالى:(نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أنّى شِئْتُمْ)(البقره/٢٢٣) .

فإنّ مثل هذا يعدّ مرفوعاً، ومثله ما إذا حكى عن اُمور غيبيّه ترجع إلى الحياه الأخرويّه التى ليس للعقل إليها طريق، فطبع الحال يقتضى أخذه لها عن المعصوم فهو مرفوع لاموقوف، ونظيره ما إذا حكى المصاحب للمعصوم فعله بمرأى ومنظر منه، و يعد مرفوعاً، بخلاف ما إذا لم يكن بمرأى و منظر منه، و على كل تقدير فالموقوف ليس بحجّه وإن صحّ سند الحديث إلى الموقوف، لأنّ الحجّه هو قول المعصوم، والمصاحب ليس بمعصوم، وبذلك تعلم قيمه ما روى عن الصحابه حول تفسير الآيات، وقد حشّد الطبرى تفسيره بالموقوفات، ومثله السيوطى فقد جمع فى تفسيره أقوال الصحابه حول الآيات .

٢ _ المقطوع:

المقطوع يستعمل على ثلاثه أوجه:

أ _ إذا روى عن التابعى، أى مصاحب مصاحب النبى.

قال النووى: هو الموقوف على التابعى قولاً له أو فعلاً(١).

وبما أنّ المعصوم غير منحصر عندنا فى النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)فيعمّ ما إذا روى عن مصاحب مصاحب الإمام (عليه السلام).

١- [١] التقريب والتيسير:١/١٥٩.

والنسبه بين المقطوع بهذا المعنى والموقوف هو التباين، لاختصاص الثانى بما إذا روى عن مصاحب المعصوم بلا رفع إلى النبى، والأوّل بما إذا روى عن التابع لمصاحب النبى.

هـذا إذا قيس المقطوع إلى الموقوف بالمعنى الأخصّ ، وأمّا إذا قيس إلى الموقوف بالمعنى الأعم أى الموقوف على غير الصحابى تابعيّاً كان أو غيره، فالنسبه أخصّ مطلقاً لاختصاصه بالتابعى و شمول الموقوف له و لغيره.

ب ـ وقد يطلق ويراد منه الموقوف بالمعنى الأعمّ

، أى الموقوف على غير الصحابى، سواء أكان تابعيّاً أم لا(۱).

ج ـ وقد يطلق على ما سقط واحد من أسناده(۲).

۳ ـ المنقطع:

وقد اضطرب كلامهم فى تفسيره.

فعرّفه النووى بقوله:الصحيح الذى ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبدالبرّ و غيرهم من المحدّثين هو: أنّ المنقطع ما لم يتصل إسناده على أىّ وجه كان.

وأكثر ما يستعمل فى روايه مَنْ دون التابعى عن الصحابى كمالك بن أنس الفقيه، عن عبداللّه بن عمر.

وقيل : هو ما اختلّ منه راو قبل التابعى محذوفاً كان أو مبهماً كرجل .

۱- [۱] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۳۵ و۱۳۷.

۲- [۲] نفس المصدر، وهذا يعرب عن وجود الفوضى فى اصطلاح الموقوف ونظير ذلك لفظ «المنقطع».

وقيل: هو ماروى عن تابعى أو من دونه قولاً له أو فعلاً (۱).

عرّفه الشهيد الثانى بإسقاط شخص واحد من أسناده، وفى موضع آخر: بأنّه يطلق على ماجاء عن التابعين ـ وعلى حسب تعبيرنا ـ تابع مصاحب المعصوم، وعند ذلك يتّحد مع المقطوع بالمعنى الأوّل(۲) .

وقسّمه والد شيخنا بهاء الدين العاملى إلى المنقطع بالمعنى الأعمّ (يدخل فيه المعلّق والمرسل أيضاً) وإلى المنقطع بالمعنى الأخصّ . قـال :

«وهو ما لم يتّصل إسناده إلى معصوم على أىّ وجه كان، و هو ستّه أقسام، لأنّ الحذف إمّا من الأوّل أو من الوسط أو من الآخر ، (والمحذوف) إمّا واحد أو أكثر».

۱ ـ ۲ : ما حذف من أوّل إسناده واحد أو أكثر، وهو المعلّق، كما تقدّم عند البحث عن الصفات المشتركه.

۳ ـ ۴ : المنقطع بالمعنى الأخصّ: وهو ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر.

۵ ـ ۶ : المرسل(۳)(وسنبحث عنه مستقلاً).

وعلى ذلك فالمنقطع ما حذف من وسط إسناده واحد أو أكثر، و قال بهاء الدين العاملى: أو سقط من وسطه واحد فمنقطع(۴).

فالمنقطع بالمعنى الأخصّ أعمّ من أن يكون المحذوف واحداً أو أكثر

۱- [۱] النووى: التقريب و التيسير: ۱/۱۷۱.

۲- [۲] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه:ص۱۳۵.

۳- [۳] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى اُصول الأخبار: ص۱۰۵ و ۱۰۶.

۴- [۴] بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص۳.

عنـد والـد بهاء الدين العاملى، ولكنه عند ولده يختصّ بما إذا كان المحذوف واحداً، ولعلّه الأولى حتى يتميّز عن المعضل الذى يليه.

۴ _ المعضل:

عرّفه الشـهيد بأنّه : ماسقط من سنده أكثر من واحد، قيل: إنّه مأخوذ من قولهم أمر معضل، أى مستغلق شديد(۱) ، وقال والد بهاء الـدين العاملى: ما سـقط من إسـناده اثنان أو أكثر من الوسط أو الأوّل أو الآخر فهو عباره عن الأقسام الثلاثه من السـّته المذكوره فى المنقطع(۲).

والأولى ما ذكره بهاء الدين العاملى حيث خصّه بسقوط أكثر من واحد من وسط السند فقال:أو فى وسطها واحد فمنقطع أو أكثر فمعضل.

هذا ا(۳)لاختلاف فى تفسير هذه المصطلحات تعرب عن وجود الفوضى فى وضعها، و إنّ الاختلاف فى الاصطلاح يشوّش ذهن القارئ، ولو اكتفى فى كل واحد بالقدر المتيقّن كان أولى.

۵ _ المُعَلّق:

وهو مـا حـذف من أوّل إسـناده واحـد فـأكثر(۴) على التـوالى، ونسـب الحـديث إلى مـن فـوق المحـذوف مـن رواته، فـإن علم المحذوف كما هو الحال

۱- [۱] الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص ۱۳۷.

۲- [۲] حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى اُصول الأخبار: ص۱۰۸.

۳- [۳] بهاء الدين العاملى: الوجيزه: ص۳.

۴- [۴] النووى: التقريب والتيسير: ۱/۱۸۱.

فی أغلب روایات الفقیه و التهذیبین فهو من الصفات المشترکه بین الأقسام الأربعه للخبر، والمعلّق بهذا المعنی هو الذی ذکرناه فی الفصل الماضی، وأمّا إذا لم یعلم المحذوف فهو من صفات الخبر الضعیف وهو المقصود فی المقام.

فعلی ذلک فالمصطلحات التالیه:۱ ـ الموقوف، ۲ ـ المقطوع، ۳ـ المنقطع، ۴ ـ المعضل، ۵ ـ المعلّق اصطلاحات متقاربه المعنی، متمیّزات بأُمور جزئیه، فیجب علی القارئ ممارسه المتمیّزات حتی لا یشتبه أحدهما علی الآخر، ونکمل تلک الاصطلاحات بسادسها وسابعها، و هما المضمر والمرسل، وإلیک بیانهما:

۶ ـ المُضْمَر:

وهو ما یقول فیه الصحابی أو أحد أصحاب الأئمه (علیهم السلام): سألته عن کذا، فقال: کذا، أو أمرنی بکذا، أو ما أشبه ذلک، ولم یسمّ المعصوم، ولا ذکر ما یدل علی أنّه المراد ، وهذا القسم غیر معروف بین العامّه، وکثیراً ما کان یفعله أصحابنا للتقیه، لعلم المخاطب بالإمام فی ذلک الخطاب(۱).

وقال المامقانی: وهو ما یطوی فیه ذکر المعصوم فی ذلک المقام بالضمیر الغائب إمّا لتقیّه أو سبق ذکره فی اللفظه أو الکتابه، ثم عرض القطع لداع، کما لو قال: سألته، أوسمعته یقول، أو عنه، أو نحو ذلک(۲).

والمعروف من المضمرات هی مضمره سماعه، وربّما یری الإضمار فی أخبار زراره ومحمّد بن مسلم، وسبب الإضمار هو التقیّه، ولذلک یعبّرون عن

۱- [۱] الشیخ حسین بن عبد الصمد العاملی، وصول الاخیار، ص ۱۰۱.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۴۷.

الإمام: بالعبد الصالح، والفقيه، والشيخ، وأمّا عروض الإضمار لأجل تقطيع الأخبار بمعنى أنّ سماعه كتب فی صدر سؤالاته اسم الإمام المسؤول، ثمّ عطف علیه بقیّه الأسئله ، قوله: سألته عن کذا، ولمّا قام المحمّدون الثلاثه بجمع الروایات، نقلوها بنفس النصّ الموجود فی أصل سماعه من دون أن یصرّحوا بالحقیقه، فهذا أمر بعید عن المشایخ العارفین بوظیفه التحدیث، وأنّ هذا الإضمار بدون التعریف به یوجب سقوط الروایه عن الحجّیه، ولو کان الأمر کذلک کان علیهم التصریح بذلک فی دیباجه کتبهم، أو قلب الإضمار إلی التصریح کما هو الحال فی نظائرها کمضمرات عبداللّه بن جعفر الحمیری فی قرب الإسناد، فقد روها المشایخ فی کتبهم مصرّحه.

۷ _ المُرْسَل:

اشاره

وهو مأخوذ من إرسال الدابّه، بمعنی رفع القید والربط عنها، فکأنّ المحدّث بإسقاط الراوی رفع الربط الذی بین رجال السند بعضهم ببعض، وفسّره الشهید بقوله: ماروا‌ه عن المعصوم من لم یدرکه سواء أکان الراوی تابعیّاً أم غیره، صغیراً أم کبیراً، وسواء أکان الساقط واحداً أم أکثر، وسواء رواه بغیر واسطه بأن قال التابعی: قال رسولاللّهصلّی اللّه علیه و آله و سلّم مثلاً، أو بواسطه نسیها بأن صرّح بذلک أو ترکها مع علمه بها، أو أبهمها کقوله عن رجل أو بعض أصحابنا أو نحو ذلک، و هذا هو المعنی العامّ للمرسل المتعارف بین أصحابنا (۱).

و لایخفی أنّ المرسل بهذا الاعتبار یشمل المرفوع بالمعنی الأوّل من

۱- [۱] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۳۶.

إطلاقيه المتقدمين(۱) والموقوف والمعلّق والمقطوع والمنقطع والمعضل.

ولأجل ذلك خصّه بعضهم بمعنى آخر حتى يتميّز عن غيره، و هو كلّ حديث أسنده التابعى إلى النبى من غير ذكر الواسطه، كما إذا قال سعيد ابن جبير: قال رسولاللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، وقدأكثر سعيد بن المسيّب من قوله قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم وقد عامل محدّثوا العامّه مراسيله معامله المسند، فقال إمام الحرمين: والمرسل ما لم يتّصل إسناده، فإن كان من مراسيل غير الصحابه فليس بحجّه، إلاّ مراسيل ابن المسيّب، فإنّها فتّشت فوجدت مسانيد(۲).

الآراء فى حجيّه المرسل:

۱ ـ القبول مطلقاً; نسب إلى محمّد بن خالد البرقى والد أحمد مؤلّف المحاسن وربّما ينسب إلى الثانى، والأوّل أدرك الرضا والجواد ـ عليهما السّلام ـ وتوفّى الثانى عام ۲۷۴ ه ـ أو ۲۸۰ه ـ .

۲ ـ عدم القبول، وهو خيره العلاّمه فى تهذيب الأُصول(۳).

۳ ـ القبول إن كان الراوى ممّن عرف أنّه لا يرسل إلاّ مع عداله الواسطه كمراسيل ابن أبى عمير، وهو قول ثان للعلاّمه، وخيره القمى فى قوانينه.

۴ ـ إن كان الراوى ممّن عرف أنّه لا يروى إلاّ عن ثقه فهو مقبول

۱- [۱] المراد بالإطلاق الأوّل من إطلاقيه هو ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع كأن يقال:روى الكلينى عن على بن إبراهيم،عن أبيه،رفعه إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام).

۲- [۲] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص ۶۰، وتعليق الرعايه: ص۱۳۷.

۳- [۳] العلاّمه: التهذيب: ص۸۲ طبعه طهران عام ۱۳۰۸ ه ـ ق.

مطلقاً، وإلّا فيشترط أن لايكون له معارض من المسانيد الصحيحه، وهو خيره الشيخ الطوسى.

۵ ـ التوقف; وهو الظاهر من المحقّق(۱).

۶ ـ التفريق بين حذف الواسطه وإسقاطه مع العلم به، وبين ذكره مبهماً،فيقبل فى الأُولى دون الثانيه.

۷ ـ تلك الصوره ولكن مع اسنادها إلى المعصوم جزماً; كما عليه الصدوق فى الفقيه حيث يقول : قال الصادق (عليه السلام)(۲).

استدلّ القائل بالقبول مطلقاً بأنّ روايه العدل عن الأصل المسكوت عنه تعديل له، لأنّه لو روى عن غير العدل ولم يبيّن حاله لكان ذلك غشّاً وهو مناف للعداله، ولكن ضعفه ظاهر، لأنّه إنّما يتمّ لو انحصر أمر العدل فى روايته عن العدل أو عن الموثوق بصدقه و هو ممنوع، وبذلك ظهر دليل المانع مطلقاً. وأمّا دليل الثالث فهو ما ذكر القمّى وقال: «إنّ الإرسال ممّن عرف بأنّه لا يرسل إلاّ ـ عن ثقه»، كاشف عن اعتماده على صدق الواسطه والوثوق بخبره، ولاريب أنّ ذلك يفيد ظنّاً بصدق خبره وهو لا يقصر عن الظنّ الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبّت.

يلاحظ عليه : أنّه مبنى على مبناه من حجّيه مطلق الظنّ، وهو خلاف التحقيق . ثم الظنّ فى المقيس عليه، أى الظنّ بصدق الفاسق بعد التثبّت ليس بحجّه ما لم يبلغ درجه التبيّن والإطمئنان العرفى.

وأمّا الرابع; فضعفه ظاهر بالإمعان فى الرد على دليل الثانى.

۱- [۱] المحقّق: المعارج : ص۹۲ طبعه طهران عام ۱۳۱۰ هـ ق.

۲- [۲] القمّى: القوانين: ۱/۴۷۸، والنورى: المستدرك: ۳/۷۱۸.

وأمّا الخامس; فهو كاشف عن تكافؤ الأدلّه فی نظر القائل وعـدم ترجیح أحد الطرفین علی الآخر، والمهم هو السادس والسابع و موردهما مراسیل الفقیه، فقد ذهب غیر واحد من المحققین إلی حجّیتها فلا بأس بإفاضه الکلام فیه فنقول:

مراسیل الفقیه:

إنّ کتاب «من لا یحضـره الفقیه» : یشـتمل علی ثلاثه آلاف وتسـعمائه وثلاثه عشـر حـدیثاً مسـنداً، وعلی اَلْفَین وخمسـین حـدیثاً مرسـلاً، والمراد من المرسل أعمّ ممّا لم یذکر فیه اسم الراوی بأن قال: روی، أو قال: قال علیه السلام، أو ذکر الراوی، أو صاحب الکتاب، و نسـی أن یذکر طریقه إلیه فی المشیخه، وقد أحصی المجلسی الأوّل ـ قدس سره ـ هذا القسم الأخیر فی شرحه علی الفقیه فبلغ أزید من مائه وعشـرین رجلاً، وأنّ أخبارهم تزید علی ثلاثمائه حدیث، فربّما یقال : بحجّیه القسم الثانی أعنی مانسـبه إلی المعصوم بصوره الجزم وقال: قال الصادق ـ علیهالسلام ـ .

قال الفاضل التفریشـی: إنّ قول العدل: قال رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم یشعر باذعانه بمضمون الخبر بخلاف ما لو قال حدّثنی فلان.

وقـال السـید بحرالعلوم، قیل: إنّ مراسـیل الصـدوق فی الفقیه کمراسـیل ابن أبی عمیر فی الحجّیه و الإعتبار، وإنّ هـذه المزیّه من خواصّ هذا الکتاب لاتوجد فی غیره من کتب الأصحاب.

وقال بهاء الدین العاملی فی شرح الفقیه ـ عند قول المصنّف: وقال الصادق جعفر بن محمّد (علیهما السلام): کل ماء طاهر حتی تعلم أنّه قذر : هذا

الحديث كتاليه من مراسيل المؤلّف ـ رحمه اللّه ـ وهى كثيره فى هذا الكتاب، زيد على ثلث الأحاديث الموروده فيه، وينبغى أن لا يقصر الإعتماد عليها من الإعتماد على مسانيده من حيث تشريكه على النوعين فى كونه ممّا يفتى به ويحكم بصحّته، ويعتقد أنّه حجه بينه وبين ربّه سبحانه، بل ذهب جماعه من الاُصوليّين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأنّ قول العدل: قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم كذا، يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال حدّثنى فلان عن فلان، أنّه قالصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم كذا .

وقال المحقّق الداماد فى الرواشح ـ فى ردّ من استدل على حجّيه المرسل مطلقاً ـ: بأنّه لو لم يكن الوسط الساقط عدلاً عند المرسل لما ساغ له إسناد الحديث إلى المعصوم ... قال : إنّما يتمّ ذلك إذا كان الإرسال بالإسقاط رأساً والإسناد جزماً، كما لو قال المرسل: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)أو قال الإمام (عليه السلام)ذلك، وذلك مثل قول الصدوق فى الفقيه، قال (عليه السلام): الماء يطهّر ولايطهر، إذ مفاده الجزم أو الظنّ بصدور الحديث عن المعصوم فيجب أن تكون الوسائط عدولاً فى ظنّه، وإلاّ كان الحكم الجازم بالإسناد هادماً لجلالته وعدالته.

وقال المحقّق سليمان البحرانى فى البلغه ـ فى جمله كلام له فى اعتبار روايات الفقيه ـ: بل رأيت جمعاً من الأصحاب يصفون مراسيله بالصحه، ويقولون: إنّها لا تقصر عن مراسيل ابن أبى عمير، منهم العلاّمه فى المختلف والشهيد فى شرح الإرشاد والسيّد المحقّق الداماد .

ولعلّ ا(۱)لتفصيل الأخير أق ـ رب .

۱- [۱] المحدّث النورى: مستدرک الوسائل: ۳/۷۱۸.

هذا هو المرسل لدى الشيعه وعليه أهل السنّه أيضاً، فعرّفوه بأنّه ما سقط منه الصحابى، كقول نافع: قال رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم كذا، أو «فعل كذا»، أو«فعل بحضرته كذا»، ونحو ذلك(۱) وفى الحقيقه إنّ مرفوع التابعى هو المرسل عندهم، وقد عدّوه من أقسام الضعيف، واتّفقوا على أنّه ليس حجّه فى الدين، قالوا:

« هذا هو الرأى الذى استقرّ عليه حفّاظ الحديث، ونُقّاد الأثر، وتداولوه فى تصانيفهم».

ومع ذلك نرى أنّهم يحتجّون بمراسيل الصحابه، فلا يرونها ضعيفه بحجّه أنّ الصحابى الذى يروى حديثاً لم يتيسّر له سماعه بنفسه من رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم غالباً ما تكون روايته له عن صحابى آخر قد تحقّق أخذه عن الرسول، فسقوط الصحابى الآخر من السند لا يضرّ، كما أنّ جهل حاله لا يضعّف الحديث، فثبوت شرف الصحبه له كاف فى تعديله.

وفى الصحيحين من مراسيل الصحابه ما لا يحصى، لأنّ أكثر رواياتهم عن الصحابه، وكلّهم عدول(۲).

يلاحظ عليه: أنّ القول بأنّ الصحابه كلّهم عدول مخالف للذكر الحكيم، والسنّه المتواتره عن النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)حول أصحابه، فقد كان فى الصحابه منافقون، ومرضى القلوب ، والسمّاعون لكلّ ناعق و إلى غير ذلك ممّا يجده الإنسان فى الذكر الحكيم. وقد أخبر النبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)بذلك حسب ما رواه البخارى فى صحيحه: انّ رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم)قال : « بينما أنا قائم على

۱- [۱] القاسمى جمال الدين الشامى: قواعد الحديث:ص ۱۱۴.

۲- [۲] السيوطى:تدريب الراوى: ۱/۱۷۱، صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص۱۶۸.

الحوض إذا زمره، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بينى و بينهم، فقال: هَلُمّ! فقلت: أينَ؟ فقال : إلى النار واللّه، فقلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمره اُخْرى، حتى إذا عرفتهم، خرج رجل من بينى و بينهم، فقال: هَلُمّ ! فقلت: إلى أين؟ قال:إلى النار واللّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم قد ارتدّوا على أدبارهم، فلا أراه يخلص منهم إلاّ همل النعم»(۱).

إنّ أهل السنّه بنوا مذهبهم فى الاُصول والفروع على أقوال الصحابه والتابعين، فأدّاهم القول بذلك الى تنزيه الصحابه كلّهم، وسيوافيك أنّ عددهم يزيد على مائه ألف، فمعنى ذلك أنّ رؤيه النبى كانت إكسيراً محوّلاً لكل إنسان وإن كان فى الدرجه السافله من الدين والخلق و سائر المثل، إلى إنسان عادل مثالى، وهو شىء عجيب، وليس لهم مناص عن ذلك، لأنّ القول بخلافه يستلزم انهيار المذهب السنّى، فأسّسوا ذلك الأصل ، لصيانه مذهبهم !(۲).

۸ _ المُعَلّل :

اشاره

وله إطلاقان :

أحدهما :

ما يختصّ بالفقهاء وهو ما ذكر فيه علّه الحكم، كتعليل حرمه الخمر بالإسكار، و غسل الجمعه برفع روائح الاباط، وهو خارج عن المقصود

۱- [۱] الجزرى _ ابن الأثير _: جامع الأُصول:۱۱ ص۱۲۱، و «همل النعم» كنايه عن أنّ الناجى عدد قليل، وقد اكتفينا من الكثير بالقليل، ومن أراد الوقوف على ما لم نذكره فليرجع إلى «جامع الاُصول».

۲- [۲] والحقّ تصنيف الصحابه إلى أصناف مختلفه بين صالح وطالح، و عادل وغيره.

فی المقام.

وثانیهما:

ما علیه اصطلاح المحدّثین، فإنّهم یطلقونه علی حدیث اشتمل علی أمر خفی غامض فی متنه أو سنده، و هو فی نفس الأمر قادح فی اعتباره، مع کون ظاهره السلامه(۱) فعندئذ فهو مأخوذ من العلّه بمعنی المرض، کما أنّ الإطلاق الأوّل مأخوذ من العلّه بمعنی السبب.

و معرفه المعلّل وتمییزه من أجلّ أنواع علوم الحدیث وأشرفها و أوثقها. قال الشهید : وإنّما یتمکّن من معرفه ذلک أهل الخبره بطریق الحدیث ومتونه، ومراتب الرواه الضابطه لذلک، و أهل الفهم الثاقب فی ذلک، ویستعان علی إدراکها بتفرّد الراوی بذلک الطریق، أو المتن الذی تظهر علیه قرائن العلّه، وبمخالفه غیره له فی ذلک مع انضمام قرائن تنبّه العارف علی تلک العلّه من إرسال فی الموصول، أو وقف فی المرفوع، أو دخول حدیث فی حدیث، أو وهم واهم أو غیر ذلک من الأسباب المعلّه للحدیث، بحیث یغلب علی الظنّ ذلک و لا یبلغ الیقین، و إلّا لحقه حکم ما تیقّن من إرسال أو غیره.. إلی أن قال: إنّ هذه العلّه توجد فی کتاب التهذیب متناً و إسناداً بکثره(۲).

۹ ـ المُدَلّس:

المدلّس ـ بفتح اللام ـ إذا وقع صفه للحدیث ، وبکسره إذا وقع وصفاً للمحدّث، وحاصله إخفاء العیب الموجود فی السند، و هو قسمان:

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۱۱.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۴۱ ـ ۱۴۲، ولو صحّ ما ذکره فی التهذیب لزم عدم جواز العمل برواياته إلّا بعد الفحص عن سنده ومتنه.

أ ـ أن يروى عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنّه سمعه منه، كأن يقول: قال فلان أو عن فلان، و التقييد باللقاء والمعاصره لإخراج مالو لم يلقه ولم يعاصره، فإنّ الروايه عنه ليس تدليساً لوجود القرينه وهو عدم التعاصر إذا كان واضحاً.

ب ـ أن لايسقط شيخه الذى أخبره و لا يوقع التدليس فى أوّل السند، ولكن يسقط من بعده رجلًا ضعيفاً أو صغير السن ليحسن الحديث باسقاطه(۱) ، هذا إذا لم يذكر ما هو صريح فى السماع بلا واسطه، كما إذا قال حدّثنا أو أخبرنا . فإنّه يكون كذباً والمحدّث كذّاباً.

ثم إنّ للتدليس قسماً آخر يسمّى التدليس فى الشيوخ، لا فى نفس الإسناد، بأن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه، ولكن لايحبّ معرفه ذلك الشيخ لغرض من الأغراض، فيسمّيه أو يكنّيه باسم أو كنيه غيرمعروف بهما، و هذا أخفُّ ضرراً من الأوّل و ربّما يكون معذوراً فى ترك التسميه.

وقد عرف سفيان بن عيينه بالتدليس، قال على بن حشرم: كنّا عند سفيان بن عيينه فقال: قال الزهرى كذا، فقيل له: أسمعت منه هذا؟ قال: حدّثنى به عبدالرزاق عن معمّر عنه، فسفيان قد عاصر الزهرى و لقيه، ولكنه لم يأخذ عنه فيصحّ سماعه منه، وإنّما أخذ عن عبد الرزاق وعبدالرزاق أخذ عن معمّر ومعمّر أخذ عن الزهرى، فالتدليس هنا إسقاط سفيان شيخيه بإيراده الحديث بصيغه تُوهم سماعه من الزهرى مباشره(۲).

۱- [۱] النووى: التقريب و التيسير: ۱/۱۸۶ مع شرحه: تدريب الراوى، وفى الأوّل «وفى الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير كقتاده و السفيانين وغيرهم».

۲- [۲] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه:ص۱۷۴.

وعلى كل تقدير; فهل يقبل حديث المدلّس أم لا ؟ فيه تفصيل(۱).

إذ لاشكّ أنّ القسم الأوّل من التدليس مذموم جداً لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعاً حتى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب، إنّما الكلام فى جرح فاعله بذلك، بمعنى أنّه إذا عرف بالتدليس ثم روى: حدّثنا (فى غير مادلس به) ففى قبوله قولان:

۱ ــ لايقبل مطلقاً، وقيل لايجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يردّ وما لم يعلم فلا، لأنّ المفروض كونه ثقه بدونه، والتدليس ليس كذباً بل تمويهاً.

۲ ــ التفصيل، وهو قبول حديثه إن صرّح بما يقتضى الإتصال كحدّثنا أو أخبرنا، دون المحتمل للأمرين ، كما إذا قال: عن فلان، أو قال فلان، بل حكمه حكم المرسل.

ومرجع هذا التفصيل إلى أنّ التدليس غير قادح فى العداله ولكن تحصل الريبه فى إسناده لأجل الوصف، فلا يحكم باتصال سنده إلّا مع إتيانه بلفظ لايحتمل التدليس بخلاف غيره، فإنّه يحكم على سنده بالاتصال عملاً بالظاهر حيث لامعارض له.

يلاحظ عليه: أنّه إذا كثر التدليس من راو واحد فى مظانّ مختلفه،فهذا ربّما يسلب ثقه الإنسان بالراوى، فلأجل ذلك ربّما تكون أدلّه حجّيه الخبر منصرفه عن ذلك، وهذا بخلاف ما إذا قلّ التدليس، فالتفصيل هو المتّبع، لكن بهذا المعنى.

وأمّا القسم الثانى، فقال الشهيد: إنّ فيه تضييعاً لحقّ المروى عنه

۱- [۱] لاحظ الشهيد الثانى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۱۴۵، والمامقانى: مقباس الهدايه:ص۶۶.

وتوعيراً لطريق معرفه حاله فلا ينبغى للمحدّث فعل ذلك، ونقل: إنّ الحامل لبعضهم على ذلك كان منافره بينهما اقتضته ولم يسع له ترك حديثه صوناً للدين _ وقال الشهيد _: وهو عذر غير واضح.

ولعلّ الوجه فى عدم وضوحه أنّ الخبر لوكان متضمّناً لحكم اللّه، وكانت التعميه بالمروى عنه سبباً لردّ الخبر، فإنّ ذلك ينجرّ إلى إخفاء حكم اللّه، خصوصاً فيما إذا كان الشيخ ثقه عند الناس(۱) ومن حسن الحظّ ندرته وندره القسم الأوّل فى أخبارنا معاشر الإماميه.

۱۰ _ المُضطرب:

وهو كلّ حديث اختلف فى متنه أو سنده فروى مره على وجه، واُخرى على وجه آخر مخالف له، سواء أ وقع الاختلاف من راو واحد أم من رواه متعددين أم من المؤلّفين أم من ناسخى الكتب بحيث يشتبه الواقع.

قال النووى : هو الذى يروى على أوجه مختلفه متقاربه، ويقع فى الإسناد تاره و فى المتن اُخرى، وفيهما من راو واحد أو جماعه(۲).

ثم إنّ الإضطراب يقع تاره فى السند و اُخْرى فى المتن، أمّا الأوّل: فبأن يرويه الراوى تاره عن أبيه عن جده، و اُخرى عن جدّه بلا واسطه ،وثالثه عن ثالث غيرهما.

وأمّا الثانى: فبأن يروى حديث بمتنين مختلفين، و مثاله فى رواياتنا خبر اختبار الدم عند اشتباهه بالقرحه، بخروجه من الجانب الأيمن فيكون

۱- [۱] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص۶۶.

۲- [۲] النووى: التقريب والتيسير: ۱/۲۲۰.

حیضاً، أو بالعکس، فرواه فی الکافی بالأوّل(۱) ورواه الشیخ ـ علی ما فی بعض نسخ التهذیب ـ بالثانی(۲).

والعجب أنّ السید أحمد ابن طاووس مؤلّف « البشری» سمّاه تدلیساً، وهو لیس منه قطعاً. ومن المضطرب قسم لم یذکره علماء الدرایه، وهو أن تکون الروایه غیر منسجمه من حیث التعبیر عن المرام، بمعنی أنّه قدّم ما حقّه التأخیر وأخّر ما حقّه التقدیم، ولعلّ هذا یرجع إلی عدم ضابطیه الراوی. نجد نظیر ذلک الاضطراب فی الرواه البعداء عن العربیه وعن الثقافه المعروفه فی ذلک الزمان.

۱۱ ـ المقلوب:

وهو یتحقّق فیما ورد حدیث بطریق معلوم، ولکن ربّما یرویه راو بغیر ذلک الطریق، إمّا بمجموع الطریق أو ببعض رجاله بأن یقلب بعض رجاله خاصّه حتّی یکون أجود منه لیرغب فیه(۳).

۱۲ ـ المهمل:

وهو الحدیث المروی بسند فیه راو معنْوَن فی کتب الرجال ولکن لم یحکم علیه بشیء من المدح والذم.

۱- [۱] الکلینی: الکافی: ۳/۹۴. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض، وإن خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه.

۲- [۲] الطوسی: التهذیب: ۱/۳۸۵. قال: فإن خرج الدم من الجانب الأیسر فهو من الحیض، وإن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه.

۳- [۳] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۵۰.

وفسّره المامقانی بقوله: «وهو ما لم یذکر بعض رواته فی کتب الرجال ذاتاً أو وصفاً»، والظاهر أنّ القسم الأوّل داخل فی المجهول الذی نشیر إلیه.

۱۳ ـ المجهول:

وهو ما لم یعنْون فی کتب الرجال، أو عنْون ولکن لم یعرف ذاته وحکم علیه بالجهاله، وعرّفه المامقانی بقوله: «وهو ما ذکر رجاله فی کتاب الرجال، ولکن لم یعلم حال البعض أو الکلّ من حیث العقیده».

ولأجل کون المقصود ما ذکرناه لا ما ذکره انتقد علی الشیخ المامقانی اکثاره فی کتابه تنقیح المقال فی علم الرجال من قوله: «مجهول» لا سیّما فی فهرس تنقیح المقال، فإنّ الناظر فیه لا یری إلاّ المجاهیل، مع أنّ المحقّق الداماد عقد الراشحه الثالثه عشره من رواشحه فی معنی المجهول وأثبت أنّه لا یجوز إطلاق المجهول الاصطلاحی إلاّ من حکم بجهالته أئمّه علم الرجال، فمع عدم الظفر بشیء من ترجمه أحواله، لا یجوز التسارع علی الراوی بالحکم بالجهاله(۱) وعلیه فالمجهول مختصّ بمن حکم علیه بالجهاله بالحمل الشائع بأنه لم یعرف رأساً.

إلاّ أن یکون للمحقق المامقانی اصطلاح خاصّ فی المجهول کما ربّما یدّعی.

۱۴ ـ الموضوع:

اشاره

وهو المکذوب المختلق المصنوع وهو شرّ الضیعف(۲)، بمعنی أنّ

۱- [۱] الطهرانی، الذریعه:۴/۴۶۶ برقم ۲۰۷۰.

۲- [۲] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۳۱.

الراوی اختلقه، لا ـ مطلق حدیث الکذوب، فإنّ الکذوب قد یصدق، ولا تحلّ روایته للعالم بوضعه، من غیر فرق بین الأحکام والمواعظ، إلّا بالتصریح بکونه مختلقاً بخلاف غیره من الضعیف، فإنّه تجوز روایته مع التصریح بالمصدر إجمالاً أو تفصیلاً.

ثمّ إنّ السبب لوضع الحدیث لا ینحصر فی أمر أو أمرین، فربّما یکون السبب کسب الشهره والمکانه بین الناس، وأُخری نصره المذهب، وثالثه التقرّب إلی الملوک وأبناء الدنیا، فقد روی أنّ غیاث بن إبراهیم دخل علی المهدیّ بن المنصور، وکان یعجبه الحمام، فروی حدیثاً عن النبی أنّه قال: «لا ـ سبق إلاّ ـ فی خفّ أو حافر أو نصل أو جناح»(۱) إلی غیر ذلک من الدوافع إلی الکذب والجعل. بقیت هنا کلمه هی:

ما هو السبب فی شیوع الأحادیث الموضوعه؟

إنّ أصحاب الصحاح والسنن صرّحوا بأنّهم أخرجوا أحادیثهم من بین أحادیث کثیره هائله، فقد أتی أبو داود فی سننه بأربعه آلاف وثمانمائه حدیث، وقال: انتخبتها من خمسمائه ألف حدیث، ویحتوی صحیح البخاری من الخالص بلا تکرار ألف حدیث وسبعمائه وواحد وستین حدیثاً، اختاره من زهاء ستمائه ألف حدیث، وفی صحیح مسلم أربعه آلاف حدیث أُصول دون المکرّرات، صنّفها من ثلاثمائه ألف حدیث، وذکر أحمد بن حنبل فی مسنده ثلاثین ألف حدیث، وقد انتخبها من أکثر من

۱- [۱] عبد اللّه المامقانی: تنقیح المقال فی علم الرجال، حاکیاً عن «ربیع الابرار» للزمخشری، و «جامع الأُصول» لابن الأثیر.

سبعمائه وخمسين ألف حديث، وكان يحفظ ألف ألف حديث! وكتب أحمد ابن الفرات المتوفّى عام ٢٥٨هـ، ألف ألف وخمسمائه ألف حديث، فأخذ من ذلك ثلاثمائه ألف فى التفسير والأحكام والفوائد وغيرها(١).

هذه الكميّات الهائله تعرب عن كثره الدسّ والوضع والكذب والتقوّل على رسول اللّه بعد رحلته، وأنّ أعداء الدين ـ خصوصاً اليهود والنصارى والمستسلمه منهم ـ أدخلوا فى الشريعه الإسلاميه ما ليس منها، وكان لليهود المتظاهرين بالإسلام دور كبير فى بثّ هذه الروايات، كما كان للمتزلّفين إلى أصحاب السلطه دور عظيم.

إنّ المنع عن كتابه الحديث قرابه قرن و نصف، ثمّ اندفاع العالم الإسلامى فجأه إلى كتابتها أوجد أرضيّه صالحه للكذب والوضع، وفسح للأحبار والرهبان التحدّث ببدع يهوديّه وسخافات مسيحيّه وأساطير مجوسيّه إلى أن اغترّ السُذَّج من المسلمين، فزعم أحمد بن حنبل أنّ الكرامه هو حفظ ألف ألف حديث، و تخيّل البخارى أنّ الفضيله فى حفظ خمسمائه ألف حديث. ومن أمعن فى حياه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)فى مكّه المعظّمه والمدينه المنوّره وما كان يقوم به من أعباء الرساله ، والجهاد ضد المشركين والمنافقين، وعقد المواثيق مع القبائل ورؤساء البلدان، يقف على أنّ الزمان الذى كان للنبى التحدّث فيه، أقلّ بكثير من أن يسعه التحدث بهذه الأباطيل، بل لا يبلغ لبيان معشارها.

«وقد كانت الكتب قبل تدوين الصحاح مجموعه ممزوجاً فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار فى عصر الصحابه وكبار التابعين غير مدوّنه

١- [١] عبد الحسين الأمينى: الغدير: ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣ ، وقد ذكر مصادر هذه النقول فى كتابه.

ولا ـ مرتّبه، ولأنّهم كانوا نهوا أوّلاً ـ عن كتابتها _ كما ثبت فی صحیح مسلم _ خشیه اختلاطها بالقرآن، ولأنّ أكثرهم كان لا یحسن الكتابه، فلمّا انتشر العلماء فی الأمصار وكثر الابتداع دوّنت ممزوجه بأقوال الصحابه وفتاوی التابعین وغیرهم، فأوّل من جمع ذلك ابن جریج بمكّه، و ابن اسحاق أو مالك بالمدینه...»(۱).

وقد أشار فی كلامه إلی بعض أسباب الجعل، ولم یشر إلی وجود الأحبار والرهبان بین المسلمین الذین أشاعوا الأكاذیب والأباطیل، وصرّح بأنّ التدوین كان فی عصر ابن جریج ومن بعده، وهو من محدّثی القرن الثانی فی العصر العباسی توفّی عام ۱۵۰ه_.

ولیس الموضوع مختصّاً بأحادیث أهل السنّه وإن كان الوضع فیها أكثر، فقد وضع الغلاه من فرق الشیعه أحادیث باطله ذكرها أصحاب الرجال فی معاجمهم كمحمد بن أبی زینب المعروف بأبی الخطاب، حتّی قال أبو عمرو الكشّی: قال الفضل بن شاذان فی بعض كتبه: الكذّابون المشهورون: أبو الخطاب ویونس بن ظبیان، ویزید الصائغ وأبو سمیّه(۲).

ولأجل تمحیص السنّه النبویّه عن الموضوعات، قام غیر واحد من المحقّقین بتألیف كتب حول الموضوعات، فقام الحسن بن محمد المعروف بالصاغانی (۵۷۷ _ ۶۵۰ه_) بتألیف كتاب أسماه «الدرّ الملتقط فی تبیین الغلط» كما قام أبو الفرج ابن الجوزی (۵۰۸ _ ۵۹۷ه_) بذكر أحادیث موضوعه أثبت وضعها، أسماه ب_ «كتاب الموضوعات» ، كما قام بعدهما

۱- [۱] السیوطی: تدریب الراوی:۱ /۶۶.

۲- [۲] الشهید الثانی: الرعایه فی علم الدرایه: ص ۱۶۰ مع التعلیق.

جلال الدين السيوطى (۸۴۹ ـ ۹۱۱ه‍ـ) فألّف كتابه المعروف بـ«اللئالى المصنوعه فى الأحاديث الموضوعه» وقد طبع فى جزئين.

والعجب أنّ السيوطى يصف الموضوع المختلق على لسان رسول اللّه باللؤلؤ، و هذا يدل على حرص الرجل على جمع الخبر والأثر، و إن ثبت كذبه ووضعه.

وقام شيخنا المجيز الشيخ محمد تقى التسترى ـ دام ظله ـ بتأليف كتاب حول الروايات الدخيله فى كتب أصحاب الإماميّه أسماه بـ«الأحاديث الدخيله».

قال النووى: و الواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبه ـ فى زعمهم ـ فقبلت موضوعاتهم ثقه بهم، وجوّزت الكراميه الوضع فى الترغيب والترهيب، ووضعت الزنادقه جملاً، ومن الموضوع الحديث المروى عن أبى بن كعب فى فضل القرآن سوره سوره، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين وقال السيوطى: قيل لأبى عصمه نوح بن أبى مريم: من أين ذلك؟ عن عكرمه؟ عن ابن عباس فى فضائل القرآن سوره سوره؟ وليس عندأصحاب عكرمه هذا، فقال: إنّى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبى حنيفه و مغازى ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبه(۱).

«ومن أصحاب الأهواء، الفقهاء الذين يتصدّون للدفاع عن مذاهبهم

۱- [۱] السيوطى ـ جلال الدين ـ: تدريب الراوى وهو شرح للتقريب والتيسير للنواوى: ۱/ ۲۳۸ـ۲۴۱.

زوراً وبهتانًا فيشحنون كتبهم بالموضوعات سواء اختلقوها بأنفسهم أم اختلقها الوضّاعون خدمه لهم وتأييداً لهواهم، وقد تبلغ بهم الجرأه حد الخلط بين أقيستهم وأحاديث الرسول، فيضعون فيها عبارات أقيستهم التى وصلوا إليها باجتهادهم، فغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسه الرأى التى تعتنى بالقياس عنايه خاصه. قال القرطبى: استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبه الحكم الذى دلّ عليه القياس الجلىّ إلى رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، ولهذا ترى كتبهم مشحونه بأحاديث تشهد متونها بأنّها موضوعه، لأنّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنّهم لا يقيمون لها سنداً»(۱).

اكمال :

إذا وجدت حديثاً بإسناد ضعيف فلك أن تقول : هذا الحديث ضعيف سنداً أو متناً، وليس لك أن تصفه بأنّه موضوع، أو مختلق، للفرق الواضح بين المكذوب ومطلق الضعيف،فالمختلق لا يجوز نقله بخلاف الضعيف، وإنّ الأخبار الضعيفه ربّما تكون قرينه لفهم الصحاح كما ربّما يحصل من تراكمهااطمئنان بالمضمون... إلى غير ذلك من الفوائد المحرّره فى محلها.

خاتمه المطاف فى تفسير الصحابه و الموالى:

اشاره

تكرّر لفظ «الصحابه» فى التقسيمات الرائجه، فالأولى تعريفه وتحديده.

۱- [۱] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص۲۸۷.

۱ _ من هو «الصحابی»؟

اختلف فی حد الصحابی فالمعروف عند المحدّثین: إنّه کل مسلم رأی رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم، وقال بعضهم: إنّه من طالت مجالسته علی طریق التبع.

وعن سعید بن المسیب: إنّه لا یعدّ صحابیاً إلاّ من أقام مع رسول اللّهصلَّی اللّه علیه و آله و سلَّم سنه أو سنتین أو غزا معه غزوه أو غزوتین، فان صحّ عنه فضعیف، ومقتضی ذلک أن لا یعد جریر البجلی وشبهه صحابیاً و لا خلاف أنّهم أصحابه.

ثم تعرف صحبته بالتواتر و الاستفاضه، أو قول صحابی أو قوله إذا کان عدلاً.

وأکثر الصحابه حدیثاً: أبو هریره ثم ابن عمر، وابن عبّاس، وجابر بن عبداللّه، وأنس بن مالک، وعائشه(۱).

قال السیوطی: روی أبو هریره ۵۳۷۴ حدیثاً و هو أحفظ الصحابه، وروی عبداللّه بن عمر ۲۶۳۰ حدیثاً، و روی ابن عباس ۲۶۶۰ حدیثاً، وروی جابر بن عبداللّه ۲۵۴۰ حدیثاً، وروی مالک ۲۲۸۶ حدیثاً، وروت عائشه ۲۲۱۰ حدیثاً.

وقال : ولیس فی الصحابه من یزید حدیثه علی ألف غیر هؤلاء إلاّ أبا سعید الخدری فإنّه روی ۲۱۷۰ حدیثاً.

ثم قال النووی: و أکثرهم فتیا تروی: ابن عباس.

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر:۲/۱۸۶ _ ۱۹۲.

وعن مسروق قال: انتهى علم الصحابه إلى سته: عمر، و على، وأُبيّ، وزيد، وأبى الدرداء، و ابن مسعود، ثم انتهى علم السته إلى على و عبداللّه .

ومن الصحابه العبادله وهم: ابن عمر، و ابن عباس، و ابن الزبير، وابن عمرو بن العاص، و ليس ابن مسعود منهم، و كذا سائر من يسمّى عبداللّه، و هم نحو مائتين و عشرين(۱).

۲ _ عدد الصحابه:

قال أبو زرعه الرازى: قبض رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم عن (۱۱۴۰۰۰) ممّن روى عنه و سمع منه، واختلف فى عدد طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام أوالهجره، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات، و جعلهم الحاكم اثنتى عشره طبقه(۲).

ولاشك أنّ عليّاً صحب النبى (صلى الله عليه وآله وسلم)منذ نعومه أظفاره إلى أن فارق الحياه وهو فى حجر على (عليه السلام)وهو أحفظ الصحابه وأعلمهم باتفاق من الصحابه و غيرهم، و مع ذلك لا يتجاوز عدد رواياته فى كتب أهل السنّه عن ۵۰۰ حديث تقريباً(۳). فما هو السبب فى قلّه رواياته و كثره روايات أبى هريره الدوسى الذى لم يصاحب النبى إلاّ ثلاث سنوات و بضعه أشهر؟ نحن لا ندرى ولكن القارئ أدرى!!

۱- [۱] السيوطى: تدريب الراوى:۲/۱۹۲.

۲- [۲] النووى: التقريب والتيسير مع شرحه:۲/۱۹۴ _ ۱۹۵. ومن أراد الوقوف على تلك الطبقات فليرجع إلى شرحه تدريب الراوى.

۳- [۳] شرف الدين: أبو هريره.

۳ ـ المول ـ ی:

قد استعملت کلمه «المولی» فی الکتب الرجالیه فنقول:

إنّ کلمه المولی تستعمل ویراد منها من له ولاء مع غیره لواحد من أقسام الولاء:

۱ ـ ولاء العتق، یقال مولی فلان ویراد مولی عتاقه و هو الغالب.

۲ ـ ولاء الاسلام، کالبخاری مولی الجعفیّین لأنّ جدّه کان مجوسیّاً فأسلم علی ید الیمان الجعفی، وکذلک الحسن الماسرجسی مولی عبداللّه بن المبارک، کان نصرانیّاً فأسلم علی یدیه.

۳ ـ ولاء الحلف، کمالک بن أنس وهو وعدّه معه(الاصبحیون) موالی لتیم قریش بالحلف.

۴ ـ ولاء القبیله، کأبی البختری الطائی التابعی مولی طی، وأبو العالیه الریاحی التابعی مولی امرأه من بنی ریاح(۱).

۵ ـ وقد یطلق ویراد منه غیر العرب، و هو أیضاً کثیر الاستعمال فی لسان الرجالیّین فیقولون :« العرب والموالی».

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر:۲ /۳۳۳ ـ ۳۳۴.

الفصل الخامس:

اشاره

من تقبل روايته ومن تردّ

شرائد قبول الروايه:

۱. الإسلام

۲. العقل

۳. البلوغ

۴. الإيمان

۵. العداله

۶. الضبط

الدلائل الثلاثه على حجيّه خبر الواحد:

بناء العقلاء، آيه النبأ، الأخبار الّتى تـدلّ على حجّيه قول الثقه، إرجاع الناس إلى أشـخاص ثقات، ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين، ما يتضمّن عرض كتب الأصحاب على الإمام وهو يترحّم على الكاتب ويمضى العمل به .

ص: ۱۲۹

من تُقْبَل روايته و من تُرَدّ

اشاره

إنّ معرفه من تقبل روايته و من تردّ من أهمّ مباحث علم الحديث و أتمّها نفعاً، لأنّ بها يحصل التمييز بين الحجّه واللاحجّه، والكافل لها أمران:

١ ـ تبيين الضابطه الكليّه فى المقام.

٢ ـ تطبيق تلك الضابطه على مواردها.

والمتكفّل لبيان الأمر الأوّل هو علم الدرايه، و للثانى علم الرجال، ولأجل ذلك نبحث هنا عن الضابطه الكلّيه للحجّيه.

أقول: إنّهم شرطوا لقبول خبر الواحد فى الراوى شروطاً نأتى بها إجمالاً:

١ ـ الإسلام:

المشهور اعتباره، وقال الشهيد: اتّفق أئمّه الحديث والأُصول الفقهيه عليه، فلا تقبل روايه الكافر مطلقاً سواء أكان من غير أهل القبله كاليهود والنصارى، أم من أهل القبله كالمجسّمه والخوارج والغلاه، وقبول شهاده

الذمّی(۱) فی باب الوصیّه فی حقّ المسلم خرج بالدلیل(۲).

واستدلّوا علی ذلک بأنّه یجب التثبّت عند خبر الفاسق، وهو من خرج عن طاعه اللّه فیعمّ الکافر.

۲ _ العقل:

فلا یقبل خبر المجنون، خصوصاً المطبق دون الإدواری حال إفاقته التامّه، وهو ممّا اتّفق علیه عقلاء العالم إذ لا عبره بقوله.

۳ _ البلوغ:

فلا یعتبر خبر الصبی غیر المیّز، و أمّا المیّز ففی قبول خبره قولان، والمشهور عدم القبول.

۴ _ الإیمان:

والمراد به کونه إمامیّاً اثنی عشریّاً، واشتراطه هو المشهور(۳)وقد اعتبر هذا الشرط جمع منهم الفاضلان والشهیدان، وصاحبی المعالم(۴) والمدارک، وغیرهم، ومقتضاه عدم جواز العمل بخبر المخالفین ولا سائر فرق الشیعه،

۱- [۱] لقوله سبحانه: (یا أَیُّها الّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنَکُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوْتُ حِینَ الوَصِیّهِ اثْنانِ ذَوَا عَدْل مِنْکُمْ أَو آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُم فی الأَرْضِ)(المائده/۱۰۶)، فقد فسّرت الروایات قوله (أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَیْرِکُمْ) بالذمّی.

۲- [۲] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۱۸۱ _ ۱۸۲.

۳- [۳] حسن بن زین الدین: المعالم: ص۲۰۰.

۴- [۴]) المصدر نفسه.

خلافاً للشيخ الطوسى (قدس سره) حيث جوّز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن أئمّتنا (عليهم السلام)إذا لم يكن فى روايات الأصحاب ما يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، لما روى عن الصادق (عليه السلام)أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثه لا تجدون حكمها فيما روى عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن علىّ (عليه السلام)، أنّه قال: ولأجل ما قلناه عملت الطائفه بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكونى، وغيرهم من العامّه عن أئمّتنا (عليهم السلام)فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه.

وأمّا إذا كان الراوى من فرق الشيعه مثل الفطحيّه، والواقفيّه، والناووسيه وغيرهم، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك قرينه تعضده أو خبر آخر من جهه الموثوقين بهم، وجب العمل به، وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب طرح ما اختصّوا بروايته، والعمل بما رواه الثقه. وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفه العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به، إذا كان متحرّجاً فى روايته، موثوقاً فى أمانته، وإن كان مخطئاً فى أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفه بأخبار الفطحيّه، مثل عبد اللّه بن بكير وغيره، وأخبار الواقفه مثل سماعه بن مهران، وعلى بن أبى حمزه، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء، وبما رواه بنو فضال وبنو سماعه والطاطريّون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه(۱).

أمّا عند أهل السنّه فقال النووى: أجمعت الجماهير من أئمّه الحديث والفقه أنّه يشترط فيه أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءه، يقظاً حافظاً إن حدّث من حفظه،

۱- [۱] الطوسى ـ محمّد بن الحسن ـ: عدّه الأُصول:۱/۳۷۹ ـ ۳۸۱، طبع مؤسسه آلالبيت۱۴۰۳ه‍ـ.

ضابطاً لكتابه إن حدّث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به(۱).

۵ _ العداله:

اختلفت الأقوال فی مفهومها واشتراطها، فالمشهور أنّها عباره عن ملكه نفسانيّه راسخه باعثه على ملازمه التقوى، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات المروءه(۲)التی يكشف ارتكابها عن قلّه المبالاه بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرّز عن الذنوب.

ويستظهر هذا المعنى من روايه عبد اللّه بن يعفور.

وأمّا اشتراطها بمعنى عدم قبول روايه غير العدل، فهو المشهور(۳) وخيره المعارج والنهايه والتهذيب وغيرها، وقال الشهيدان: «عليه جمهور أئمّه الحديث، واُصول الفقه»، وخالفهم الشيخ فی عدّته، و إنّ قول من يوصف بتحرّزه عن الكذب هو الحجّه. قال: فأمّا من كان مخطئاً فی بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقه فی روايته، متحرّزاً فيها، فإنّ ذلك لا يوجب ردّ خبره، ويجوز العمل به، لأنّ العداله المطلوبه فی الروايه حاصله فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفه أخبار جماعه هذه صفتهم(۴).

۱- [۱] التقريب والتيسير:۱/۲۵۳ _ ۲۵۴.

۲- [۲] حسن بن زين الدين: المعالم: ص ۲۰۱.

۳- [۳] الطوسی: العده: ص۳۸۲.

۴- [۴] نفس المصدر: ص۳۸۲، وقد ناقشه المحقّق فی المعارج ص۹۱، بأنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الطائفه عملت بأخبار هؤلاء، وتبعه صاحب المعالم فی معالمه فلاحظ، والمناقشه فی غير محلّها، فإنّ إنكار عمل الطائفه بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، و يتّضح ذلك لمن مارس الفقه، وإنكاره من المحقّق عجيب جداً.

۶ _ الضبط:

والمراد منه أن يكون حافظاً للحديث إن حدَّث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدَّث منه، عارفاً بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك، وقد صرّح باشتراطه جمع لأنّه لا اعتماد ولا وثوق إلّا مع الضبط.

هذه الشروط التى اعتبرها القائلون بحجيّه خبر الواحد، وأمّا المنكرون لها، فهم فى فسحه من البحث عنها.

نعم لا تشترط أُمور مثل الذكوره فتقبل روايه الأُنثى، ولا الحريّه فتقبل روايه العبد، ولا البصر فتقبل روايه الأعمى، ولا عدم القرابه فتقبل روايه الولد عن والده و بالعكس، ولا القدره على الكتابه فتقبل روايه الأُمّىّ إذا كان ضابطاً، ولا العلم بالفقه والعربيه إذا كان ضابطاً (۱).

أدلّه حجّيه خبر الواحد

اشاره

ما تعرّفت عليه هو خلاصه آراء القوم فى من تقبل روايته ومن لا تقبل، ولكنّى أرى أنّ البحث عن كلّ واحد من هذه الشروط ليس بحثاً موضوعيّاً ولا الأدلّه القائمه على اشتراطها أو على نفى اشتراطها مقنعه، وإنّما يتعرّف حالها إذا درسنا أدلّه حجّيه خبر الواحد، و درسنا سعه نطاقها أو ضيقها من حيث النتيجه، فبذلك يعلم مدى صحّه اشتراط هذه الشروط، وأنّه هل يشترط الجميع أو لا يشترط واحد منها أو يفصّل؟

فنقول: إنّ أوثق ما استدلّ به على حجّيّه خبر الواحد أُمور ثلاثه:

أ _ بناء العقلاء.

ب _ آيه النبأ من حيث المنطوق والمفهوم والتعليل الوارد فيها.

۱- [۱] للاطّلاع فى هذا المجال لاحظ الرعايه: ص۲۱۸۶_ ۱۸۷، و مقباس الهدايه: ص۷۴ _ ۷۸.

ج ـ الأخبار التى يستفاد منها حجّيه أخبار الثقات.

فبدراسه هذه الأدلّه والوقوف على نتائجها سعةً وضيقاً نتعرف حال هذه الشروط إثباتاً ونفياً.

أ ـ بناء العقلاء:

لا يشكّ أنّ من له إلمام بالأُمور الاجتماعيه يرى فى أنّ العقلاء قديماً وحديثاً قبل الإسلام وبعده يعملون بخبر الواحد، وإنّ عليه تدور رحى الحياه إذا كان الراوى ثقه ـ بل بكلّ خبر يحصل الوثوق بصدقه وإن لم يكن الراوى ثقه ـ من دون التزام على أن يكون الراوى صاحب نحله وعقيده أو من طائفه دون طائفه، وإنّما الملاك الوثوق بقوله والوقوف على تحرّزه عن الكذب، والتقوّل بلا دليل، وبما أنّ إحراز الوثوق طريق إلى الوثوق بصدور الخبر يعملون بكل خبر حصل الوثوق بصدقه، وانطباقه على الواقع. هذه هى سيره العقلاء لا يشكّ فيها من خالطهم، وعلى ذلك بنوا الحضارات والعلاقات الاجتماعيه، ولم يلتزموا بحصول العلم بصدق الراوى كما لم يلتزموا بقيام الخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينه، نعم ربّما يحتاطون فى عظائم الأُمور فيتوقّفون عند خبر الثقه إلى أن يحصلوا العلم بالحقيقه، فإنّ لكلّ أمر شأناً، و ليست جميع الأُمور على نسق واحد، فلا تسكن النفس فى كبار الأُمور على قول أحد الناس وإن كان ثقه ولا على مطلق حصول الوثوق، بل تتطلّب فى بعض الموضوعات شيئاً أزيد من الوثوق بالراوى أو الروايه.

وهذه السيره قد كانت بمرأى ومسمع من النبى الأكرم والأئمّه ـ سلام اللّه عليهم ـ فلم يردعوا عنها، وهذا أقوى حجّه على حجّيه قول الثقه أو الخبر

الموثوق بصدوره.

وقد كانت حياه النبى و الوصى، وحياه سائر الأئمّه مشحونه بالعمل بقول الثقه، وبعث الثقات إلى الأكناف، وكان رسول اللّه قد بعث سفراء إلى الملوك والسلاطين، وقد حمّل كل واحد رساله من ساحته، وبعث دعاه إلى الأطراف لتعليم القرآن، كما بعث عيوناً وجواسيس للتطلّع على حركات العدو العسكريه... إلى غير ذلك من الموارد التى كان النبى فيها يعمل بأقوالهم إذا كانوا ثقات، ولم يكن عمله بذلك إلاّ لأجل سيره جاريه بين العقلاء وهو منهم، وقد جرى على تلك السيره وأمضاها، وإن قيّد بعض الموضوعات بقيام عدلين، أو قيّدها بكون الراوى رجلاً لا امرأه... إلى غير ذلك من ألوان التقييد للسيره.

نعم هناك روايات وآيات ربّما يتوهّم أنّها رادعه عن السيره ، والتوهّم فى غير محلّه، وكفانا فى إفاضه القول فيها ما حققّه الأصحاب فى كتبهم الأُصوليه حول حجّيّه خبر الواحد، فلا نطيل.

ب _ آيه النبأ وسعه دلالتها:

إنّ أهم ما استدلّ به على حجّيه خبر الواحد هو قوله سبحانه:(اِنْ جاءكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإ فَتَبَيّنُوا أنْ تُصِيبُوا قَوْمَاً بِجَهالَه فَتُصْبِحُوا عَلَى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) (الحجرات/۶) . سواء أقلنا إنّ لصدر الآيه مفهوم الوصف أم الشرط ، أم قلنا بعدمه لعدم حجّيه مفهوم الوصف، خصوصاً إذا كان غير معتمد على موصوف، وسواء قلنا بأنّ القضيه الشرطيه سيقت لتحقّق الموضوع، أو قلنا إنّ القضيه الشرطيه إنّما تتضمّن مفهوماً إذا تقدّم الجزاء

وتأخّر الشرط لا فی غیره کما فی المقام.

أقول : سواء أقلنا بهذا أم ذاک فإنّ ذیل الآیه یحدّد الموضوع ویشخّص التکلیف فی مجال العمل بأخبار الآحاد ویبیّن أنّ الممنوع هو العمل بالخبر الذی یصدق علیه أنّه عمل جاهلی لا عقلائی، ویترتب علیه قوله: (أن تُصِیبُوا قَوْمَاً بِجَهالَه فَتُصْبِحُوا عَلی ما فَعَلْتُمْ نادِمِینَ) .

فیجب علینا التر کیز علی تحدید الجهاله فی الآیه:

إنّ الجهل قد یطلق ویراد منه ضد العلم کما هو الشائع، وقد یطلق ویراد منه ضد العقل، قال سبحانه: (اِنَّما التّوْبَهُ عَلی اللّهِ لِلّذِینَ یَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهالَه ثُمّ یَتُوبُونَ مِنْ قَرِیب فَأُولئِکَ یَتُوبُ اللّهُ عَلَیْهِمْ وَکانَ اللّهُ عَلِیمَاً حَکِیماً) (النساء /۱۷).

وقال سبحانه: (کَتَبَ رَبُّکُمْ عَلی نَفْسِهِ الرَّحْمَهَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْکُمْ سُوءاً بِجَهالَه ثُمَّ تابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فإنّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ) (الانعام/ ۵۴).

وقال سبحانه: (ثُمَّ إنّ رَبَّکَ لِلّذِینَ عَمِلُوا الْسُوءَ بِجَهالَه ثُمَّ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِکَ وَاَصْلَحُوا إنَّ رَبَّکَ مِنْ بَعْدِها لَغَفُورٌ رَحِیمٌ) (النحل / ۱۱۹). فإنّ الجهاله فی هذه الآیات لیست بمعنی ضدّ العلم، بل المراد هو العمل الجاری علی غیرالنظام الصحیح وکلّ ما کان کذلک فهو عمل جاهلی. قال سبحانه:(قالُوا أَتَتَّخِذُنا هُزُوَاً قالَ أَعُوذُ بِاللّه أنْ أَکُونَ مِنَ الجاهِلِینَ) (البقره/ ۶۷). فجعل فعل الهزو جهلاً، وعلی ذلک جاء حدیث جنود العقل و جنود الجهل فی الکافی(۱)، فما فی اللسان(۲) من تفسیر الجهاله بقوله «أن

۱- [۱] الکلینی: الکافی: ۱/۲۰ برقم ۱۴.

۲- [۲] ابن منظور: لسان العرب: ۱۱/۱۲۹، ماده «جهل» .

تفعل فعلاً ـ بغير العلم» ليس تفسيراً كاملاً ـ والصحيح أن يقال: كلّ عمل صدر عن خفّه و طيش، كما هو المراد فى الآيات المتقدمه، ومنه الحديث: «من استجهل مؤمناً فعليه إثمه» أى من حمله على شىء ليس من خلقه فيغضبه فإنّما إثمه على من أحوجه إلى ذلك(۱)، ومنه تسميه الفتره بين المسيح و النبى الأكرم بالجاهليّه لبعد أهلها عن الأخلاق المحموده والسيره الحسنه، و لأجل المبالغه فى ذلك يقولون: الجاهليّه الجهلاء مثل قولهم: ليله ليلاء، وورد فى الحديث: «إنَّك امرؤ فيك جاهليّه» أى فيك طيش و خفه.

كلّ ذلك يصدّنا عن تفسير الآيه بمطلق عدم العلم، وإنّما المراد هو العمل الجارى على غير النظام الذى يستحسنه الطبع، وتدعو إليه الفطره، ويشجّع عليه العقلاء.

وعلى ضوء ذلك فالعمل بالخبر الذى يتّسم بأنّه عمل عقلائى وأنّه جار على النظام المطلوب، فالآيه غير ناهيه عنه بل داعيه إلى العمل به.

ومن المعلوم أنّ العمل بالخبر الذى يورث الإطمئنان و سكون النفس يعدّ عملاً ـ عقلائيّاً، خصوصاً إذا لم يكن الموضوع من جلائل الاُمور التى تحتاج إلى تثبّت و تفحّص أكثر، كالنفوس و الأعراض العامّه، فالعمل بخبر الثقه، أى المتحرّز عن الكذب، أو العمل بخبر تسكن النفس إليه، و يحصل الوثوق بصدقه، عمل عقلائى لا عمل جاهلى .

ولو سلّمنا ـ تبعاً للسان العرب ـ: أنّ الجهاله هى مطلق غير العلم، والتعليل بصدد النهى عن كل عمل بغيره، فنقول: إنّ الإطمئنان العرفى وإن كان ظنّاً حسب التحديد المنطقى، ولكنّه علم فى نظر العرف، فهو على طرف

۱- [۱] ابن الاثير: النهايه:۱/۳۲۲ ماده «جهل».

النقیض ممّا جاء فی الآیه:(ولا تَقْفُ ما لَیْسَ لَکَ بِهِ عِلْمٌ) (الاسراء/۳۶).

وقد أوضحنا فی مبحث الاستصحاب: أنّ الیقین الوارد فی روایاته، لیس هو الیقین المنطقی أی الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ــ بل المراد هو الحجّه الشرعیّه وإن لم تصل إلی هذا الحدّ، فعلی ذلک فکلّما یورث الاطمئنان عند العقلاء بصدق الخبر بحیث تسکن النفس إلیه فهو عمل بالعلم فلایشمله التعلیل سواء أکان مسلماً أم کافراً، مؤمناً أم فاسقاً، إمامیاً أم غیرإمامی، اللّهمّ إلّا أن یدلّ دلیل قطعی علی عدم حجّیه قول الکافر سواءأکان من غیر أهل القبله کالیهود والنصاری أم منهم ولکن کان محکوماًبالکفر کالمجسّمه والغلاه، نعم خروج الکافر عن السیره الموجوده بین العقلاء بدلیل شرعی لیس بأمر بعید، إذ لم یعهد من الفقهاء والمحدّثین العمل بقول الکافر إلّا فی باب الإیصاء وشهاده الذمّی علی الذمّی ونظائره.

ج ــ الأخبار الّتی یستفاد منها حجّیه أخبار الثقات:

اشاره

لقد تضافرت الروایات من أئمّه أهل البیت (علیهم السلام)بل تواترت علی جواز العمل بقول الثقه أو الصادق، وهی علی حدّ لا یمکن إنکار استفاضتها بل تواترها، وهذا واضح لمن رجع إلی مظانّها، و قد جمعها سید الطائفه المحقّق البروجردی فی «جامع أحادیث الشیعه» و لایسعنا نقل أکثرها فکیف جمیعها، فقد أورد فی ذلک المقام ۱۱۶ حدیثاً، ولکنا نقتطف بعضها ومن أراد التوسّع فلیرجع إلیه، وهی علی أقسام:

أ ـ إرجاع الناس إلى أشخاص ثقات:

١ ـ روى عبداللّه بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبداللّه ـ عليه السلام ـ: إنّه ليس كلّ ساعه ألقاك ويمكن القدوم، يجىء الرجل من أصحابنا فيسألنى وليس عندى كلّ ما يسألنى عنه. قال ـ عليه السلام ـ: فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى؟ فانّه قد سمع من أبى وكان عنده مرضيّاً وجيهاً (١).

٢ ـ روى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبداللّه ـ عليه السلام ـ يوماً وقد دخل عليه الفيض بن المختار فذكر له آيه من كتاب اللّه عزوجل ـ إلى أن قال له ـ: فإذا أردت حديثاً فعليك بهذا الجالس ـ وأومأ إلى رجل من أصحابه ـ فسألت أصحابنا عنه، فقالوا : زراره بن أعين(٢).

٣ ـ و روى يونس بن يعقوب، قال: كنّا عند أبى عبداللّه، فقال: أما لكم من مفزع؟ أمالكم من مستراح تستريحون إليه؟ ما يمنعكم من الحارث ابن مغيره البصرى؟(٣).

٤ ـ و روى على بن المسيب قال: قلت للرضا (عليه السلام): شقتى بعيده ولست أصل إليك فى كل وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟ فقال: من زكريا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا(٤).

٥ ـ روى عبدالعزيز بن المهتدى: قال: سألت الرضا (عليه السلام)فقلت: إنّى لا ألقاك فى كل وقت فممّن آخذ معالم دينى؟ قال: خذ عن يونس بن

١- [١] الكشّى: الرجال /١۴۵ برقم ۶٧، طبع الأعلمى.

٢- [٢] الكشّى: الرجال /١٢٣ برقم ۶٢.

٣- [٣] المصدر نفسه : ص٢٨٧ برقم ١۶٨.

۴- [۴] المصدر نفسه : ص۴٩۶ برقم۴٨٧.

عبدالرحمن(۱).

۶ ـ روی محمّد بن عیسی قال: وجدت الحسن بن علی بن یقطین (یحدّث) بذلک أیضاً، قال: قلت لأبی الحسن الرضا (علیه السلام): جعلت فداک إنّی لا أکاد أصل إلیک أسألُک عن کل ما أحتاج إلیه من معالم دینی، أفیونس بن عبدالرحمن ثقه آخذ عنه ما أحتاج إلیه من معالم دینی؟ فقال : نعم(۲).

۷ ـ روی الکلینی، عن عبداللّه بن جعفر الحمیری، قال: اجتمعت أنا والشیخ أبو عمرو ـ رحمه اللّه ـ عند أحمد بن إسحاق، فغمزنی أحمد بن إسحاق أن أسأله عن الخلف ـ إلی أن قال ـ: وقد أخبرنی أبو علی أحمد بن إسحاق عن أبی الحسن ـ علیه السلام ـ ، قال: سألته وقلت: من أعامل أو عمّن آخذ، و قول من أقبل؟ فقال له: العمری ثقتی فما أدّی إلیک عنّی فعنّی یؤدّی، وما قال لک عنّی فعنّی یقول، فاسمع له وأطع، فإنّه الثقه المأمون.

وأخبرنی أبو علی أنّه سأل أبا محمد (علیه السلام)عن مثل ذلک، فقال له: العمری وابنه ثقتان، فما أدّیا إلیک عنّی و فعنّی یؤدّیان، وما قالا لک فعنّی یقولان، فاسمع لهما وأطعهما فانّهما الثقتان المأمونان، فهذا قول إمامین قد مضیا فیک(۳).

۸ ـ روی الکلینی، عن إسحاق بن یعقوب، قال سألت محمد بن عثمان العمری أن یوصل لی کتاباً قد سألت فیه عن مسائل أشکلت علیّ، فورد التوقیع بخط مولانا صاحب الزمان ـ عجّل اللّه تعالی فرجه الشریف ـ :

۱- [۱] الکشّی: الرجال، ص۴۰۹ برقم ۳۵۱.

۲- [۲] المصدر نفسه : ص۴۱۴ برقم ۳۵۱.

۳- [۳] الکلینی: الکافی: ۱/۳۳۰.

وأمّا محمّد بن عثمان العمری فرضی اللّه عنه و عن أبیه من قبل، فإنّه ثقتی و کتابه کتابی(۱).

۹ــ روی أبو حمّاد الرازی، یقول : دخلت علی علی بن محمّد (علیه السلام)ب ــ«سرّ من رأی » فسألته عن أشیاء من الحلال و الحرام، فأجابنی فیها، فلمّا ودّعته قال لی: یا حماد! إذا أشکل علیک شیء من أمر دینک بناحیتک فسل عنه عبد العظیم بن عبداللّه الحسنی واقرأه منّی السلام(۲). والاستدلال به لأجل اشتهاره بالوثاقه، وما أمر الإمام بالرجوع إلیه إلّا لأجلها.

ب ــ ما دلّ علی وجوب الرجوع إلی الثقات والصادقین:

۱۰ ــ روی الکشی، عن القاسم بن علاء، عن صاحب الزمان ــ عجّل اللّه فرجه ــ أنّه قال: لا عذر لأحد من موالینا فی التشکیک فیما روی عنّا ثقاتنا، قد عرفوا بأنّنا نفاوضهم بسرّنا ونحمله إیاه إلیهم، وعرّفنا ما یکون من ذلک إن شاء اللّه تعالی (۳).

۱۱ ــ و روی البرقی، عن أبی عبداللّه (علیه السلام)قال: حدیث فی حلال و حرام تأخذه من صادق خیر من الدنیا، من ذهب أو فضه(۴).

۱۲ ــ و روی المفید، عن میسر بن عبدالعزیز قال: قال أبو عبداللّه ــ علیه السلام ــ: حدیث یأخذه صادق عن صادق خیر من الدنیا وما فیها.(۵)

۱- [۱] الصدوق: کمال الدین: ص۴۸۵ باب ذکر التوقیعات.

۲- [۲] السیّد البروجردی: جامع أحادیث الشیعه: ۱/۲۲۴ برقم ۳۲۲.

۳- [۳] الکشی: الرجال : ص ۴۵۰ برقم ۴۱۳ طبع الأعلمی.

۴- [۴] البرقی: المحاسن: ۱/۲۲۹ برقم ۱۶۶.

۵- [۵] المفید: الاختصاص: ص ۶۱.

۱۳ ـ و روی البرقی، عن جابر، عن أبی جعفر (علیه السلام)قال: قال لی: یا جابر! واللّه لحدیث تصیبه من صادق فی حلال أو حرام خیر لک ممّا طلعت علیه الشمس حتی تغرب(۱).

ج ـ ما یتضمّن عرض کتب الأصحاب علی الإمام وهو یسترحم علی الکاتب ویمضی العمل به:

۱۴ ـ روی أحمد بن أبی خلف، عن أبی جعفر (علیه السلام)قال : کنت مریضاً ، فدخل علیّ أبو جعفر (علیه السلام)یعودنی عند مرضی، فإذا عند رأسی کتاب «یوم ولیله» فجعل یتصفّح ورقه حتی أتی علیه من أوّله إلی آخره وجعل یقول : رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس، رحم اللّه یونس(۲).

۱۵ ـ روی أبو هاشم الجعفری، قال: عرضت علی أبی محمد صاحب العسکر (علیه السلام)، کتاب «یوم ولیله» لیونس، فقال لی : تصنیف من هذا؟ فقلت: تصنیف یونس آل یقطین، فقال:أعطاه اللّه بکل حرف نوراً یوم القیامه(۳).

۱۶ ـ روی محمد بن إبراهیم الوراق السمرقندی فی حدیث:.. خرجت إلی سرّ من رأی ومعی کتاب «یوم ولیله»(۴) فدخلت علی أبی محمد(علیه السلام)وأریته ذلک الکتاب، فقلت له: جعلت فداک إنّی رأیت أن تنظر فیه، فلمّا نظر فیه و تصفّحه ورقه بعد ورقه، فقال: هذا صحیح ینبغی أن

۱- [۱] البرقی: المحاسن: ۱/۲۲۷.

۲- [۲] الکشّی: الرجال : ص۴۰۹ برقم ۳۵۱.

۳- [۳] النجاشی: الرجال : ص۴۲۲ برقم ۳۰۹.

۴- [۴] لیونس بن عبد الرحمن.

یعملبه(۱).

۱۷ ـ روی حامد بن محمّد الأزدی عن الملقّب بـ «فوراء»: إنّه دخل علی أبی محمّد، فلمّا أراد أن یخرج سقط منه کتاب فی حضنه، ملفوف فی ردائه، فتناوله أبو محمد و نظر فیه، وکان الکتاب من تصنیف الفضل بن شاذان، فترحّم علیه وذکر أنّه (علیه السلام)قال: أُغْبِط أهْلَ خراسان بمکان الفضل بن شاذان وکونه بین أظهرهم(۲).

۱۸ ـ روی سعد بن عبداللّه الأشعری، قال: عرض أحمد بن عبداللّه کتابه علی مولانا أبی محمد الحسن بن علی بن محمد صاحب العسکر (علیهم السلام)، فقرأهُ وقال: صحیح فاعملوا به(۳).

۱۹ ـ روی عبداللّه الکوفی خادم الشیخ الحسین بن روح ـ رضی اللّه عنه ـ قال: سئل الشیخ یعنی أبا القاسم ـ رضی اللّه عنه ـ عن کتب ابن أبی العزاقر(۴) بعد ما ذُمّ وخرجت فیه اللّعنه، فقال له: فکیف نعمل بکتبه و بیوتنا منها ملاء؟ فقال : أقول فیها ما قال أبو محمد الحسن بن علی ـ صلوات اللّه علیه ـ وقد سئل عن کتب بنی فضّال فقالوا: کیف نعمل بکتبهم وبیوتنا منها ملاء؟ فقال صلوات اللّه علیه : خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا(۵).

۲۰ ـ روی ابن اُذینه ، عن أبان بن أبی عیاش، قال: هذه نسخه

۱- [۱] الکشی: الرجال : ص۴۵۱ فی ترجمه الفضل بن شاذان برقم ۴۱۶.

۲- [۲] المصدر نفسه : ص۴۵۴.

۳- [۳] البروجردی: جامع أحادیث الشیعه: ۱/۲۲۹ برقم ۳۴۳.

۴- [۴] المراد: محمّد بن علی الشلمغانی، وکان یدّعی أنّ اللاهوت حلّ فیه، صلب ببغداد عام۳۲۲ه ـ، لاحظ تنقیح المقال: ۳/۱۵۶ برقم ۱۱۱۱۴.

۵- [۵] الطوسی: الغیبه /۲۳۹ طبعه النجف.

سلیم بن قیس العامری ثم الهلالی وأنّه قرأ علی علی بن الحسین (علیهما السلام)قال: صدق سلیم _رحمه اللّه علیه_ هذا حدیث نعرفه.(۱)

هذه عشرون حدیثاً اقتطفتها من المأثورات الکثیره فی هذا المجال، وجمیعها أو أکثرها تدور حول أحد الاُمور الثلاثه المذکوره وتعرب عن:

أوّلاً: أنّ العمل بخبر الثقه کان أمراً مفروغاً منه، وکانت الغایه من السؤال الاهتداء إلی الصغری للکبری المسلّمه سواء أکان الثقه محدّثاً بلفظه ولسانه، أم بکتابه و تحریره.

و ثانیاً: أنّ تمام الموضوع لجواز الأخذ والعمل کون الراوی ثقه لا کونه عدلاً إمامیّاً، أو عدلاً شیعیّاً، وذلک لأنّ مورد الروایات وإن کان هو العدل الإمامی أو الشیعی کما هو الحال فی کتب بنی فضال إلاّ أنّ ذلک لأجل أنّ روایات أهل البیت کانت مخزونه عندهم، و هؤلاء کانوا هم البطانه لعلومهم ومعارفهم، ولأجل ذلک اُمروا بالرجوع إلیهم، ولو فرض فی نفس الحال أنّ غیرهم کالنوفلی والسکونی وأضرابهما، وعوا علومهم و معارفهم وکانوا أمثالهم، لعمّهم الإرجاع بحجّه وثاقتهم وضبطهم إذ لیست الغایه من الإرجاع إلی الراوی إلاّ الوصول إلی أحادیثهم ومعارفهم، وهی موجوده فی کلا الصنفین.

وتحقیق الحال یقتضی الإسهاب فی الکلام ودفع ما ربّما یکون ذریعه لاختصاص الحجیه بخبر العدل الإمامی فإلیک المحتملات:

۱ _ إنّ الثقه فی مصطلح الأئمّه وأصحابهم حقیقه فی الإمامی العادل، وعلی ذلک فیختصّ الاحتجاج بهذه الروایات بقسم خاصّ وهو الإمامی

۱- [۱] الکشی: الرجال : ص ۹۰ برقم ۴۴.

العادل، لا كلّ شيعی فكيف بغيرهم.

ولكنّه منـدفع بأنّ الثقه فی اللغه مصـدر، وربّما يسـتعمل وصـفاً. قال ابن منظور فی لسان العرب: «الثقه مصدر قولك، وثِق به يثِق، بالكسر فيهما، وثاقه وثقه : ائتمنه، وأنا واثق به، وهو موثوق به، وهی موثوق بها، وهم موثوق بهم»(۱).

وقال الزبيدی: وثق به يثق: ائتمنه، يقال : به ثقتی، والوثيق: المحكم(۲).

نعم كون الثقه فی لسـان أهل الرجال حقيقه فی الإمامی العادل ممّا ذهب إليه الشـهيد الثانی(وسـيوافيك الكلام فيه فانتظر) لا فی لسان أصحاب الصادق والكاظم ـ عليهما السّلام ـ ، فإن الظاهر أنّ الثقه بمعنی المؤتمن .

۲ ـ إنّ هـذه الروايات، وإن كانت تعرب عن كون الكبری عند السائل أمراً مسـلّماً وإنّما تصدّی لإحراز الصـغری، ولكن من أين نعلم أنّ الكبری ـالمفروضه الحجّيه ـ عندهم هی حجّيه قول

۱- [۱] ابن منظور الافريقی المصری: لسان العرب ماده «وثق».

۲- [۲] الزبيدی، تاج العروس: ۷/۷۳.

الثقه، بـل من المحتمل أن تكون الكبرى عنـدهم هى حجّيه الإمامى العادل الضابط، والسؤال عن وثاقه الراوى لا يـدل على عـدم مدخليه سائر القيود، كما لا يدل على عدم مدخليه الذكوره .

يلاحـظ عليه: بـأنّ موقف السائـل من هـذه الروايـات موقف أحـد العقلاء إذا سـأل عن موضوع لا بما أنّه أهل ملّه أو نحله، ومن المعلوم أنّ الكبرى المسـلّمه عنـد العقلاء فى باب العمل بخبر الواحد هى حجّيه قول الثقه من دون خصوصـيه لكون الراوى أهل ملّه أو نحله، فاحتمال أنّ الكبرى المسلّمه عند الراوى شىء وراء هذا يتوقّف على دعوى فرض الراوى صاحب منهج ومسلك فى العمل بخبر الواحد.

٣ ـ إنّ آيه النبأ التى تحكم بردّ خبر الفاسق إلى أن يتبيّن، مقيّده لهذه الروايات الإرجاعيّه وذلك بأمرين:

أ ـ المراد من الفاسق من خرج عن طاعه اللّه و حدوده فيعمّ المخالف مطلقاً شـيعياً كان أو غيره، فيختصّ مفاد الروايات بالإمامى العادل.

ب ـ إنّ المراد من التبيّن هو التبيّن القطعى، (خرج العـدل الإمامى بالدليل) وهو غير موجود فى مطلق خبر الواحدإذا كان الراوى خارجاً عن طاعه اللّه كجميع الفرق المخالفه للإماميه.

والجواب : إنّ التـبيّن الوارد فى الآـيه لاـ يراد منه العلم القطعى الـذى يبحث عنه فى علم المنطق، بـل المراد من التبيّن هو الظهور والوضوح عند العقلاء، ويكفى فى ذلك كون الدليل مفيداً للإطمئنان عندهم، و يدل على ذلك قوله سبحانه:

(وَكُلُوا وَاشرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الخَيْطُ الأبيُضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)(البقره/ ١٨٧) .

وقال سبحانه:

(وَمَنْ يُشَـاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْـدِ مـا تَبَيّنَ لَهُ الْهُـدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيـلِ الْمؤمِنِينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى وَنُصْـلِهِ جَهَنّم وساءَتْ مَصِـيراً) (النساء / ١١٥).

والمراد بعد ما تمّت الحجّه عليه، كما هو المراد فى قوله سبحانه: (اَمْ

آتَيناهُمْ كِتابًا فَهُمْ علَى بَيِّنت مِنهُ) (فاطر / ۴۰).أی علی حجّه منه.

فالحجّه عباره عمّا یحتجّ به العقلاء بعضهم علی بعض، و هی الأدوات التی تفید الاطمئنان لنوع العقلاء، ویسکن إلیه کل إنسان فی حیاته، ومن المعلوم أنّ هذه الغایه موجوده فی خبر الثقه والخبر الموثوق بصدوره .

نعم العمل بخبر الفاسق المتّهم بالکذب والوضع والدسّ یتوقّف علی التبیّن والغایه فیه غیر حاصله عند الإخبار، ویحتاج فی حصولهاإلی الفحص بعد الاخبار.

أضف إلی ذلک : أنّ صدق الفاسق علی أصحاب الآراء الباطله إذا ورثوا العقائد والنحل من آبائهم من غیر تقصیر بل عن قصور _ کما هو الحال فی أکثر الفرق المخالفه للإمامیه _ موضع تأمّل.

۴ _ إنّ هناک روایات ربّما یمکن أن تقع ذریعه لردّ الإطلاق المستفاد من هذه الروایات أو للسیره العقلائیه، وهو مارواه الکشی عن علی بن سوید السائی، قال کتب إلیّ أبو الحسن الأوّل _ وهو فی السجن _: وأمّا ما ذکرت _ یا علی _ ممّن تأخذ معالم دینک، لا تأخذنّ معالم دینک من غیر شیعتنا، فإنّک إن تعدّیتهم أخذت دینک عن الخائنین الذی خانوا اللّه ورسوله وخانوا أمانتهم. إنّهم ائتمنوا علی کتاب اللّه فحرّفوه وبدّلوه ،فعلیهم لعنه اللّه ولعنه ملائکته و لعنه آبائی الکرام البرره ولعنتی ولعنه شیعتی إلی یوم القیامه(۱).

وروی أیضاً عن أحمد بن حاتم بن ماهویه، قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث أسأله عمّن آخذ معالم دینی؟ وکتب أخوه أیضاً بذلک، فکتب إلیهما : فهمت ما ذکرتما، فاعتمدا فی دینکما علی من کبر فی حبّنا وکان کثیر التقدّم

۱- [۱] الکشی: الرجال :باب فضل الروایه: ص ۱۰، طبع الأعلمی.

فی أمرنا، فانّهم کافوکما إن شاء اللّه تعالی (۱).

ولا یتوهّم أنّ الروایه الاُولی تنهی عن العمل بقول المخالف علی وجه الإطلاق، وذلک لأنّها ناظره إلی المخالف الذی یروی غیر ما علیه أئمّه أهل البیت من المعارف والأحکام بقرینه قوله : ائتمنوا علی کتاب اللّه فحرّفوه وبـدّلوه، وإلّا فلوکان أخذ من مستقی الوحی وبیت العصمه والطهاره کانت الروایه منصرفه عنه.

وأمـا الروایه الثـانیه فهی قضـیّه فی واقعه ولم یـذکر أحـد ماجاء منها فی الشـرط فی حجّیه خبر الثقه، ولعلّ فی زمن الراوی وبیئته کان الثقات منحصرین فی واجدی هذا الوصف إلی غیر ذلک ممّا یمکن أن یکون وجهاً للاشتراط.

إلی هنـا خرجنـا بهـذه النـتیجه: إنّ تمـام الموضوع للحجّیه حصول الوثوق من قول الراوی بصـدور الخـبر عن الإمـام، و لو شـرط الأصحاب أو بعضهم کونه إمامیّاً أو شیعیّاً أو ضابطاً فلأجل أنّ توفّر هذه الشرائط یستلزم توفّر الوثوق .

نعم لا یشترط الوثوق الشخصی بل یکفی الوثوق النوعی کما علیه عمل العقلاء فی حیاتهم ومعاشهم .

أضـف إلی ذلـک: أنّ من البعیـد أن یحصـل لکـلّ أحـد الوثـوق الشخصـی من خـبر الثقه، خصوصـاً فی الخـبرین المتعارضـین، وبالأـخصّ فیمـا إذا وقـف الإنسـان علی مـافی الأحـادیث من التشویش والاختلاـل فی السـند والمتن، فلو علّق جواز العمـل علی الوثوق الشخصی لزم الفوضی فی العمل بالروایات کما هو واضح لمن تتبّع، ولما استقر حجر علی حجر.

۱- [۱] الکشی : الرجال: باب فضل الروایه: ص۱۱.

الفصل السادس:

اشاره

الألفاظ المستعمله فی التعدیل والجرح

المقام الأوّل: فی ألفاظ التزکیه والمدح:

۱. هو عدل أو ثقه،

۲. قوله حجّه،

۳. هو صحیح الحدیث، فی تحدید دلاله لفظ «ثقه» وفی دلالتها علی کون الراوی إمامیّاً عادلاً ضابطاً،

۴. وجه، عین، وکیل الإمام...، سائر ألفاظ المدح.

المقام الثانی: فی ألفاظ الجرح والذم:

الألفاظ المستعمله فی التعدیل و الجرح

اشاره

قـد اسـتعمل المحـدّثون وعلماء الرجال ألفاظاً فی التزکیه والمـدح وألفاظاً فی الجرح والـذّمّ لا بدّ من البحث عنها لتبیین مفادها، ویقع الکلام فی مقامین:

المقام الأوّل فی ألفاظ التزکیه والمدح:

اشاره

قسّم الشهید الثانی ما یدلّ علی کون الراوی عادلاً إلی: صریح وغیر صریح، فمن الصریح الألفاظ التالیه:

۱ ـ قول المعدل: «هو عدل أو ثقه»

قال: هـذه اللفظه]ثقه[وإن کانت مسـتعمله فی أبواب الفقه أعمّ من العداله لکنّها هنا لم تسـتعمل إلاّ فی معنی العدل، بل الأغلب استعمالها خاصّه، وقد یتّفق فی بعض الرواه أن یکرّر فی تزکیتهم لفظه «الثقه» وهی تدل علی زیاده المدح.

۲ _ قوله «حجّه»:

أی من یحتجّ بحدیثه، وفی إطلاق اسم المصدر مبالغه ظاهره فی الثناء علیه بالثقه، والاحتجاج بالحدیث و إن کان أعمّ من الصحیح کما یتّفق بالحسن والموثّق، بل بالضعیف...، لکن الاستعمال العرفی لأهل هذا الشأن لهذه اللفظه یدلّ علی ما هو أخصّ من ذلک وهو التعدیل وزیاده، نعم لو قیل یحتجّ بحدیثه ونحوه لم یدلّ علی التعدیل، لما ذکرناه بخلاف إطلاق هذه اللفظه علی نفس الراوی بدلاله العرف الخاصّ.

۳ _ قوله «هو صحیح الحدیث»:

اشاره

فإنّه یقتضی کونه ثقه ضابطاً، ففیه زیاده تزکیه.

وأمّا غیر الصریح، فهو عباره عن قوله: متقن، ثبت، حافظ، ضابط، یحتجّ بحدیثه، صدوق یکتب حدیثه، ینظر فی حدیثه _ بمعنی انّه لا یطرح، بل ینظر فیه ویختبر حتّی یعرف فلعلّه یقبل _ لا بأس به بمعنی أنّه لیس بظاهر الضعف.

ومنه: شیخ جلیل، صالح الحدیث، مشکور، خیر، فاضل، صالح، مسکون إلی روایته(۱).

وقال بهاء الدین العاملی: ألفاظ التعدیل... ثقه، حجّه، عین وما أدّی مؤدّاها، أمّا متقن، حافظ، ضابط، صدوق، مشکور، مستقیم، زاهد، قریب

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۲۰۳ _ ۲۰۴.

الأمر ونحو ذلك، فيفيد المدح المطلق(۱).

أقول: إنّ اتّخاذ الموقف فی مقدار ما تدلّ علیه هذه الألفاظ یحتاج إلی دراسه معمّقه، فلنبحث عن مفاد بعض هذه الألفاظ، ونحیل البعض الآخر إلی جهد القارئ.

۱ _ «عدل إمامی ضابط»، أو«عدل من أصحابنا الإمامیّه ضابط»:

وهذه أحسن العبارات و أصرحها فی جعل روایه الرجل من الصحاح، وهی تفید التزکیه التی یترتّب علیها کون الروایه صحیحه باصطلاح المتأخّرین، فلا یراد من العدل إلّا ما وقع علیه الاتّفاق فی معناه، لا الإسلام ولا الإیمان فقط، کما أنّه لا یراد من الإمامی إلّا من یعتقد بإمامه إمام عصره وهو یلازم کونه اثنی عشریاً إذا کان الراوی فی عصر الغیبه(۲) وأمّا ال_ضابط فقد مرّ تفسیره فلا نعید.

۲ _ ثقه:

اشاره

وهذه اللفظه کثیره الدوران فی الکتب الرجالیّه لا سیّما فی رجالی النجاشی و فهرس الشیخ ومن بعدهما، فقد عرفت تنصیص الشهید علی کونها صریحه فی العدل، وقال المامقانی: إنّ هذه اللفظه حینما تستعمل فی کتب الرجال مطلقاً من غیر تعقیبها بما یکشف عن فساد المذهب، یکفی فی

۱- [۱] بهاء الدین العاملی: الوجیزه: ص۴.

۲- [۲] ولاعبره بتقسیم أبی منصور البغدادی: الإمامیّه خمس عشره فرقه وعدّ منهم: الناووسیه والفطحیه والواقفیه، لاحظ: الفَرق بین الفِرق: ص۵۳، لأنّ الرجل فی بیان فرق الشیعه خلط بین الغث والسمین، و أهل البیت أدری بما فیه.

إفادتها التزكيه المترتّب عليها التصحيح باصطلاح المتأخّرين، لشهاده جمع باستقرار اصطلاحهم على إراده العدل الإمامى الضابط من قولهم «ثقه».

وأمّا السرّ فى عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقه، فقد أشار إليه بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين، وقال: فإن قلت: كيف يتمّ لنا الحكم بصحّه الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده، من غير نصّ عليضبطهم؟ فأجاب بقوله: إنّهم يريدون بقولهم: فلان ثقه، أنّه عدلضابط، لأنّ لفظه الثقه من الوثوق ولا وثوق بما يتساوى سهوه مع ذكره،أو يغلب سهوه على ذكره، وهذا هو السرّ فى عدولهم عن قولهم «عدل»إلى قولهم «ثقه».

وقال الشيخ محمد ابن صاحب المعالم: إذا قال النجاشى ثقه، ولم يتعرّض لفساد المذهب، فظاهره أنّه عدل إمامى لأنّ ديدنه التعرّض للفساد فعدمه ظاهر فى عدم ظفره، لشدّه بذل جهده وزياده معرفته.

و قال المحقّق البهبهانى: إنّ الروايه المتعارفه المسلّمه المقبوله أنّه إذا قال الرجالى: «عدل إمامى» أو فلان «ثقه»، يحكمون بمجرّد هذا القول أنّه عدل إمامى، لأنّ الظاهر من الرواه التشيّع والظاهر من الشيعه حسن العقيده، أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطلحوا ذلك فى الإماميّه، و إن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينه(۱).

يقع الكلام فى دلاله لفظ «ثقه» على اُمور ثلاثه:

اشاره

۱ ـ كونه ضابطاً.

۲ ـ كونه إماميّاً.

۱- [۱] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص۱۰۸.

۳ ـ کونه عادلاً بالمعنی المتّفق علیه:

أمّا الأوّل:

فلا شکّ فی دلالتها علیه، لأنّ الوثوق لا یجتمع مع کثره النسیان وغلبته علی الذکر، ولیس الغرض من توصیف الرجل بکونه ثقه مجرّد مدحه، بل الهدف إیقاف القارئ علی أنّه ممّا یمکن أن یسکن إلیه فی الحدیث، ومعلوم أنّ السکون إنّما یحصل إذا انضمّ إلی صدق اللهجه الضبط، وغلبه الذکر علی النسیان.

أمّا الثانی:

اشاره

کونه دالاًّ علی أنّ الرجل إمامیّ فمشکل من جهات:

أ ـ إنّ هذه اللفظه من الألفاظ المتداوله بین الرجالیّین من الخاصّه والعامّه، فالظاهر کون اللفظ مشترکاً بینهم فی المعنی من دون أن یکون للخاصّه اصطلاح خاصّ فیه، وهذا الاصطلاح کسائر الاصطلاحات الدارجه بینهم فی علمی الرجال والدرایه، والموثّق فی مصطلحنا هو الصحیح فی مصطلحهم، ولو کان المذهب داخلاً فی مفهوم الثقه عندنا یلزم أن یکون مشترکاً لفظیّاً بین الفریقین، و هو کما تری.

ب ـ إنّ الشیخ المفید اُستاذ النجاشی، و الشیخ یصف أصحاب الصادق (علیه السلام)بقوله: فإنّ أصحاب الحدیث قد جمعوا أسماء الرواه عنه(علیه السلام)من الثقات علی اختلافهم فی الآراء والمقالات فکانوا أربعه آلاف رجل(۱).

تری أنّه جمع بین قوله من«الثقات» وقوله «علی اختلافهم فی الآراء والمقالات» ونقله بهذا النصّ ابن شهر آشوب فی مناقبه(۲) وشیخنا الفتّال فی

۱- [۱] المفید: الإرشاد: ص۲۸۲.

۲- [۲] ابن شهر آشوب:ا لمناقب:۴/۲۷۴.

روضه الواعظين(۱) .

ج ـ إنّ النجاشی وصف عدّه من فاسدی المذهب بالوثاقه وإليک مواردها:

۱ ـ يقول فی حق أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم التمار: قال أبو عمرو الكشی: كان واقفاً وذكر هذا عن حمدويه، عن الحسن بن موسی الخشاب، قال: أحمد بن الحسن واقف، وقد روی عن الرضا ـ عليه السلام ـ وهو علی كلّ حال ثقه صحيح الحديث معتمد عليه له كتاب النوادر(۲) .

۲ ـ يقول فی حقّ علی بن أسباط بن سالم: أبو الحسن المقرئ كوفی ثقه، وكان فطحياً جری بينه وبين علی بن مهزيار رسائل فی ذاک، رجعوا فيها إلی أبی جعفر الثانی (عليه السلام)فرجع علی بن أسباط عن ذلک القول وتركه، وقد روی عن الرضا ـ عليه السلام ـ من قبل ذلک، وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجه(۳).

فالظاهر أنّ النجاشی يصفه بالوثاقه فی كلتا الحالتين ـ قبل رجوعه وبعده ـ ولا يری فساد المذهب منافياً للصحّه.

۳ ـ ويقول فی حقّ الحسين بن أحمد بن المغيره: كان عراقيّاً مضطرب المذهب، وكان ثقه فی ما يرويه(۴).

۴ ـ ويقول فی حقّ علی بن محمد بن عمر بن رياح: كان ثقه فی

۱- [۱] محمّد بن علی الفتّال: روضه الواعظين: ص۱۷۷.

۲- [۲] النجاشی: الرجال:۱/۲۰۱ برقم ۱۷۷.

۳- [۳] النجاشی: الرجال:۲/۷۳ برقم ۶۶۱.

۴- [۴] النجاشی: الرجال:۱/۱۹۰ برقم ۱۶۳.

الحدیث، واقفاً فی المذهب، صحیح الروایه، ثبتاً، معتمداً علی ما یروی(۱).

۵ ـ وهذا سماعه بن مهران المعروف بالوقف یعرّفه النجاشی بقوله: روی عن أبی عبد اللّه وأبی الحسن (علیهما السلام)، مات بالمدینه، ثقه ثقه(۲).

۶ ـ وهذا الحسن بن محمّد بن سماعه یقول فی حقّه النجاشی: أبو محمّد الکندی الصیرفی من شیوخ الواقفه، کثیر الحدیث، فقیه ثقه، وکان یعاند فی الوقف ویتعصّب(۳).

۷ ـ ویقول فی حقّ علیّ بن الحسن بن محمّد المعروف بالطاطری، کان فقیهاً ثقه فی حدیثه، وکان من وجوه الواقفه وشیوخهم، وهو اُستاذ الحسن بن محمّد بن سماعه الصیرفی الحضرمی، ومنه تعلّم(۴).

۸ ـ وأمّا الشیخ فقد وثّق عبداللّه بن بکیر بن أعین فی فهرسته فقال: فطحی المذهب إلاّ أنّه ثقه(۵).

ومن سبر الأُصول الرجالیّه الخمسه وما أُلّف بعدها ککتاب معالم العلماء لابن شهر آشوب ورجال ابن داود و غیرها یقف علی أنّ صحه المذهب غیر مأخوذ فی مفهوم الثقه، وإلاّ لزم الالتزام بالمجاز فی الموارد التی ذکرنا وغیرها و هو کما تری، إذ لا یشکّ الإنسان أنّه استعمل فیها و فی غیرها بمناط واحد.

۱- [۱] النجاشی: الرجال:۲/۸۶ برقم ۶۷۷.

۲- [۲] النجاشی: الرجال:۱/۴۳۱ برقم ۵۱۵.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۱۴۰ برقم ۸۳.

۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۲/۷۷ برقم ۶۶۵.

۵- [۵] الطوسی: الفهرست: ص۱۳۲ برقم۴۶۴.

الطريق إلى التعرّف على كون الراوى إمامياً :

ثم إنّ هناك سؤالاً يطرح نفسه، وهو أنّه إذا كان لفظ الثقه غير حاك عن كون الراوى إماميّاً فمن أين يحرز كون الراوى كذلك، حتى يدخل الحديث فى قسم الصحيح أو الحسن؟

الجواب : إنّ الظاهر من النجاشى، هو أنّه ألّف رجاله لتبيين سلف الشيعه ومصنّفيهم حتى يردّ بذلك سهام الأعداء الموجّهه إليهم، حيث قالوا بأنّه لا سلف لكم ولامصنّف، فالظاهر من مقدّمه كتابه أنّه كتبه لهذه الغايه، ويلمس السابر فى هذا الكتاب انّه كلّما كان الرجل غير إمامى يصرّح بأنّه فطحى أو واقفى أو زيدى أو ناووسى أو غير ذلك إلّا ما شذ، فكلّ من ورد فيه على وجه الإطلاق يستدلّ على أنّه إمامى.

ويمكن ا(۱)ستظهار مثل ذلك عن فهرست الشيخ كما هو ظاهر لمن راجع ديباجته.

نعم هذا الإطلاق حجّه إذا لم يدلّ دليل على خلافه، وليس الطريق منحصراً فيه، بل يمكن للمستنبط أن يستكشف مذهب الراوى من أساتذته و تلامذته وخواصّه وبطانته، ومن نفس الروايات التى قام بنقلها،

۱- [۱] لاحظ الفوائد الرجاليّه للمحقّق البهبهانى المطبوعه مع رجال الخاقانى، ونقل فيها عن الشيخ محمّد صاحب الرجال الكبير: إنّ النجاشى إذا قال ثقه، ولم يتعرض لمذهبه فظاهره أنّه عدل إمامىّ لأنّ ديدنه التعرض لفساد العقيده.. ولا يخفى وجود الفرق بينه وبين ما ذكرناه فى المتن فلاحظ. ثمّ إنّ المحقّق التسترى قال: إنّ النجاشى سكت فى موارد عن بيان فساد المذهب فلم ينصّ على فطحيّه عمّار الساباطى،وعبد اللّه بن بكير، ولم يذمّ فارس بن حاتم القزوينى مع أنّ الإمام الهادى أهدر دمه. لاحظ مقدّمه قاموس الرجال:ص۲۸ الطبعه الحديثه. ولعلّ السكوت فى الأوّلين لاشتهارهما. وعلى أىّ تقدير فموارد الاستثناء قليل ولا ينافى كون السكوت أماره.

و هذا طريق اجتهادى لا تفى به الكتب الرجاليّه الرائجه، بل يحتاج إلى ممارسه الاسناد والروايات، كما كان عليه سيّد المحقّقين البروجردى ـ قدس اللّه سـره ـ .

وأمّا الثالث:

أى أخذ العداله بالمعنى الأخصّ فى مفهوم الثقه فقد تبيّن حاله، لأنّه بالمعنى الأخصّ فرع أخذ صحّه المذهب فى مفهومها، وقد عرفت عدم دخوله فيها.

وأمّا العداله بالمعنى الأعمّ، فيمكن استظهارها بأنّ الرجاليّين تاره يصفون الراوى بأنّه ثقه، واُخرى بأنّه ثقه فى الحديث، فيمكن أن نقول : إنّه إذا وصف بالوثاقه على وجه الإطلاق ، يقصد منه التحرّز عن الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر، على ما يوحى إليه مذهبه، بخلاف ما إذا وصف بأنّه ثقه فى الحديث، فهو يعرب عن أنّه متحرّز عن الكذب دون سائر المعاصى.

ولقائل أن يقول: إنّ الظاهر من الشيخ فى العده أنّ العداله المعتبره فى باب العمل بخبر الواحد عند الأصحاب غير ما هو المعتبر فى باب الشهاده، فإنّ المعتبر فى الثانى هو كون الإنسان ذاملكه تصدّه عن عدم المبالاه بالدين، وهذا بخلاف ما هو المعتبر فى باب العمل بخبر الواحد، إذ يكفى فيه كون الراوى متحرّزاً عن الكذب، وإليك نصّ عباره الشيخ فى العده المبيّنه لنظر الأصحاب فى باب حجّيه خبر الواحد:

«فأمّا من كان مخطئاً فى بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقه فى روايته متحرّزاً فيها فإنّ ذلك لايجوّز ردّ خبره و يجوز العمل به،لأنّ العداله المطلوبه فى الروايه حاصله فيه، وإنّما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، و ليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفه

أخبار عدّه هذه صفتهم»(۱).

فإذا كان ما نسبه الشيخ إلى الأصحاب صحيحاً، كان ذلك قرينه على أنّ المراد من الثقه فى توصيف الراوى هو وجود ما هو اللازم فى حجّيه خبر الواحد، أعنى: التحرّز عن الكذب.

ومع ذلك كلّه يمكن أن يقال: إنّ التفريق الواضح فى توصيف الراوى بين كونه ثقه، وكونه ثقه فى الحديث أو فى الروايه، يعرب عن أنّ الأوّل يعطى ويفيد أزيد ممّا يفيده الثانى، خصوصاً إنّ أحد التعبيرات الواضحه لتبيين مكانه المشايخ إنّما هو كلمه ثقه،أعنى الذين لا يشكّ الإنسان فى عدالتهم.

غايه الأمر، إنّه إذا وصف بها الإمامى تكون العداله الواصفه عداله مطلقه، وإذا كان غيره تكون العداله عداله نسبيه، أعنى ما يقتضيه مذهب الرجل من التجنّب عن المعاصى.

۳ و۴ _ وجه ، عين:

قال المحقّق القمّى، قيل : إنّهما يفيدان التوثيق، وأقوى منهما : «وجه من وجوه أصحابنا» وأوجه منه : « أوجه من فلان» إذا كان المفضّل عليه ثقه(۲).

والسابر فى الكتب الرجاليه يقف على أنّ اللفظين يدلان على جلاله الرجل أزيد من كونه إماميّاً عادلاً، و أنّهم يستعملون هذين الوصفين فى موارد يعدّ الرجل من الطبقه المثلى فى الفضل والفضيله معربين عن أنّ مكانه

۱- [۱] الطوسى _ محمّد بن الحسن _: عدّه الأُصول:۱/۳۸۲، طبع مؤسسه آل البيت.
۲- [۲] القمى _ أبو القاسم_: قوانين ا لأُصول:۱/۴۸۵.

الرجل بين الطائفه مكانه الوجه والعين فى كونهما محور الجمال والبهاء.

۵ ـ وكى ـ ل:

قال المحقّق القمى: كون الراوى وكيلاً لأحد من الأئمّه (عليهم السلام)أماره الوثاقه لما قيل: إنّهم لا يجعلون الفاسق وكيلاً (۱).

وقال المامقانى: كونه وكيلاً ـ لأحد الأئمّه (عليهم السلام)من أقوى أمارات المدح بل الوثاقه والعداله، لأنّ من الممتنع عاده جعلهم (عليهم السلام)غير العدل وكيلاً، سيّما إذا كان وكيلاً على الزكوات و غيرها من حقوق اللّه تعالى. وقال المحقّق البهبهانى فى ترجمه إبراهيم بن سلام: بأنّ قولهم وكيل من دون اضافه إلى أحد الأئمه أيضاً، يفيد ذلك،لأنّ من الاصطلاح المقرّر بين علماء الرجال أنّهم إذا قالوا: فلان وكيل، يريدون أنّه وكيل أحدهم (عليهم السلام)فلا يحتمل كونه وكيل بنى اُميّه(۲).

نعم ذهب شيخنا المحقّق التسترى إلى أنّ الوكاله عن الإمام لا تفيد شيئاً، واستدلّ على ذلك بوجهين:

۱ـ إنّ صالح بن محمد بن سهل الهمدانى كان يتولّى للجواد (عليه السلام)وإنّه دخل عليه وقال له : اجعلنى من عشره آلاف درهم فى حِلّ، فقال (عليه السلام) له : أنت فى حلّ، فلمّا خرج، قال (عليه السلام): يثب أحدهم على مال آل محمد و فقرائهم و مساكينهم وأبناء سبيلهم، فيأخذه ثم يقول: اجعلنى فى حلّ، أترى أنّه ظن بى أنّى أقول له: لا أفعل؟ واللّه يسألنّهم عن ذلك يوم

۱- [۱] القمى ـ أبو القاسم ـ: قوانين ا لأُصول:۱/۴۸۵.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ص ۱۳۰.

القيامه سؤالاً حثيثاً (۱).

۲ ــ إنّ الشيخ الطوسى فى الغيبه عدّ على بن أبى حمزه البطائنى، وزياد ابن مروان القندى، وعثمان بن عيسى الرواسى من وكلاء الإمام الكاظم (عليه السلام)وكانت عندهم أموال جزيله، فلمّا مضى (عليه السلام)وقفوا طمعاً فى الأموال ودفعوا إمامه الرضا (عليه السلام)وجهلوه(۲).

يلاحظ على الدليلين:

أمّا الأوّل: فإنّ إجازه الإمام صريحاً دلّت على أنّ العمل الصادر من وكيله كان عملاً مكروهاً لاحراماً، وإلاّ فلا يتصوّر أن يجيز الإمام مالاً حراماً للسائل، وعلى ضوء ذلك فالسؤال يوم القيامه لا يتجاوز عن هذا الحدّ.

و يؤ يّد ذلك: أنّ الإمام لم يعزله بعد هذا بل أبقاه على ولايته.

وأما الثانى: فلأنّ وقفهم وأكلهم مال الإمام بعد رحلته لا يدلّ على كونهم كذلك حين الوكاله، فربّ صالح يغترّ بالدنيا فيعود طالحاً، وعلى ذلك فالوكاله فى عظائم الأُمور كتبليغ الأحكام وأخذ الأموال و ما يشابهها دليل الوثاقه، نعم الوكاله فى أمر جزئى كبيع الضيعه أو دفع الثمن أو ما أشبههما لايكون دليلاً على شىء.

۶ ــ حجّ ــه:

والمراد منه من يحتجّ بحديثه، فلا يدلّ على كونه إماميّاً عدلاً بل ظاهراً

۱- [۱] الطوسى: الغيبه: ص۲۱۳. و الحثيث بمعنى السريع. قال سبحانه: (يُغْشِى اللَّيْلَ النَّهارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً) (الأعراف/۵۴).

۲- [۲] المصدر نفسه.

فی الثناء علیه بالثقه، وقد عرفت معناه، ولعلّ الثانی هو المتبادر.

نعم هـذه الألفـاظ قـد انسـلخت عن معانیها الحقیقیه فی أعصارنا هـذه، ولکن مشایـخ علم الرجال الورّعین لا یسـتعملونها إلّا فی مواضعها.

وهذه هی الألفاظ التی یسـتدلّ بها علی کون الرجل عدلاً إمامیّاً أو عدلاً فقط، ولیس للفقیه أن یقتصـر علی هذه الألفاظ بل علیه السعی الحثیث و التدبّر فی القرائن الوارده فی کلام الرجالیّین، فربّما یستفاد منه کون الرجل عدلاً إمامیاً ضابطاً.

۷ ـ شیخ الإجازه:

اشاره

وممّا یستدلّ به علی وثاقه الرجل کونه شیخ الإجازه، فلا بأس بإفاضه البحث فیه و نظائره، فیکون البحث مشتملاً علی هذه الاُمور الثلاثه :

۱ ـ شیخ الإجازه.

۲ ـ روایه الثقه عن شخص.

۳ ـ کثره تخریج الثقه عنه.

أمّا الأوّل:

فقـد قال الشـهید فیه : إنّ مشایخ الإجازه لا یحتاجون إلی التنصـیص علی تزکیتهم ـ إلی أن قال ـ: إنّ مشایخنا من الکلینی إلی زماننا لا یحتاجون إلی التنصیص لما اشتهر فی کلّ عصر من ثقتهم و ورعهم.

وقـال الاسترابـادی فی رجـاله الکبیر: فی ترجمه الحسن بن علی بن زیـاد: ربّما یسـتفاد توثیقه من اسـتجازه أحمـد بن محمّـد بن عیسی.

وقال البهبهانی: إذا کان المستجیز ممّن یطعن علی الرجال فی روایتهم

عن المجاهيل والضعفاء و غيرالموثّقين (كأحمد بن محمّد بن عيسى) فدلاله استجازته على الوثاقه فى غايه الظهور، لا سيّما إذا كان المجيز من المشاهير(۱).

أقول : أمّا مشايخ الإجازه من زمان الكلينى أو بعده بزمن إلى عصرنا هذا، فكلّهم علماء معروفون بالجلاله والعظمه، وليس للبحث ثمره فى حقّ هؤلاء، وإنّما تظهر الثمره فى مشايخ الإجازه بالنسبه إلى مؤلّفى الكتب الأربعه.

توضيحه: إنّ لأصحاب الأئمّه وأصحاب أصحابهم اُصولاً ومصنّفات اُلّفت فى أعصارهم و يعبّر عنها تاره بالاُصول واُخرى بالمصنّفات وثالثه بالكتب(۲)، فإذا أراد المحدّث مثل الكلينى نقل حديث من هذه الاُصول يحتاج إلى تحقيق ثبوت الكتاب للمؤلّف، وصحّته عنده، و لأجل ذلك احتاج فى النقل عنها إلى سند يوصله إلى هذه الكتب حتى يكون النقل جامعاً للشرائط، و هذا السند هو المعروف بشيخ الإجازه ومشايخها، مثلاً يروى الكلينى كتب ابن أبى عمير بواسطه على بن إبراهيم، و هو عن أبيه إبراهيم بن هاشم، و هو عن ابن أبى عمير، وهو عن ابن اُذينه، عن الإمام الصادق (عليه السلام)وعندئذ يقع الكلام فى أنّ الاستجازه فى النقل عن المشايخ هل تعدّ دليلاً على وثاقتهم أو لا؟ الحق هو التفصيل الآتى :

۱ــ إنّ شيخ الإجازه تاره يجيز كتاب نفسه، فهذا لا يدلّ على وثاقته،

۱- [۱] عبداللّه المامقانى: مقباس الهدايه: ۱۲۴.

۲- [۲] قد أوضحنا الفرق بين هذه المصطلحات فى خاتمه كتاب «كلّيات فى علم الرجال» فلاحظ ص۴۷۴ ــ۴۸۶.

بل لايتجاوز مثل ذلك عن روايه الثقه عن شخص آخر، فكما أنّه لا يدلّ الثانى على الوثاقه فكذا الأوّل. وهذا النوع من شيخوخه الإجازه خارج عن موضوع البحث.

٢ ـ أن يجيز روايه كتاب غيره فهذا على قسمين:

أ ـ أن يجيز ما ثبتت نسبته إلى مصنّفه كالكتب الأربعه بالنسبه إلى مؤلّفيها، وهذه هى «الإجازه» المعروفه فى أعصارنا وما قبلها، فالمحصّلون يستجيزون المشايخ، وهم يستجيزون مشايخهم لأجل أن يتّصل إسنادهم إلى مؤلّفى الكتب الأربعه، والهدف من ذلك خروج الروايه عن الإرسال إلى الإسناد أوّلاً، والتبرّك بالأُستاذ المجيز ثانياً، وعلى كلا التقديرين فإحراز الاتصال والتبرّك فرعا الوثوق بقول المجيز، فكيف يمكن إحراز الاتّصال مع عدم إحراز الوثوق؟ فهذا لو لم يدلّ على كونه عادلاً فعلى الأقل يدلّ على أنّه ثقه فى الحديث، وقد عرفت أنّ البحث فيه عديم الثمره .

ب ـ أن يجيز ما لا تكون نسبته متيقّنه إلى مؤلّفها فيحتاج فى جواز العمل بالكتاب إلى الإجازه، فلا شكّ أنّ مثل هذه تدلّ على أنّ المستجيز أحرز وثاقه المجيز، ولولا الإحراز لماحصلت الغايه المنشوده من الإستجازه .

وأمّا الثانى:

و هى روايه الثقه عن شخص فلا تدلّ على وثاقه المروى عنه، لانّ الثقات كما يروون عن أمثالهم كذلك يروون عن الضعاف، غير أنّ الإكثار فى النقل عن الضعاف كان يعدّ قدحاً فى الشيخ بين القدماء، نعم لو ثبت أنّ ذلك الثقه (الشيخ) لا يروى إلّا عن ثقه نظير أحمد بن محمّد بن عيسى ، وجعفر بن بشير البجلى، ومحمّد بن إسماعيل الميمون الزعفرانى، وعلى بن حسن الطاطرى و غيرهم دلّت روايه كل واحد عن شخص على

كونه موصوفاً بالوثاقه، كما نبّه على ذلك المحقّق البهبهانى وغيره .

وأمّا الثالث:

و هو كثره تخريج الثقه عن شخص; ظاهر فى وثاقه المروى عنه، لأنّ الغايه المطلوبه من الروايه هى الأخذ والعمل على أساسها و دعوه الناس اليها، فلو لم يكن المروى عنه ثقه لعدّ هذا التخريج الهائل شيئاً قليل الفائده، اللّهمّ إلاّ- إذا ثبت من الخارج أنّ المُخَرّج يروى عن الضعفاء، فلا- تكون كثره تخريجه عن شخص دليلاً- على وثاقه ذلك الشخص،لأنّ اشتهاره بالروايه عن الضعفاء حاكم على هذا الظهور.

هذا، وإنّ صاحب المستدرك _ أعنى المحدّث النورى _ قد أفرط فى تكثير أسباب التوثيق حتى جعل نقل الثقه عن شخص مطلقاً آيه كون المروى عنه ثقه، وتمسّك بوجوه غير نافعه .

ثم إنّ لإثبات الوثاقه طرق اُخرى:

منها: الاستفاضه والشهره فى حقّ الراوى كعلمنا بعداله المحمّدين الثلاثه والسيّدين والشهيدين و الشيخ الأنصارى.

ومنها: شهاده القرائن الكثيره و المتعاضده الموجبه للإطمئنان بعدالته.

ومنها: تنصيص عدلين أو تزكيه العدل الواحد على ما هو الحقّ فى كفايته.

هذا كلّه حول ما يدلّ على وثاقه الراوى وعدالته، و هناك ألفاظ يستفاد منها المدح نشير إلى بعضها:

ألفاظ المدح:

١ ـ «من أصحابنا»ولعلّه صريح فی کون الراوی إمامیّاً مقبولاً عند الأصحاب.

٢ ـ «ممدوح» ولاریب فی إفادته المدح دون الوثاقه فضلاً عن کونه إمامیّاً.

٣ ـ « صالح خیّر» وهو کالسابق.

۴ ـ «مضطلع بالروایه» ومعناه: أنّه قوی فیها، فهو یفید المدح والتوثیق لا کونه إمامیّاً.

إلی غیر ذلک من الألفاظ الوارده فی حقّ الرواه نظیر«مسکون إلی روایته» و«بصیر بالحدیث»، «دیّن»(١)، «جلیل»(٢)، «یکتب حدیثه»، «ینظر فی حدیثه» إلی غیر ذلک .

المقام الثانی: فی ألفاظ الجرح والذم:

قال الشهید: وألفاظ الجرح مثل «ضعیف»،«کذّاب»، «وضّاع للحدیث من قِبَلِ نفسه» ، «غال»، «مضطرب الحدیث»، «منکر»، «لیّن الحدیث» ـ أی یتساهل فی روایته عن غیر الثقه ـ «متروک فی نفسه»، أو «متروک الحدیث»، «مرتفع القول»ـ أی لایعتبر قوله ولا یعتمد علی ـه ـ ، «متّهم بالکذب أو الغلوّ»... أو نحوهما من الأوصاف القادحه، «ساقط فی

١- [١] ولعلّه أظهر فی الوثاقه لا فی خصوص المدح.

٢- [٢] ولعلّه أیضاً کسابقه فلاحظ.

نفسه أو حديثه»، «واه»، «لاشیء» أو «لا شیء معتدّ به»(۱).

هذا ما ذکره الشهید، ثمّ إنّه ـ قدّس سرّه ـ عقد بحثاً فیمن اختلط وخلط، ففسّره بمن عرضه الحمق و ضعف العقل تاره، و من عرض له الفسق بعد الاستقامه تارهً أُخری، کالواقفه بعد استقامتهم فی زمن الکاظم (علیه السلام)، والفطحیّه کذلک فی زمن الصادق (علیه السلام).

ولکن الظاهر أنّ هذا المصطلح ـ أعنی مخلط أو فیه تخلیط ـ لیس ظاهراً فی فساد العقیده، بل المراد من لایبالی عمّن یروی وعمّن یأخذ، فیجمع بین الغثّ والسمین، و هذا ما استظهره المحقّق المامقانی واستشهد علیه بوجوه:

۱ ـ إنّ الشیخ سدید الدین محمود الحمصی یعدّ ابن إدریس مخلطاً.

۲ ـ إنّ الشیخ الطوسی یعدّ علی بن أحمد العقیقی مخلطا مع کونه إمامیّاً.

۳ ـ إنّ النجاشی یعرّف محمّد بن وهبان بقوله : ثقه من أصحابنا واضح الروایه، قلیل التخلیط(۲).

ونکمل المقال بذکر أمرین:

۱ ـ إنّ کثره الروایه عن الضعفاء والمجاهیل کان ذمّاً عند القمّیین وابن الغضائری، ولم یکن کذلک عند غیرهم، ولأجل ذلک أخرج أحمد بن محمّد ابن عیسی زمیله، أعنی أحمد بن محمّد بن خالد عن قم، بکثره روایته عن

۱- [۱] زین الدین العاملی: الرعایه فی علم الدرایه: ص۲۰۹.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ج۲، ص۳۰۲ ، ولاحظ النجاشی:۲/۳۲۳ برقم ۱۰۶۰.

الضعفاء(۱). ولم يروِ عن سهل بن زياد كذلك(۲)، ولكن الحقّ أن كثّره الروايه عن الضعفاء مع التصريح بالأسماء ليس بقادح.

۲ ـ إنّ ابن أبى حاتم رتّب ألفاظ التعديل و الجرح وإليك مراتب التعديل حسب ما رتب :

أوّلها: ثقه، أو متقن، أو ثبت، أو حجّه، أو عدل حافظ، أو ضابط .

ثانيها: صدوق، أو محلّه الصدق، أو لا بأس به، هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه، لابأس به فهو ثقه.

ثالثها: شيخ، فيكتب، وينظر.

رابعها: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.

وأما ألفاظ الجرح فإليك :

۱ ـ ليّن الحديث يكتب حديثه و ينظر اعتباراً.

۲ ـ ليس بقوى يكتب حديثه، وهو دون ليّن.

۳ ـ ضعيف الحديث، و هو دون « ليس بقوى» وعندئذ لا يطرح بل يعتبر به.

۴ ـ متروك الحديث، أو واهيه، أو كذّاب، وعندئذ فهو ساقط لا يكتب حديثه.

ومن ألفاظهم: فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث، مضطرب، لايحتجّ به، مجهول، لا شىء، ليس بذلك، ليس بذاك القوى، فيه

۱- [۱] العلاّمه الحلّى، خلاصه الأقوال فى علم الرجال: القسم الأوّل/۱۴ برقم۷.

۲- [۲] المصدر نفسه: القسم الثانى /۲۲۸ برقم۲.

أو فی حدیثه ضعف، ما أعلم به بأساً (۱).

هذا إجمال البحث فی المقامین و تبیین لمدی دلاله ألفاظ التعدیل والجرح علی مکانه الرجل من الوثاقه والضعف.

خاتمه المطاف:

اشاره

إنّ للمحدّث النوری فی الفائده التاسعه من خاتمه مستدرکه تحقیقاً ربّما یخرج به کثیر من الأخبار الحسان إلی عداد الأخبار الصحاح، فاستظهر من أکثر المدائح التی وردت فی حقّ الرواه، دلالتها علی العداله، فبما أنّ فیما ذکره فائده للقارئ نأتی بها برمتها، وإن کانت الموافقه معه فی جمیع ما ذکره یحتاج إلی الإمعان والتدبّر.

المدائح التی یستدلّ بها علی العداله:

العداله : ملکه الاجتناب عن الکبائر، و عدم الإصرار علی الصغائر، غیر أنّه جُعِلَ حسنُ الظاهر من طرق معرفتها تعبّداً أو عقلاً کسائر الملکات النفسانیّه التی لها آثار خارجیّه، و علائم ظاهریّه تعرف بها غالباً، کالشجاعه والسخاء والجبن والبخل و غیرها، فمن ثبت عنده حسن الظاهر وجداناً أو بالشهاده علیه، تثبت عنده العداله، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر بالوجدان فظاهر، وأمّا إذا ثبت حسن الظاهر من طریق الشهاده فیکون من قبیل الشهاده علی الطریق (حسن الظاهر)، فیثبت ذو الطریق لما قرّر من حجّیه

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر: ۱/۲۹۱ ـ ۲۹۵.

الشهاده مطلقاً سواء قامت على الشيء نفسه، أو على طريقه.

فعلى ذلك لو نقل العدول من الرجاليّين جملاً ـ وكلمات تدلّ بوضوح على كون الرجل ذا حسن ظاهر بين المجتمع، بحيث يكشف ذلك الحسن نوعاً عن عداله الشخص،نأخذ بهذه الكلمات ونحكم بعداله الرجل.

وعلى ذلك لافرق بين أن يقول النجاشى أو الشيخ بأنّ فلاناً ثقه، أو عدل ضابط، أو ينقل فى حقّ الرجل ألفاظاً تكشف عن حسن ظاهره فى المجتمع، الذى يلازم العداله.

وبذلك يظهر : أنّ استكشاف عداله الراوى لا يختصّ بقولهم: ثقه، أو عدل مطلقاً، أو مع انضمام: ضابط، بل كثير من الألفاظ التى عدّوها ممّا تدلّ على المدح يمكن أن تستكشف بها العداله، وبذلك يدخل كثير من الحسان فى عداد الصحاح.

لأجل الإقتصار فى استكشاف العداله على لفظى «ثقه» أو « عدل»، آل أمر الرجاليّين إلى عدّ أحاديث إبراهيم بن هاشم، و نظرائه من الأعاظم فى عداد الحسان، معتذرين بعدم التنصيص عليهم بالوثاقه من أئمّه التعديل والجرح، مع أنّ كثيراً من ألفاظ المدح تدلّ على حسن الظاهر، أو تلازمه بدلاله واضحه، فلا مجال لإنكار عداله كثير ممّن مدحوه بما يلازمها.

ونحن نذكر كثيراً من هذه الألفاظ التى جعلوها ممّا يمدح به الراوى، مع أنّه مما تثبت به عدالته على الطريق الذى أوضحناه:

١ ـ هذا إبراهيم بن هاشم، قالوا فى حقّه :«إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيّين بقم» وهذه الجمله يستكشف منها حسن ظاهره فى مجتمع القميين، إذ النشر متوقّف على علمه أوّلاً، وتلقّى القمّيين عنه ثانياً، وروايه عدّه من

أجلّاء القمّيين عنه ثالثاً، فقد روى عنه محمّد بن الحسن الصفّار المتوفّى عام ۲۹۰ه‍ـ و سعد بن عبداللّه بن أبى الخلف الأشعرى المتوفّى عام ۳۰۱ أو ۲۹۹ه‍ـ و عبداللّه بن جعفر الحميرى الذى قدم الكوفه سنه تسع و تسعين ومائتين، و(محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد المتوفّى عام ۳۴۵ه‍ـ) ومحمّد بن على ابن محبوب ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إسحاق القمى وعلى بن بابويه وغيرهم من الذين رووا عنه و قبلوا منه و حفظوا وكتبوا وحدّثوا بكلّ ما أخذوا عنه.

أو ليس كلّ هذا يلازم كون ظاهر إبراهيم ظاهراً مأموناً، وكونه معروفاً عندهم باجتناب الكبائر وأداء الفرائض، إ ذ لو كان فيه خلاف بعض ذلك لاستبان، لأنّ نشر الحديث لاينفكّ عن المخالطه المظهره لكلّ خير و سوء، ولو كان فيه بعضّ ذلك لم يجتمع هؤلاء الأعاظم على التلقّى منه، والتحدّث عنه، فهذه العباره مع هذه القرائن تفيد العداله على الطريق الذى أوضحناه.

أضف إلى ذلك : أنّه كان يعيش فى عهد أحمد بن محمّد بن عيسى رئيس القمّيين فى وقته، وهو الذى أخرج أحمد بن محمّد بن خالد من قم لروايته عن الضعفاء، أوليست هذه القرائن بمنزله قول النجاشى « ثقه» أو «عدل» أو « ضابط»، وبذلك يظهر أنّ قولهم حسنه إبراهيم بن هاشم أو صحيحته، لا وجه له بل المتعيّن هو الثانى.

۲ ـ نرى أنّ الرجاليّين يعدّون الألفاظ التاليه من المدائح مع أنّها تدلّ بوضوح على حسن الظاهر الكاشف عن الملكه فلاحظ قولهم: صالح، زاهد، خيّر، ديّن، فقيه أصحابنا، شيخ جليل، أو مقدّم أصحابنا ، أو مايقرب من ذلك، فهل تجد من نفسك إطلاق هذه الألفاظ على غير من

اتّصف بحسن الظاهر؟ كلّا، وكيف يكون الرجل صالحاً و يعدّ من الصلحاء إذا تجاهر ببعض المعاصى مع أنّه سبحانه يستعمل الصالح فى الطبقه العليا من الناس، قال سبحانه:

(فَأُولئِکَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَبِيّينَ وَالصِّدِّيْقِينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحِينَ وَ حَسُنَ اُولئِکَ رَفِيقاً) (النساء / ۶۹).

وقال سبحانه:

(وَسَيِّداً وَحَصُوراً ونبيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ) (آل عمران/ ۳۹). ولأجل ذلک قال الشهيد فى شرح الدرايه بعد عدّ الوصف بالزهد و العلم والصلاح من أسباب المدح مالفظه: «مع احتمال دلاله الصلاح على العداله وزياده».

وكيف يجتمع الزهد الحقيقى مع الفسق فى الظاهر، هل يصحّ لعالم رجالى توصيف الرجل بأنّه شيخ جليل أو فقيه أصحابنا، أو وجههم، أو عينهم، مع أنّه لم يكن عند الواصف متّصفاً بحسن الظاهر؟وإذا ضمّ إلى حسن الظاهر الذى تكشف عنه هذه العبارات عدم طعن أحد فيه بشىء أو وصف بأنّه صاحب «أصل» أو «كتاب» ثمّ ذكروا طرقهم إليه، يكون الرجل حسب هذه القرائن آخذاً بمجاميع الحسن فى الظاهر، الكاشف عن حسن السرائر.

۳ ـ إنّا لا نجد القدماء فرّقوا فى مقام العمل وفى موارد الترجيح عند التعارض بين من قيل فى حقّه بعض تلک المدائح وبين من وثّقوه صريحاً، ولم نر مورداً قدّموا الصحيح باصطلاح المتأخّرين على حسَنهم عند التعارض، مع تقديمهم إيّاه على الموثّق والضعيف، فهذا الشيخ يطعن فى التهذيب والإستبصار عند التعارض بأنّ فيه فلاناً وهو عامّى أو فطحى أو واقفى أو

ضعیف، ولم نجده طعن فیه بأنّ فیه فلاناً الممدوح، وهذا یثبت أنّ الممدوح عند القدماء یقرب من العادل، وأنّهما من صنف واحد، وأنّ توصیف بعضهم بالوثاقه وآخر بالصلاح والزهد أو الدیانه أو غیرها تفنّن فی العباره.

۴ ـ إنّا نری کثیراً من الأصحاب مشهورین بالعداله والوثاقه مع أنّه لم یرد فی حقّهم إلاّ المدائح الواضحه الملازمه لحسن الظاهر، الکاشف عن ملکه الاجتناب، وإلیک نزراً یسیراً منهم:

أ ـ هذا هو النجاشی یعرّف زراره بن أعین بقوله : شیخ أصحابنا فی زمانه ومتقدّمهم وکان قارئاً، فقیهاً، متکلّماً، شاعراً، أدیباً، قداجتمعت فیه خصال الفضل والدین، صادقاً فی ما یرویه.(۱)

ب ـ وقال فی ترجمه أبان بن تغلب : عظیم المنزله فی أصحابنا، لقی علی ابن الحسین وأبا جعفر وأبا عبداللّه (علیهم السلام)روی عنهم وکانت له عندهم منزله وقدم(۲).

ج ـ وقال فی ترجمه برید بن معاویه ما هذا لفظه : وجه من وجوه أصحابنا وفقیه أیضاً، له محلّ عند الأئمّه(۳).

د ـ وقال فی ترجمه البزنطی: لقی الرضا وأبا جعفر ـ علیهما السّلام ـ ، وکان عظیم المنزله عندهما(۴).

ه ـ ـ وعرّف ثعلبه أبا إسحاق النحوی بقوله : کان وجهاً فی أصحابنا،

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۱/۳۹۷ برقم ۴۶۱.

۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۷۳ برقم۶.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۲۸۱ برقم۲۸۵.

۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۱/۲۰۲ برقم۱۷۸.

قارئاً، فقيهاً، نحويّاً، لغويّاً، راويهً، وكان حسن العمل، كثير العباده والزهد(۱).

و ـ عرّف أحمد بن محمّد بن عيسى بقوله: شيخ القمّيين ووجههم وفقيههم(۲).

ز ـ وعرّف شيخه الحسين بن عبيداللّه بن الغضائرى بقوله : شيخنا رحمه اللّه(۳).

ح ـ كما عرّف أبو يعلى الجعفرى خليفه الشيخ المفيد بقوله : متكلّم فقيه(۴).

ط ـ كما اكتفى فى ترجمه الحسين بن سعيد بذكر كتبه(۵).

ى ـ كما عرّف الرجاليّون موسى بن الحسن بن محمّد المعروف بابن كبرياء،بقولهم: كان مفوّهاً، عالماً، متديّناً، حسن الإعتقاد و مع حسن معرفته بعلم النجوم، حسن العباده والـدين(۶) فهـذه الألفاظ الدالّه على المدائح إن لم تدلّ على حسن ظاهر الشـخص، فهو كإنكار البديهى ومع الدلاله تثبت العداله.

ثمّ إنّ بعض المحققين من الرجـاليين قـد نبّه على هـذه النكته قبـل صاحب المسـتدرك فمنهم: السيّد الأجلّ بحر العلوم، قال فى ترجمه إبراهيم

۱- [۱] النجاشى: الرجال: ۱/۲۹۴ برقم ۳۰۰.

۲- [۲] النجاشى: الرجال: ۱/۲۱۶ برقم۱۹۶.

۳- [۳] النجاشى: الرجال: ۱/۱۹۰ برقم۱۶۴.

۴- [۴] النجاشى: الرجال: ۲/۳۳۳ برقم۱۰۷۱.

۵- [۵] النجاشى: الرجال: ۱/۱۷۱ برقم۱۳۵.

۶- [۶] النجاشى: الرجال: ۲/۳۳۸ برقم۱۰۸۱.

ابن هاشم: «فلأنّ التحقيق أنّ (الحسن) يشارك (الصحيح) فى أصل العداله، و إنّمايخالفه فى الكاشف عنها، فإنّه فى الصحيح هو التوثيق أو ما يستلزمه بخلاف الحسن فإنّ الكاشف فيه هو حسن الظاهر المكتفى به فى ثبوت العداله على أصحّ الأقوال، وبهذا يزول الإشكال فى القول بحجّيه الحسن مع القول باشتراط عداله الراوى كما هو المعروف بين الأصحاب»(۱).

وممّن نبّه على هذه النكته السيّد المحقّق الكاظمى فى شرح العدّه فقال ـ بعد ذكر تلك الألفاظ ـ: وكذلك قولهم من «خواصّ الشيعه» كما قال أبو جعفر (عليه السلام)لحمدان الحضينى ـ أخى محمّد بن إبراهيم الحضينى ـ: رحم اللّه أخاك ـ يعنى محمّد ـ فإنّه من خصّيصى شيعتى. ومن اكتفى فى العداله بحسن الظاهر ـ ولو فى تعريفها ـ هان عليه الخطب(۲).

وقال أيضاً:

« وعلى ما ذكر (دلاله كثير من المدائح على حسن الظاهر الكاشف عن العداله) يمكن دعوى اتّحاد اصطلاح القدماء مع المتأخّرين فى الصحيح، أو أعمّيّه الأوّل من جهه دخول الموثّق فيه».

ومن جميع ذلك ظهر أنّه لا يجوز للمستنبط الإتّكال على تصحيح الغير وتحسينه و تضعيفه، بل الواجب عليه النظر والتأمّل فى ألفاظ المدح المذكوره فى التراجم، والنظر فى مداليلها، وما تكتنفها من القرائن حتى

۱- [۱] بحر العلوم: الرجال: ۱/۴۶۰.

۲- [۲] النورى: المستدرک: ۳/۷۷۵، روى الكشى عن حمدان الحضينى قال: قلت لأبى جعفر ـ عليه السلام ـ: إنّ أخى مات. فقال: رحم اللّه أخاك فإنّه كان من خصّيصى شيعتى. الكشى: الرجال/۴۷۱ برقم۴۴۶.

يُستكشف منها حسن الظاهر الكاشف عن الملكه فيصير الممدوح المصطلح ثقه، والخبر الحسن صحيحاً، وكيف يجوز الإعتماد على الغير فى هذا المقام مع هذا الإختلاف العظيم الذى فيهم من جهه فهم المداليل حتى آل أمرهم فى بعضها إلى الحكم بطرفى الضدّ، كقول بعضهم فى قولهم «لابأس به»: إنّه توثيق، وآخر: إنّه لا يفيد المدح أيضاً، وقال بعضهم : إنّ فى نفى البأس بأساً... وغير ذلك.

روايه الأجلّاء عن الراوى المجهول:

هذا كلّه فى الشهاده القوليّه والألفاظ المعهوده المذكوره فى التراجم، وأمّا الشهاده الفعليّه واستظهار حسن الظاهر، بل الوثاقه ابتداء منها نظير الوثوق بعداله الراوى الإمام من جهه صلاه العدول معه، فأحسنها وأتقنها وأجلّها فائده فى المقام روايه الأجلّاء عن أحد، فإنّ التتبع والاستقراء فى حال المشايخ يشهد بأنّ روايتهم عن أحد، واجتماعهم فى الأخذ عنه، قرينه على وثاقته، وما كانوا يجتمعون على الروايه إلّا عمّن كان مثلهم، وإن روى أحدهم عن ضعيف فى مقام شهّروا به وصرّحوا باسمه، ورموه بنبال الضعف، وربّما وثّقوه، ثم يقولون: إنّه يروى عن الضعفاء، بحيث يستفاد منه أنّ الطريقه على خلافه، فيحتاج النادر إلى التنبيه، فإذا كثرت الروايه من الأجلّه الثقات عن أحد، فدلالتها على الوثاقه واضحه، ولنذكر بعض الشواهد من كلماتهم:

هذا هو النجاشى يذكر فى ترجمه عبد اللّه بن سنان بعد ذكر كتبه: إنّه روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا لعظمه فى الطائفه وثقته

وجلالته(۱).

وهذه العباره تشیر إلی إکثار الروایه، وکثره النقل عن شخص ممّا یدلّ علی الوثاقه.

وقال الکشّی فی ترجمه محمد بن سنان: قد روی عنه الفضل بن شاذان، وأبوه، ویونس، ومحمد بن عیسی العبیدی، ومحمد بن الحسین بن أبی الخطاب، والحسن والحسین ابنا سعید الأهوازیّان، وأیّوب بن نوح وغیرهم من العدول والثقات من أهل العلم(۲).

وهذا نصّ فی أن روایه الأجلّاء عن أحد تنافی القدح فیه. إذ الکشّی إنّما ذکر هذه العباره فی مقام الدفاع عن محمد بن سنان حیث طعنوا فیه وقدحوه،فدافع عنه بروایه العدول من أهل العلم عنه، وهذا یعرب عن أنّ روایه العدول لاتجتمع إلاّ مع کون الرجل ثقه.

ولأجل أنّ روایه الثقاه لا تجتمع مع القدح فی الراوی، ذکر النجاشی فی ترجمه جعفر بن محمد بن مالک بن عیسی، قال: أحمد بن الحسین]ابن الغضائری[، کان یضع الحدیث وضعاً، ویروی عن المجاهیل، وسمعت من قال: کان أیضاً فاسد المذهب والروایه، ولا أدری کیف روی عنه شیخنا النبیل الثقه: أبو علی بن همام، وشیخنا الجلیل الثقه: أبو غالب الزراری، ولیس هذا موضع ذکره(۳).

قال صاحب المعالم فی منتقی الجمان: ولولا وقوع الروایه من بعض

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۲/۸ برقم ۵۵۶.

۲- [۲] الکشّی: الرجال: ص۴۲۸.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۱/۳۰۲ برقم ۳۱۱.

الأجلّاء عمّن هو مشهور بالضعف، لكان الاعتبار يقضى عدّ روايه من هو مشهور ومعروف بالثقه والفضل وجلاله القدر عمّن هو مجهول الحال ظاهراً، من جمله القرائن القويّه على انتفاء الفسق عنه(۱).

وقد اعتذر المحدّث النورى عمّا ذكره صاحب المنتقى بقوله: «إنّ روايه الجليل عن المشهور بالضعف المقدوح بالكذب والوضع والتدليس ممّا ينافى الوثاقه، نادره جداً، وهى لا توجب الوهن فى الأماره المستخرجه من سيرتهم وعملهم»(۲).

ولعلّه لأجل ذلك يكثر البرقى فى رجاله فى حقّ المجاهيل بقوله: روى عنه فلان ـ يعنى أحد الأجلّاء ـ ولا داعى له إلّا بيان اعتباره والإعتماد عليه بروايه الجليل عنه.

ثمّ إنّه من المعلوم أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى رئيس القمّيين أخرج الشيخ الجليل أحمد بن محمد بن خالد البرقى من قم لروايته عن الضعفاء(۳).

وترك الروايه عن سهل بن زياد لاتّهامه بالغلو(۴) ولم يرو عن الحسن بن محبوب لأجل اتّهامه بالروايه عن أبى حمزه الثمالى أو ابن أبى حمزه(۵).

أترى أنّ مثل هذا الشيخ وأضرابه يروون عن غير الثقه؟ وهذه سيرتهم مع الأجلّاء الذين رموا بالنقل عن الضعيف فكيف غيرهم.

۱- [۱] الحسن بن زين الدين: منتقى الجمان: ۱/۳۶ فى الفائده التاسعه.

۲- [۲] النورى المستدرك : ۳ الفائده التاسعه: ص۷۷۶.

۳- [۳] الخلاصه: ص۱۴، وفى النجاشى: ۱/۴۱۷ برقم۴۸۸ إنّه أخرج سهل بن زياد من قم.

۴- [۴] النجاشى: الرجال: ۱/۴۱۷ برقم ۴۸۸.

۵- [۵] النجاشى: الرجال: ۱/۲۱۷ برقم ۱۹۶، و فى الأخير «ابن أبى حمزه» ولذلك أثبتنا فى المتن كلا الاحتمالين. نقله عن الكشى.

وقال النجاشی ـ فی ترجمه جعفر بن بشیر البجلی الوشّاء ـ:إنّه من زهّاد أصحابنا وعبّادهم ونسّاکهم، وکان ثقه وله مسجد بالکوفه ـ إلی أن قال ـ: کان أبو العباس بن نوح یقول: کان یلقّب ب ـ «فقحه العلم»(۱) روی عن الثقات ورووا عنه، فإنّ هذه العباره مشعره بما نتبنّاه(۲).

ولأجل أنّ الروایه عن الضعفاء من أعظم المطاعن عندهم نری أنّ النجاشی یذکر فی حقّ عبد اللّه بن سنان قوله: ثقه من أصحابنا جلیل لا یطعن علیه فی شیء(۳).

ویقول فی حقّ أحمد بن محمد (أبی علی الجرجانی): کان ثقه فی حدیثه ورعاً لا یطعن علیه(۴).

ویقول فی حقّ علی بن سلیمان بن الحسن بن الجهم بن بکیر بن أعین: کان ورعاً ثقه فقیهاً لا یطعن علیه فی شیء(۵).

وهذه العبارات تفید أنّ أصحاب هذه التراجم کانوا بُراء من الروایه عن الضعفاء لأنّ الروایه عنهم من أعظم المطاعن، ودلیل قولهم فی حقّ المترجم: صحیح الحدیث، إشاره إلی أنّهُ لا یروی عن الضعفاء.

وقد استظهر المحدّث النوری أنّ سیره الرجالیّین التعرّض إلی المذهب: کالعامّیّه والفطحیّه والواقفیّه... کما أنّ سیرتهم التعرّض للروایه عن

۱- [۱] فقحه العلم: أی زهره العلم.

۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۲۹۷ برقم ۳۰۲.

۳- [۳] النجاشی: الرجال: ۲/۸۰ برقم۵۵۶، وفی الخلاصه:ص۳۲ بعد هذه الکلمه لأنّه کان کثیر العلم.

۴- [۴] النجاشی: الرجال: ۱/۲۲۶ برقم۲۰۶.

۵- [۵] النجاشی: الرجال: ۲/۸۶ برقم۶۷۸.

الضعفاء، فعدم التعرّض لحال الراوی بشیء من الأمرین یفید براءه الرجل من هذا الطعن.

ثمّ استشهد بما ذکره الشهید فی الذکری فی بیان تصحیح الخبر من جهه وجود الحکم بن مسکین فی طریقه وقال: إنّ «الحکم» ذکره الکشّی ولم یتعرّض له بذمّ، وظاهره أنّ بنائهم علی ذکر الطعن لو کان فیه، فعدمه یدلّ علی عدمه(۱).

وقال العلاّمه فی الخلاصه فی ترجمه أحمد بن إسماعیل بن سمکه بن عبد اللّه (أبو علی البجلی): عربی من أهل قم، کان من أهل الفضل والأدب والعلم ــ إلی أن قال: ــ ولم ینصّ علماؤنا علیه بتعدیل ولم یرو فیه جرح، فالأقوی قبول روایته مع سلامتها عن المعارض.

وهذه العباره ترشد إلی أنّ الأصل ــ إذا لم نجد فی ترجمه الرجل ما یدلّ علی الذمّ ــ کونه ثقه.

وهذه إحدی الطرق لتشخیص وثاقه الراوی.

بعض المدائح الاُخر التی یستفاد منها الوثاقه:

ثمّ إنّ هناک مدائح فی حقّ کثیر من الرواه لم یعتن بها الرجالیون ولم یتلقّوها إلاّ کونها مدائح للراوی، مع أنّ دقّه النظر یرشدنا إلی أنّ کثیراً من هذه العبارات یستفاد منها العداله والوثاقه، فإلیک نماذج منها:

۱- [۱] النوری: المستدرک:۳، الفائده التاسعه ص۷۷۶.

۱ ـ إسماعيل بن عبد الرحمان الجعفی:

إنّ الأصحاب لم يذكروه من الثقات مع أنّ المدائح الوارده فی حقّه تفيد كونه منهم، وإليك ما ذكروه فيه:

قال العلّامه فی الخلاصه: وكان فقيهاً، وروى عن أبی جعفر الباقر (عليه السلام)، ونقل ابن عقده أنّ الصادق (عليه السلام)ترحّم عليه، وحكی عن أبی نمير أنّه قال: إنّه ثقه، وبالجمله فإنّ حديثه أُعتمد عليه (۱).

وقال النجاشی فی حقّ بسطام بن الحصين بن عبد الرحمان الجعفی: كان وجهاً فی أصحابنا وأبوه وعمومته، وكان أوجههم إسماعيل، وهم بيت بالكوفه من جعفی يقال لهم: بنو أبی سبره(۲).

فإنّ هذه العبارات تفيد الطمأنينه بوثاقه الرجل، فلو لم يحصل من فقاهته و وجاهته وترحّمه ـ عليه السلام ـ عليه وتوثيق ابن نمير إيّاه وإن كان عامّياً: الوثوق بحسن ظاهره، فما الطريق إلی تحصيله؟ولأجل ذلك عدّ فی الوجيزه(۳) حديثه كالصحيح.

۲ ـ إسحاق بن إبراهيم الحضينی:

قال الكشی فی ترجمه الحسن بن سعيد: هو الذی أدخل إسحاق بن إبراهيم الحضينی وعلی بن ريّان بعد إسحاق إلی الرضا (عليه السلام)وكان سبب

۱- [۱] العلّامه الحلّی: الخلاصه: ص۸.

۲- [۲] النجاشی: الرجال: ۱/۲۷۶ برقم ۲۷۹.

۳- [۳] المجلسی: الوجيزه كما فی المستدرك: ۳/۷۷۷.

معرفتهم لهذا الأمر، ومنه سمعوا الحديث و به عرفوا، وكذلك فعل بعبد اللّه بن محمد الحضينى وغيرهم حتّى جرت الخدمه على أيديهم وصنّفوا الكتب الكثيره(۱).

روى الشيخ فى التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام)أُعلمه أنّإسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحجّ وأمر ولده وما فضل منها للفقراء...، فكتب _ عليه السلام_ : فهمت يرحمك اللّه ما ذكرت من وصيّه إسحاق بن إبراهيم _ رضى اللّه عنه_(۲)، فإنّ ترضيه الإمام عنه وحسن عمله _ كوقف الضيعه _ كاشف عن حسن ظاهره المفيد لوثاقته.

۳ _ أحمد بن على البلخى:

قال العلاّمه: «الرجل الصالح أجاز التلعكبرى»(۳) فلو لم يدلّ الصلاح على حسن ظاهره ولم تُكشف سجيّته بالإجازه لمثل الشيخ الجليل (التلعكبرى) فبماذا يستدل عليه؟!

۴ _ أحمد بن على بن حسن بن شاذان القمّى:

قال النجاشى: شيخنا الفقيه حسن المعرفه، صنّف كتابين لم يصنّف غيرهما: كتاب «زاد المسافر» وكتاب «الأمالى»، أخبرنا بهما ابنه أبو الحسن _ رحمهما اللّه تعالى _ (۴).

۱- [۱] الكشّى: الرجال:ص ۴۶۱ برقم ۴۲۳.

۲- [۲] الطوسى: التهذيب: ۹/۲۳۸ برقم۹۲۵ باب فى الزيارات.

۳- [۳] العلاّمه الحلّى: الخلاصه:ص ۱۹ برقم ۳۵.

۴- [۴] النجاشى: الرجال: ۱/۲۲۲ برقم ۲۰۲.

۵ ـ أحمد بن موسى المعروف بـ«شاه جراغ» المدفون فى شيراز يعرّفه الشيخ المفيد فى إرشاده بقوله:

كان كريماً جليلاً ورعاً، وكان أبو الحسن موسى (عليه السلام)يحبّه ويقدّمه، ووهب له ضيعته المعروفه باليسيره، يقال أنّه ـ رضى اللّه عنه ـ أعتق ألف مملوك(۱).

وهذه الأوصاف والمناقب لاتنفكّ عن الوثاقه فكيف تنفك عن حسن الظاهر!

وأنت إذا سبرت الكتب الرجاليّه تجد عشرات من هذه الأوصاف والمناقب فى حقّ الرواه الذين لم يعدّوهم من الثقات العدول، بل حملوا على المدح وجعلوا رواياتهم من القسم الحسن، مع أنّ الدقّه بل الإنصاف يحكم بكونهم من العدول والثقات، وبذلك تدخل كثير من الروايات الحسان فى عداد الصحاح(۲).

اكمال للمحقّق التسترى: ولإكمال البحث نأتى بما ذكره المحقّق التسترى فى المقام، قال: إنّ قولهم فلان صاحب الإمام الفلانى مدح ظاهراً، بل هو فوق الوثاقه، فإنّ المرء على دين خليله وصاحبه، فمن الضرورى أنّ الأئمّه (عليهم السلام)لا يتّخذون صاحباً لهم إلاّ من كان ذا نفس قدسيّه، ويشهد بذلك أنّ غالب من وصف بذلك من الأجلّه كمحمد بن مسلم

۱- [۱] المفيد: الارشاد:ص ۳۰۳ باب ذكر عدد أولاده.

۲- [۲] قد اقتطفنا هذه النكات من الفائده التاسعه للمحقّق النورى، وطلباً للإطمئنان راجعنا المصادر التى أشار إليها مع ضبط رقم صفحاتها وأرقام أحاديثها.

وأبان بن تغلب صاحبی الباقر و الصادق ـ علیهما السّلام ـ ، وزکریا بن إدریس صاحب الکاظم (علیه السلام)، والبزنطی وزکریا بن آدم صاحبی الرضا (علیه السلام)،و أحمد بن محمد بن مطهر صاحب أبی محمد العسکری (علیه السلام).

وکذلک قولهم فلان خاصّی، فإنّ الظاهر أنّ المراد من خواصّ الشیعه لا أنّه إمامی فی قبال قولهم عامّی، فالشیخ وصف به محمد بن أحمد الصفوانی الثقه الفقیه الجلیل الذی باهل قاضی الموصل بین یدی ابن حمدان، فانتفخت ید القاضی لمّا قام ومات من غده.

وکذلک قول الشیخ فی رجاله فی کثیر من عناوین (من لم یرو) : فلان من أصحاب العیاشی، أو من غلمان العیاشی، ومنها فی ترجمه الکشی، وأحمد ابن یحیی بن أبی نصر الذی وثّقه فی الکنی، دالّ علی أنّه من العلماء الذین تخرّجوا علی یدیه، فکان أبو عمرو الزاهد معروفاً بغلام ثعلب لأنّه کان ملازمه ومرباه، وکان عضد الدوله یقول أنا غلام أبی علی الفارسی فی النحو، و غلام أبی الحسین الرازی فی النجوم، و قال النجاشی فی أحمد بن إسماعیل ابن عبداللّه: «وکان إسماعیل بن عبداللّه من غلمان أحمد بن أبی عبداللّه وممّن تأدّب علیه» (۱).

۱- [۱] محمد تقی التستری: قاموس الرجال :ص۶۸ ـ ۶۹، الطبعه الحدیثه.

الفصل السابع:

اشاره

فی فرق المسلمین

رؤوس فرق أهل السنّه:

۱. أهل الحدیث

۲. الخوارج

۳. المرجئه

۴. المعتزله، الأُصول الخمسه للمعتزله

۵. الأشعریّه

فرق الشیعه:

۱. الکیسانیّه

۲. الزیدیّه (طوائف الزیدیّه)

۳. المغیریّه

۴. المحمّدیه

۵. الناووسیّه

۶. الإسماعیلیّه

۷. السمیطیّه

۸. الفطحیّه

۹. الواقفیّه

۱۰. الخطّابیّه

١١. النصيريّه

١٢. الغلاه

١٣. الفرقه الحقّه الإثنا عشريّه

ص: ١٨٩

فی فرق المسلمین

اشاره

لقد تعرّفت علی أنّ الفرق بین الموثّق و الصحیح _ بعد اشتراکهما فی الوثاقه _ إنّما هو بالمذهب، فإذا کان الراوی معتقداً بالمذهب الصحیح، فالروایه صحیحه، وإلاّ فلو کان ثقه معتنقاً لمذهب غیر صحیح فالروایه موثقه، وهذا یلزمنا علی أن نورد الفرق الإسلامیه فی إطار ما جاء عنهم فی الکتب الرجالیه(۱) حتی یقف المحدّث علی أصحاب هذه المذاهب وعقائدها علی وجه الإجمال، وإلاّ فالتفصیل فی أصل الفرق وعقائدها و کتبها وأصحابها موکول إلیکتب الملل والنحل(۲).

۱- [۱] البحث عن الفرق والمذاهب علم مستقلّ یتکفّله علم الملل والنحل، ومن أراد التوسّع فی معرفتها فعلیه الرجوع إلی مصادرها، غیر أنّه لمّا وصف الرواه فی غیر واحد من الکتب الرجالیه بما ینبئ عن نحلته ومذهبه، فلم نجد محیصاً عن الإشاره إلی تلک المذاهب التی ورد ذکرها فی ترجمه الرواه، ولأجل ذلک طوینا الصفح عن المذاهب التی لا صله لها برواه الأحادیث.

۲- [۲] وکفی القارئ فی هذا المجال موسوعتنا المنتشره باسم «بحوث فی الملل والنحل».

رُؤوس فرق أهل السنه:

اشاره

رُؤوس فرق أهل السنه(۱):

إنّ النوبختی ـ و هو من أعلام القرن الثالث ـ ذکر أنّ جمیع اُصول الفرق الإسلامیه أربع:

۱ ـ الشیعه.

۲ ـ المعتزله.

۳ ـ المرجئه.

۴ ـ الخوارج(۲).

وعلی ضوء هذا التقسیم : فأهل السنّه عباره عن الفرق الثلاث الأخیره، مع أنّ أهل السنّه فی الأجیال المتأخّره عن عصر النوبختی لا یعترفون بذلک، بل یعدّون أنفسهم وراء الفرق الثلاث، وعلی کل تقدیر فنحن نأتی بفرقهم علی وجه یلائم کلمات المتأخّرین المؤلّفین فی الفرق الإسلامیه کأبی الحسن الأشعری(۲۶۰ـ۳۲۴ه ـ) مؤلّف «مقالات الإسلامیین واختلاف المصلّین»، أبی منصور البغدادی(ت ۴۲۹ه ـ) مؤلّف «الفَرْق بین الفِرَق»، وابن حزم الظاهری الأندلسی(ت۴۵۶ه ـ) مؤلّف «الفصل»، والشهرستانی(ت ۵۴۸ه ـ) مؤلّف «الملل والنحل» وإلیک کلماتهم إجمالاً.

۱- [۱] إنّ أهل الحدیث والسلفیین یتضایقون عن تسمیه المعتزله والخوراج والمرجئه بل و الأشاعره بأهل السنّه ویخصّونها بأهل الحدیث فقط، ولسنا فی هذا التقسیم ملتزمین باصطلاحاتهم، بل نطلقها فی مقابل الشیعه الذین یرون الإمامه بعد رسول اللّه مقاماً تنصیبیاً، مقابل من یراها مقاماً انتخابیّاً، فأصحاب هذا القول کلّهم أهل السنّه ولا مشاحّه فی الاصطلاح.

۲- [۲] النوبختی ـ أبو محمّد الحسن ـ: فرق الشیعه: ص۳۶، وظاهره:«إنّ اُصول الفرق الإسلامیه ـ ناجیه کانت أم لا ـ هی الأربعه» ولکن البغدادی خصّها ب ـ«فرق أهل الأهواء» لاحظ الفَرق بین الفِرَق: ص۲۸.

١ _ أهل الحديث:

أهل الحديث هم الذين يعملون فى الأُصول و الفروع بظواهرها، ويرفضون العقل ويعدمونه فى مجال العقائد والمعارف، فالأصل عندهم هو السنّه، وافق العقل أم خالف، ولأجل ذلك اغترّوا ببعض الظواهر حتى أثبتوا للّه وجهاً، وعيناً، و كفّاً، وأصابع، وقدماً، ونفساً، وساقاً ...! لورودها فى السنّه من دون أن يمحّصوا سند الحديث ودلالته.

وقد كان أهل الحديث على فرق مختلفه _ ذكرها السيوطى فى «تدريب الراوى»(١) فكانوا: بين مرجئ يرى أنّ العمل ليس جزء من الإيمان، وإنّه لا تضرّ معه معصيه كما لاتنفع مع الكفر طاعه.

وإلى ناصبى يتجاهر بعداء على (عليه السلام)وأهل بيته.

و إلى متشيّع يحب علياً وأولاده، و يرى الولاء فريضه نزل بها الكتاب، أو يرى الفضيله لعلى فى الإمامه والخلافه.

و إلى قدرى ينسب محاسن العباد و مساوئهم و معاصيهم إلى أنفسهم ولا يسند أفعالهم إلى اللّه سبحانه.

و إلى جهمى ينفى كل صفه عن اللّه سبحانه، ويعتقد بخلق القرآن وحدوثه.

و إلى خارجى ينكر على على أميرالمؤمنين (عليه السلام)مسأله التحكيم ويتبرّأ منه ومن عثمان و طلحه و الزبير و عائشه و معاويه .

و إلى واقفى لايقول فى التحكيم أو فى حدوث القرآن وقدمه بشىء.

١- [١] السيوطى: تدريب الراوى:١ /٢٧٨ بتلخيص، وقد ذكرنا تفصيل أسمائهم فى الجزء الأوّل من كتابنا (بحوث فى الملل و النحل).

وإلى متقاعد يرى لزوم الخروج على أئمّه الجور و لا يباشره بنفسه.

إلى غير ذلك من ذوى الأهواء والآراء الـذين قضـى عليهم الـدهر وقضـى على آرائهم ومـذاهبهم، وعندما وصل أحمد بن حنبل إلى قمّه الإمـامه فى العقائـد صار أهل الحـديث فرقه واحـده مجتمعين تحت لوائه، وتحت الأُصول التى طرحها، واسـتخرجها من الكتاب والسنّه.

لقد نجم بين أهل الحديث القول بالتجسيم والتشبيه، كما نجم بينهم القول بالجبر وسلب الاختيار عن الإنسان، ومن أراد أن يقف على آراء أهل الحديث فعليه الرجوع إلى المصادر التاليه:

١ ـ رساله أحمد بن حنبل فى عقائد أهل الحديث، طبع باسم« السنّه».

٢ ـ رساله الأشـعرى فى عقيده أهل الحديث، وقد جاءت الرساله فى الباب الثانى من كتاب الإبانه، وهى تشـتمل على ٥١ أصلاً، وقد أدرجها فى كتابه الآخر أعنى «مقالات الإسلاميين» ص ٣٢٠ ـ ٣٢٥ أيضاً .

٣ ـ ما ذكره أبو الحسين الملطى (ت ٣٧٧هـ) مـن الأُصول فى كتابه المعروف «التنبيه والردّ».

٤ ـ «العقيده الطحاويّه» التى ألّفها أبو جعفر المعروف بالطحاوى المصرى، وهى تشتمل على ١٠٥ أصلاً.

٢ ـ الخـوارج:

كل من خرج على الإمام الحقّ يسـمّى خارجيّاً، سواء أكان الخروج فى أيّام الصحابه أم كان بعدهم، وقد غلبت هذه التسميه على الذين خرجوا على أميرالمؤمنين (عليه السلام)أثناء حرب صفّين بعد مسأله التحكيم، و أشدّهم

خروجاً عليه و مروقاً من الدين: الأشعث بن قيس الكندى، ومسعر بن فدكى التميمى، وزيد بن حصين الطائى، حينما رأوا أنّ جيش معاويه رفعوا المصاحف على رؤوس الرماح، ودعوا عليّاً (عليه السلام)وأنصاره إلى حكومه القرآن، وقالوا لعلى (عليه السلام): «القوم يدعوننا إلى كتاب اللّه، وأنت تدعونا إلى السيف!، لترجعنّ الأشتر عن قتالهم وإلاّ فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان!» فاضطرّ إلى ردّ الأشتر عن ساحه القتال بعد أن شارف جيش معاويه على الهزيمه ولم يبق منهم إلاّ شرذمه قليله فيهم حشاشه، فامتثل الأشتر أمره.

إنّ الخوارج حملوا الإمام على قبول التحكيم بأن يبعث رجلاً من أصحابه ويبعث معاويه مثله من أصحابه حتى يتحاكما إلى القرآن ويعملا بحكمه وأمره، وعندما أراد الإمام أن يبعث عبداللّه بن عباس منعوه عن اختياره، وقالوا: هو منك، وحملوه على بعث أبى موسى الأشعرى ، فجرى الأمر على خلاف ما رضى به.

ثمّ إنّ هؤلاء الذين أصرّوا على التحكيم، خرجوا عليه ثانياً بحجّه أنّ الإمام حكّم الرجال ولا حكم إلاّ للّه، وهم المارقه الذين اجتمعوا بالنهروان ويقال لهم «الحروريّه».

وكبار الفرق من الخوارج عباره عن: المحكّمه، الأزارقه، النجدات، البيهسيه، العجارده، الثعالبه، الصفريّه، الإباضيّه، وقد أكل عليهم الدهر وشرب وأفناهم، ولم يبق منهم إلاّ الفرقه الأخيره، وهم المعتدله من بين فرق الخوارج، وهم _ فى هذه الأعوام الأخيره _ يتبرأون من تسميتهم بالخوارج، ويدّعون أنّهم ليسوا منهم وأنّهم من أتباع عبداللّه بن اباض.

ويجمع الفرق القول بالتبرّى من عثمان وعلى و يقدّمون ذلك على كل

طاعه، ولا يصحّحون المناكحات إلاّ على ذلك، ويكفّرون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنّه حقّاً واجباً (۱).

۳ _ المرجئه:

الإرجاء بمعنى التأخير والإمهال، قال سبحانه: (اَرْجِهْ وَاَخاهُ وَاَرْسِلْ فِی المَدَائِنِ حاشِرِینَ)(الأعراف / ۱۱۱). ثم غلبت هذه اللفظه على الّذین یهتمّون بالنیّه والإیمان القلبی ولا یهتمّون بالعمل، ویفسّرون الإیمان بأنّه قول بلا عمل، فکأنّهم یقدّمون القول ویؤخّرون العمل، فالإنسان یکون ناجیاً بإیمانه ولو لم یصلّ ولمیصم، وقد اشتهرت منهم هذه الکلمه:

«لا تضرّ مع الإیمان معصیه کما لا تنفع مع الکفر طاعه».

فقد کانت المرجئه من أخطر الطوائف علی الاُمّه الإسلامیّه، و قد نشأت بین السنّه والشیعه فکانوا یستهدفون الإباحیّه المطلقه فی الأخلاق والأعمال.

هذا مجمل القول فی المرجئه، والتفصیل موکول إلی محلّه.

۴ _ المعتزله :

اشاره

اتّفقت أصحاب الملل والنحل علی أنّ أساس الاعتزال یرجع إلی واصل بن عطاء، وکان یحضر مجلس الحسن البصری، وإلیک التعرّف علی الاُستاذ والتلمیذ.

۱- [۱] الشهرستانی _ محمد بن عبد الکریم _: الملل والنحل: ص۱۱۴ _ ۱۱۵.

أمّا الأُستاذ فهو الحسن بن يسار المكنّى أبوه بأبى الحسن من سبى ميسان(۱) وانتقل هو وزوجته إلى المدينه وولد الحسن لهما بسنتين بقيتا من خلافه عمر بن الخطاب، وقد طعن عمر بن الخطاب يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذى الحجه سنه «۲۳ه_» و دفن يوم الأحد صباح هلال محرّم سنه «۲۴ه_» (۲).

وعلى ذلك فالحسن من مواليد أوائل ع_ام «۲۲ه_» أو م_ن مواليد أواخر سنه«۲۱ه_» و توفّى فى البصره مستهلّ رجب سنه«۱۱۰ه_»(۳)وعلى ذلك فقد توفّى عن عمر يتجاوز عن ثمانيه وثمانين بعدّه أشهر.

ومن المظنون جدّاً أنّ الشبهات التى نبتت فى قلوب المسلمين من الصحابه والتابعين قد نقلها هؤلاء السبايا من مواليدهم إلى دار هجرتهم، فقد كان العراق والشام ملتقى الحضارتين : الرومانيّه والفارسيّه، و كان العراقيون متأثّرين بالفلسفه الفارسيّه الزرادشتيّه، كما كان الشاميّون متأثّرين بأفكار الرومانيّين وأصحاب الكنائس، فصارت العشره والإختلاط بين المسلمين سبباً لطرح كثير من المسائل والشبهات التى لم يكن المسلمون الأوائل واقفين عليها، و ليس من البعيد تأثّر الحسن البصرى بأبيه أبى الحسن _ أسير ميسان _ فى بعض المجالات(۴).

۱- [۱] قال الياقوت فى مراصد الاطّلاع: ميسان كوره واسعه كثيره القرى والنخل بين البصره وواسط، قصبتها ميسان، ففى هذه القريه قبر عزير مشهور معروف يقوم بخدمته اليهود.

۲- [۲] ابن سعد: الطبقات الكبرى:۲/۳۶۵.

۳- [۳] محمّد باقر الخونسارى: روضات الجنات: ۲/۳۶.

۴- [۴] لاحظ فى ترجمه الرجل على وجه البسط والتفصيل كتاب حليه الأولياء:۲/۱۳۱ _ ۱۶۹ لأبى نعيم الاصفهانى.

وأمّا التلميذ، فقد تضافرت النصوص على أنّه دخل رجل على الحسن البصرى، فقال: يا إمام الدين! لقد ظهرت فى زماننا جماعه يكفّرون أصحاب الكبائر، والكبيره عندهم كفر يخرج به عن الملّه (وهم وعيديّه الخوارج)، وجماعه يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيره عندهم لا تضرّ الإيمان،بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ويقولون: لا تضرّ مع الإيمان معصيه كما لا تنفع مع الكفر طاعه(وهم المرجئه)، فكيف تحكم لنا فى ذلك؟

فتفكّر الحسن فى ذلك، وقبل أن يجيب بجواب، قال واصل بن عطاء: أنا لاأقول إنّ صاحب الكبيره مؤمن مطلق، و لاكافر مطلق، بل منزله بين المنزلتين، لا- مؤمن و لا- كافر، ثم اعتزل إلى اسطوانه من اسطوانات المسجد يقرّر ما أجاب به على جماعه من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنّاواصل، فسمّى هو وأصحابه «معتزله»(۱).

هذا ما يقوله الشهرستانى مؤلّف (الملل والنحل)، ويمكن أن يكون صحيحاً، لكنّ آراء المعتزله فيما يرجع إلى التوحيد و العدل و نفى الصفات الزائده مأخوذه من خطب الإمام أميرالمؤمنين (عليه السلام)وقد أثبتنا ذلك فى كتابنا «بحوث فى الملل والنحل» وإجمال ذلك: إنّ واصل بن عطاء كان تلميذاً لأبى هاشم بن محمد ابن الحنفيّه، وحكى عن بعض السلف أنّه قيل: كيف كان علم محمّد بن على؟ فقال: إذا أردت أن تعلم ذلك، فانظر إلى أثره واصل(۲).

۱- [۱] عبد الكريم الشهرستانى: الملل والنحل:۱ /۴۸.

۲- [۲] القاضى عبد الجبار: فضل الإعتزال: ص۲۳۴.

وأبو هاشم أخذ من أبيه المدعو محمّد بن الحنفيّه وهو عن على (عليه السلام)و هؤلاء ينتمون كلّهم إلى على (عليه السلام)ويصدرون عن رأيه وخطبه وكلمه(۱).

الأُصول الخمسه للمعتزله:

۱ ـ التوحيد: و يراد منه إمّا نفى الصفات الزائده عن اللّه تبارك و تعالى بمعنى عينيّتها لها، أو نيابه الذات عن الصفات، على الفرق المعهود بينهما.

۲ ـ العدل و نفى الجبر عنه سبحانه.

۳ ـ المنزله بين المنزلتين: بمعنى أنّ مرتكب الكبيره ليس مؤمناً ولا كافراً بل منزله بينهما.

۴ ـ الوعد والوعيد: بمعنى لزوم العمل بالوعد والوعيد، فلا يصحّ له سبحانه وتعالى أن يعد العباد و لا يفى، ويوعد ولا يعاقب.

۵ ـ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

ثم إنّ المعتزله تشعّبت إلى فرق مختلفه، منها: الواصليّه، الهذليّه، الخابطيّه، البشريّه، المعمّريّه، المردايّه، الثماميّه، الهشاميّه، الجاحظيّه، الخياطيّه، الجبائيّه، والبهشميّه(۲).

إنّ هذه الطوائف التى جاء بها الشهرستانى و أضرابه إنّما هى مسالك منسوبه إلى مشايخ المعتزله، ولا يصحّ أن تعدّ كل واحده فرقه و طائفه، لأنّ الاختلاف بين المشايخ طفيف، والحقّ تقسيم المعتزله إلى مدرستين:

۱- [۱] لاحظ مفاهيم القرآن:۴ / ۳۷۸ ـ ۳۸۱.

۲- [۲] محمد بن عبد الكريم الشهرستانى: الملل والنحل: ۱/۴۶ ـ ۸۵.

۱ ـ البغداديّه

۲ ـ البصريّه

والاختلاف بين المدرستين بعد الاشتراك فى الأُصول الخمسه ليس بقليل.

۵ ـ الأشعريه:

والأشاعره أصحاب أبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى وهو من ذرّيه أبى موسى الأشعرى ولد عام ۲۶۰ه‍ـ و توفّى عام ۳۲۴ه‍ـ وقيل ثلاث و ثلاثون.

كان معتزليّاً تلميذاً للجبائى، ولكنّه رجع عن الإعتزال وأعلن اقتفاءه لمذهب أهل الحديث و فى مقدّمتهم مذهب أحمد بن حنبل.

روى أنّه رقى يوم الجمعه كرسيّاً فى جامع البصره ونادى بأعلى صوته: من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا أُعرّفه بنفسى أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، و أنّ اللّه لا ـ تراه الأبصار، وأنّ أفعال الشرّ أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع معتقد للردّ على المعتزله. فخرج بفضائحهم ومعايبهم(۱).

وقد أعلن أبوالحسن الأشعرى عقيدته فى كتاب الإبانه وقال: «قولنا الذى نقول به، و ديانتنا التى نتديّن بها: التمسّك بكتاب اللّه وسنّه نبيّه، وما روى عن الصحابه والتابعين وأئمّه الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان عليه أحمد بن حنبل ـ نضّر اللّه وجهه و رفع درجته وأجزل مثوبته ـ قائلون، ولمن خالف قوله، قوله مجانبون، لأنّه الإمام الفاضل الرئيس الكامل

۱- [۱] ابن خلّكان: وفيات الأعيان:۲/۴۴۷.

الذی أبان اللّه به الحق عند ظهور الضلال»(۱).

والشیخ الأشعری وإن أبان الالتحاق بمذهب أهل الحدیث ولکنّه لم یقف آثارهم فی کل ما یقولون ویرون، بل أسّس منهجاً بین مذهب أهل الحدیث والمعتزله، وتصرّف فی الآراء التی تضادّ العقل السلیم من عقائد أهل الحدیث. مثلاً کان أهل الحدیث یقولون بقدم القرآن المتلو، وهو قال بقدم الکلام النفس، فاشترک معهم فی قدم کلام اللّه ولکن فسّره بالنفس دون المقروء والمتلوّ.

وأهل الحدیث کانوا یثبتون للّه الصفات الخبریه بنفس معانیها، والمراد بذلک: ما أخبر عنه الوحی من أنّ للّه وجهاً وعیناً و یداً فصارت النتیجه حسب عقیدتهم هی التجسیم، والشیخ الأشعری أثبتها للّه سبحانه لکن متقیّداً بقوله «بلا کیف»، فاشترک معهم فی حمل الصفات الخبریّه علی اللّه سبحانه بمعانیها، ولکن افترق عنهم بأنّ وجه اللّه تعالی أو ید اللّه أو عین اللّه مجرّده عن الکیف، فلیس له وجه کوجه الانسان، أو عین کعین الإنسان، وبذلک أضفی علی مذهب أهل الحدیث صبغه التنزیه، ولوّنه حسب الظاهر وإن کان حسب الحقیقه لیست کذلک بل مذهبه بین الإبهام والتشبیه.

ومع ذاک فقد أثبت الرؤیه للّه یوم القیامه، وأقرّ به فی «مقالات الإسلامیّین» حیث قال: « إنّ اللّه سبحانه یُری بالأبصار یوم القیامه کما یری القمر لیله البدر، یراه المؤمنون ولا یراه الکافرون!»(۲).

۱- [۱] الأشعری: الإبانه:ص۱۸ــ و فی نسخه «ولما خالف قوله مخالفون».

۲- [۲] الأشعری: الإبانه:ص۱۲ (طبعه الجامعه الإسلامیه بالمدینه المنوّره)، ومقالات الإسلامیّین: ص۳۲۲.

هذه هی رؤوس فرق أهل السنّه وإن کان أهل الحدیث لا یعدّون المعتزله ولا المرجئه بل حتی الأشاعره من فرق أهل السنّه، وقد تقدّم منّا أنّ احتکار هذا الاسم لجماعه خاصّه بخس بحقوق جمیع المسلمین ولا أقلّ بالنسبه إلی الفرق التی تقول فی مسأله الإمامه بالانتخاب، والرجوع إلی أهل الحلّ والعقد، فی مقابل الشیعه الذین یقولون بالتنصیب من اللّه سبحانه وتعالی، فالطائفه الأُولی بجمیع مسالکهم ـ حسب تعبیرنا ـ یعدّون من أهل السنّه وإن کان ذلک مرّاً فی ذائقه طائفه منهم.

فرق الشیعه:

اشاره

ونذکر فی المقام الفرق التی وردت أسماؤها فی الکتب الرجالیه، وأمّا الإحاطه بجمیع الفرق وعقائدهم فهی موکوله إلی کتب الملل والنحل . فنقول:

شیعه الرجل : أتباعه وأنصاره، ویقع علی الواحد والاثنین والجمع، والمذکّر والمؤنث، وقد غلب هذا الاسم علی من یتولّی علیّاً وأهل بیته ـ علیهم السلام ـ حتی صار لهم اسماً خاصّاً، والجمع أشیاع وشیع(۱).

ثمّ إنّ الشیعه قد تطلق ویراد منها هذا المعنی الذی ذکره ذلک اللغوی، وقد تطلق علی من یشایع علیّاً فی دینه و مذهبه، و یأخذ عنه و عن أولاده رخصهم و عزائمهم، ویری أنّه الإمام المنصوص من جانب النبی

۱- [۱] الفیروز آبادی: قاموس اللّغه: ماده «شیع».

الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم)على الاُمّه فى يوم غدير خمّ و فى مواطن اُخرى حفظها التاريخ وذكرها المحدّثون و غيرهم(۱).

والتشيّع بالمعنى الأوّل يعمّ المسلمين قاطبه ما عدا الخوارج والنواصب فإنّ المسلمين جميعاً _ إلاّ من اُشير إليه _ يحبّ عليّاً وأولاده، وكيف لايكون كذلك فإنّ مودّته ومودّه أهل بيت النبى من فروض الكتاب وواجباته.

قال سبحانه: (قُلْ لا اَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ اَجْرَاً إلاّ المَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (الشورى/۲۳). نعم تختلف درجات حبّهم وولائهم لأهل البيت حسب اختلاف معرفتهم بكمالاتهم و مقاماتهم . فمن بلغ إلى ما بلغ إليه الإمام الشافعى من المعرفه بمقاماتهم. يتهالك ويتفانى فى حبّهم و يقول الشافعى:

يا أهل بيت رسول اللّه حبّكم *** كفاكم من عظيم القدر أنّكم

فرض من اللّه فى القرآن أنزله *** من لم يصلّ عليكم لا صلاه له

المقصود من الشيعه فى المقام ليس كل من يحبّ علياً وأهل بيته بل المراد من يبايع علياً بالإمامه ويرى أنّه الوصى المختار للنبى الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)لاغير، وأنّ من تقدّم عليه فى الحكم إنّما تقدّم بوجه غير مشروع، فهؤلاء هم الشيعه فى اصطلاح أصحاب المقالات والفرق.

وقد افترق المسلمون بعد رسول اللّه ثلاث فرق، و ذابت إحدى الفرق وبقيت فرقتان، يقول النوبختى _ من أعلام القرن الثالث _ (ذلك البحّاثه

۱- [۱] نعم شذّت الجارودّيه عن الزيديّه حيث قالوا: إنّ النبى نصّ على علىّ _ عليه السلام _ بالوصف لا بالاسم.

الكبير العارف بالفرق والمقالات) قبض رسول اللّه وهو ابن ثلاث وستين سنه، وكانت نبوّته(صلى الله عليه وآله وسلم)ثلاثاً وعشرين سنه، فافترقت الاُمّه ثلاث فرق:

١ ـ فرقه منها سمّيت الشيعه، وهم شيعه على بن أبى طالب، فاتّبعوه ولم يرجعوا إلى غيره، ومنهم افترقت صنوف الشيعه كلّها.

٢ ـ وفرقه ادّعت الإمره وهم الأنصار، دعوا إلى عقد الأمر لسعد بن عباده الخزرجى.

٣ ـ وفرقه مالت إلى أبى بكر بن أبى قحافه وتأوّلت فيه: أنّ النبى لم ينصّ على خليفه بعينه وأنّه جعل الأمر إلى الاُمّه تختار لنفسها من رضيت ـ إلى أن قال ـ فأوّل الفرق: الشيعه، وهم فرقه على بن أبى طالب المسمّون بشيعه على فى زمان النبى وبعده، معرّفون بانقطاعهم إليه و القول بإمامته، منهم المقداد بن الأسود، وسلمان الفارسى، وأبوذر الغفارى، وعمّار بن ياسر، و من وافق مودّته مودّه على (عليه السلام)وهم أوّل من سمّى باسم التشيّع من هذه الاُمّه، لأنّ اسم التشيّع قديم مثل شيعه إبراهيم وموسى و عيسى والأنبياء صلوات اللّه عليهم أجمعين(١).

و كانت الشيعه ترى عليّاً إماماً مفترض الطاعه بعد رسول اللّه(صلى الله عليه وآله وسلم)وأنّه يجب على الناس القبول منه، والأخذ عنه، ولايجوز الأخذ عن غيره، وهو الذى وضع عنده النبى(صلى الله عليه وآله وسلم)من العلم ما يحتاج إليه الناس من الدين والحلال والحرام وجميع منافع دينهم و دنياهم و مضارّها، وجميع العلوم جليلها ودقيقها، واستودعه ذلك كله، واستحفظه إيّاها، ولذا استحق الإمامه و]الجلوس[مقام النبى، لعصمته و طهاره مولده و سابقته و علمه و سخائه

١- [١] نسب هذين البيتين إلى الإمام الشافعى غير واحد من الأعلام منهم: الإمام الحافظ ابن حجر فى صواعقه، والنبهانى فى شرفه، لاحظ الفصول المهمّه لشرف الدين العاملى ص٢٢٩.

و زهـده و عدالته فی رعیّته، و أنّ النبی(صـلی الله علیه وآله وسـلم)نصّ علیه وأشار إلیه باسـمه، ونسـبه، و عیّنه، وقلّد الاُمّه إمامته ونصّ به لهم علماً، وعقـد له علیهم إمره المؤمنین ، وجعله أولی النـاس منهم بأنفسـهم فی مواطن کثیره مثـل غـدیر خمّ و غیره، و أعلمهم أنّ منزلته منزله هارون من موسی إلاّ أنّه لانبی بعده، فهذا دلیل إمامته .. .(۱).

کانت الشـیعه کتله واحده ـ بعد رحله رسول اللّه(صلی الله علیه وآله وسلم)ـ یشایعون علیّاً وأهل بیته إلی أن وقعت رزیّه الطف فاستشـهد الإمـام الطـاهر الحسـین بن علی ـعلیهمـا السّـلامـ بیـد الطغمه الغاشـمه من بنی اُمیّه، فقـال جمهور الشـیعه: بأنّ الإمام المنصوص بعد الحسین هو ولده زین العابدین و سیّد الساجدین علی بن الحسین ـ علیهما السّلامـ (۳۶ ـ ۹۵ه ـ).

وقـال قلیـل منهم: إنّ الإمام بعـده هو محمـد ابن الحنفیه ابن الإمام علی بن أبی طالب (علیه السـلام). وهم المعروفون بالکیسانیّه، وإلیک التعریف بهم:

۱ ـ الکیسانیّه:

وهم القائلون بإمامه محمّـد بن الحنفیّه(۲)، ولکنّ أصـحاب المقالات یـذکرون أنّ الکیسانیّه اختلفت فی سـبب إمامه محمـد ابن الحنفیّه، فزعم بعضـهم: أنّه کان إماماً بعد أبیه علی بن أبی طالب (علیه السـلام)واستدلّ علی ذلک بأنّ علیّاً (علیه السلام)دفع إلیه الرایه یوم الجمل، وقال له:

۱- [۱] أبو محمد حسن بن موسی ـ النوبختی ـ: فرقالشیعه:ص۲۲.

۲- [۲] النوبختی: فرق الشیعه: ص۳۷ لاحظ ذیل کلامه.

إطعنهم طعنَ أبیک تحمد***لاخیر فی الحرب إذا لم تزبد(۱).

وقال آخرون منهم: إنّ الإمامه بعد علی (علیه السلام)کانت لابنه الحسن، ثم للحسین بعدالحسن، ثم صارت إلی محمد ابن الحنفیه بعد أخیه الحسین بوصیّه أخیه الحسین إلیه، حین خرج من المدینه إلی مکه حینما طولب بالبیعه لیزید بن معاویه.

ثمّ إنّ الکیسانیّه اختلفوا فی إمامه محمّد ابن الحنفیه بوجه آخر، فقال أصحاب أبی الکرد الضریر: إنّ محمد ابن الحنفیه حی لم یمت، وإنّه فی جبل رضوی وعنده عین من الماء، و عین من العسل، یأخذ منها رزقه، وعن یمینه أسد، وعن یساره نمر یحفظانه من أعدائه إلی وقت خروجه، وهو المهدی المنتظر، ومن القائلین بهذا القول کُثیر الشاعر وفی ذلک یقول :

ألا إنّ الأئمّه م ن قری ش *** ولاه الح قّ أربع ه س واء

عل ی و الث لاث ه م ن بنی ه*** هم الأسباط لیس بهم خفاء

ف سب ط سب ط إیم ان وب رّ *** و سب ط غیّبت ه ک رب لاء

وسبط لای ذوق الم وت حت ی *** یقود الخی ل یقدم هم ل واء

تغیّب لای ری فی هم زم ان اً *** برض وی عن ده عس ل وم اء

و ذهب الباقون من الکیسانیه إلی الإقرار بموت محمّد ابن الحنفیه، واختلفوا فی الإمام بعده، فمنهم من زعم: أنّ الإمامه بعده رجعت الی ابن

۱- [۱] هو أبو عبد اللّه محمّد بن علی بن أبی طالب، واُمّه خوله بنت جعفر بن قیس من بنی حنیفه،وقد کان محمّد عالماً فاضلاً شجاعاً، وتوفّی سنه ۸۱ ه ـ (تهذیب التهذیب: ۹/۳۵۴).

أخیه علی بن الحسین زین العابدین، ومنهم من قال: برجوعها بعده إلی أبی هاشم عبداللّه بن محمّد ابن الحنفیه.

هـذه هی الکیسانیّه وعقائدها، و قد ذکر الشـیخ الأشـعری فرقاً کثیره لهم أنهاهم إلی إحدی عشـره فرقه(۱). ولاـ یهمّنا فی المقام التفصیل.

۲ ـ الزیدیه:

اشاره

وهم أتباع زید بن علی بن الحسین (۷۹ـ ۱۲۱) الذی اتفق علماء الإسلام علی جلالته و وثاقته و ورعه و علمه و فضله، قال شیخنا المفید:«کان زید بن علی بن الحسین عین إخوته بعد أبی جعفر (علیه السلام)وأفضلهم، وکان ورعاً عابداً فقیهاً سخیّاً شجاعاً ظهر بالسیف، یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر ، و یطلب ثارات الحسین».

وقد عدّه الشیخ فی رجاله تاره من أصـحاب أبیه السـجّاد، وأُخری من أصـحاب الإمام الباقر، وثالثه من أصـحاب الإمام الصادق، وقال: مـدنی تابعی قتل سـنه ۱۲۱هـ ـ وله ۴۲ سنه(۲)، ولمّـا بلغه قتـل عمّه بکی، وقال: إنّا للّه وإنّا إلیه راجعون، عنـداللّه أحتسـب عمّی، إنّه کان نعم العمّ، إنّ عمّی کان لدنیانا و آخرتنا،مضـی عمّی شـهیداً کالشـهداء الذین ا ستشـهدوا مع النبی وعلی والحسن والحسین.

هذا موقف أئمّتنا وعلمائنا مع زید المجاهد الثائر، ولا یعتدّ بإغراء

۱- [۱] لاـ یـدلّ هـذا البیت علی مبـدأ اعتقـادی، ومن البعیـد أن تتشـبّث فرقه به وتعتقـد بخلافـته بعـد علی، مع رجوع جمـاهیر المسلمین إلی الحسن بن علی ثمّ إلی الحسین، وقد کان محمّد ابن الحنفیّه أطوع الناس لأخیه الحسین من طاعه الظلّ لذی الظلّ، وهذه الفرقه لم تکن لها وجود إلاّ فی مخیّله کتّاب الفرق والمقالات.

۲- [۲] أبو الحسن الأشعری : مقالات الإسلامیّین: ص۱۸ ـ۲۳ (الطبعه الثالثه)، وأبو منصور عبد القاهر البغدادی (ت ۴۲۹):الفَرق بین الفِرق : ۳۸ ـ ۳۹، النوبختی: فرق الشیعه: ص۴۱ـ۵۹.

المفسدين وإرجاف المرجفين الذين يتّهمون الشيعه الإماميّه بعدم الولاء والودّ لزيد الثائر، مع أنّه لم يشكّ أحد من علمائنا فی زهده وورعه وخلوصه وجهاده ونضاله فی سبيل اللّه، وأنّه لم تكن الغايه لديه إلّا أخذ الحقّ من المتغلّبين عليه وتسليمه إلى أهله، ولأجل ذلك خرج باسم الرضا من آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، فظنّ الجهّال أنّه يريد نفسه.

وهذا ابنه يحيى بن زيد يصف أباه ويقول: إنّ أبى لم يكن بإمام ولكن كان من الساده الكرام وزهّادهم، وكان من المجاهدين فی سبيل اللّه. قال الراوى: قلت ليحيى: إنّ أباك قد ا دّعى الإمامه، وخرج مجاهداً وجاء عن رسول اللّه فی من ادّعى الإمامه كاذباً، فقال: مه! إنّ أبى كان أعقل من أن يدّعى ما ليس بحقّ له، وإنّما قال: أدعوا إلى الرضا من آل محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)عنّى بذلك عمّى جعفراً (عليه السلام). قال الراوى: فهو اليوم صاحب الأمر(۱).

وأمّا شهادته فقد خرج زيد أيام هشام بن عبد الملك، وبايعه خمسه عشر ألف رجل من أهل الكوفه خرج بهم على والى العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفى، عامل هشام بن عبد الملك، وخذله المبايعون فی الحرب، ولم يبق معه إلّا نفر قليل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر حتى قُتِلوا عن آخرهم، وقُتِل زيد، ودفن ليلاً ثمّ نبش قبره وصلب ثمَّ اُحرق(۲).

وقال يحيى بن زيد فی رثاء أبيه زيد لمّا قتل بالكوفه:

خليلى عنّى بالمدينه بلّغا *** بنى هاشم أهل النهى والتجارب

۱- [۱] لاحظ فی الوقوف على مصادر هذه النصوص وغيرها ممّا تعرب عن موقف أئمّه ا لشيعه تجاه قيام زيد الشهيد، تنقيح المقال: ۱/۴۶۷ _ ۴۶۹.

۲- [۲] الأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۶۵.

فحتّی متی مروان یقتل منکم *** خیارکم والدهر جمّ العجائب

وحتّی متی ترضون بالخسف منهم *** وکنتم اُباه الخسف عند التحارب

لکلّ قتیل معشر یطلبونه *** ولیس لزید بالعراقین طالب

ثمّ خرج ابنه یحیی بن زید بعده فی أیّام الولید بن یزید بن عبد الملک، فوجّه إلیه نصر بن سیّار صاحب خراسان برئیس شرطته سلَم بن اَحْوز المازنی فقتله.

وهذا دعبل الخزاعی یرثی یحیی بن زید بقوله:

قبر بکوفان و اُخری بطیبه *** واُخری بفخّ نالها صلوات

واُخری بأرض الجوزجان محلّها *** واُخری بباخمری لدی الغربات

ویرید بالقبور التی بأرض الجوزجان یحیی بن زید ومن قتل معه.

ثمّ توالی الخروج بعدهما، ذکر أسماءهم الشیخ الأشعری فی «مقالاته» کما ذکر للزیدیّه ستّ فرق، هی:

الجارودیّه ، والسلیمانیّه، والبتریّه، والنعیمیّه، والیعقوبیّه، وفرقه سادسه ذکر عقیدتهم من دون أن یسمّیهم باسم(۱).

ولمّا کان الفارق أو الفوارق بین أکثر هذه الفرق الستّ طفیفاً لا یصحّ أن یعدّ کل فارق مسلکاً، وأصحابه فرقه، ولأجل ذلک اکتفی البغدادی بذکر فرق ثلاث، ونحن نقتفی أثره:

۱- [۱] الأشعری: مقالات الإسلامیّین: ص۶۶ _ ۶۹.

أ _ الجارودیّه:

أتباع أبی الجارود، وهو زیاد بن المنذر، وقال النجاشی: الهمدانی الخارفی الأعمی، کوفی من أصحاب أبی جعفر، وتغیّر لمّا خرج زید(۱).

وقال النوبختی: زیاد بن المنذر هو الذی یسمّی أبا الجارود، ولقّبه محمّد بن علی الباقر (علیهما السلام): سرحوباً، و ذکر أنّ سرحوباً شیطان أعمی یسکن البحر، وکان أبو الجارود أعمی البصر، أعمی القلب(۲).

وافترقت الجارودیّه فرقتین، فرقه قالت: إنّ علیّاً نصّ علی إمامه ابنه الحسن ثمّ نصّ الحسن علی إمامه أخیه الحسین بعده، ثمّ صارت الإمامه بعد الحسن والحسین شوری فی أولاد الحسن والحسین، فمن خرج منهم شاهراً سیفه، داعیاً إلی دینه وکان عالماً وعارفاً فهو الإمام.

وزعمت الفرقه الثانیه: أنّ النبی نصّ علی إمامه الحسن بعد علی، وإمامه الحسین بعد الحسن.

قال أبو الحسن الأشعری: إنّ الجارودیه یزعمون أنّ النبی نصّ علی علی بن أبی طالب بالوصف لا بالتسمیه، فکان هو الإمام من بعده، وإنّ الناس ضلّوا وکفروا بترکهم الإقتداء به بعد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) (۳).

ب _ السلیمانیّه أو الجریریّه:

هؤلاء أتباع سلیمان بن جریر الزیدیّ الذی قال: إنّ الإمامه شوری

۱- [۱] النجاشی: الرجال: ۱/۳۸۸ برقم ۴۴۶.

۲- [۲] النوبختی: فرق الشیعه: ص۵۵.

۳- [۳] الأشعری: مقالات ا لإسلامیّین :ص۶۷.

وأنّها تنعقد بعقد رجلين من خيار الاُمّه، وأجاز إمامه المفضول، وأثبت إمامه أبى بكر وعمر، وزعم أنّ الأمّه تركت الأصلح فى البيعه لهما، لأنّ عليّاً كان أولى بالإمامه منهما إلّا أنّ الخطأ فى بيعتهما لم يوجب كفراً ولا فسقاً، وكان سليمان ابن جرير يقدم على عثمان ويكفّره عند الأحداث التى نقمت عليه.

ج _ البتريّه:

هؤلاء أتباع رجلين أحدهما الحسن بن صالح بن حىّ (۱۰۰ _ ۱۶۸ه_) والآخر كثير النوّاء الملقّب بالأبتر، وقولهم كقول سليمان بن جرير فى هذا الباب غير أنّهم توقّفوا فى عثمان ولم يقدموا على مدحه ولا على ذمّه.

و بالجمله، أنّ البتريّه والسليمانيّه من الزيديّه على طرفى النقيض من الجارودیّه، لأنّ الأخيره تكفّر الخليفتين دونهما.

وقد اجتمعت الفرق الثلاث فى أنّ أصحاب الكبائر من الأُمّه يكونون مخلّدين فى النار(۱) ، وهذه رؤوس فرق الزيديّه، وهم المنتشرون فى الحجاز واليمن وعمان اليوم.

۳ _ المغيريّه:

اتّفقت جماهير الشيعه على أنّ الإمام بعد السجّاد هو ابنه أبو جعفر الباقر، وبعده ولده جعفر الصادق _ عليهم السلام _ ، وفى هذه المرحله نشأت فرقه

۱- [۱] عبد القاهر البغدادى: الفَرق بين الفِرق: ص ۳۰ _ ۳۳، وما ذكره فى حقّ الفرق تلخيص لما ذكره أبو الحسن الأشعرى فى مقالات الإسلاميّين :ص۶۶ _ ۶۹، والبغدادى وضع كتابه على أساس مقالات الإسلاميّين لكن بتلخيص و تغيير فى ا لتعبير.

باسم المغيريّه.

وهم أصحاب المغيره بن سعيد من أصحاب الإمام الباقر (عليه السلام)يقولون: إنّ أبا جعفر _ عليه السلام _ أوصى إليه فهم يأتمّون به إلى أن يخرج المهدى، والمهدى عندهم هو محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب _ رضوان اللّه عليهم _ وزعموا أنّه حيّ مقيم بجبال ناحيه حاجر، وأنّه لا يزال مقيماً هناك إلى أوان خروجه، وقد تضافرت الروايات من طرقنا فى ذمّ المغيره بن سعيد.

روى الكشّى عن أبى يحيى الواسطى، قال: قال لى أبو الحسن الرضا _عليه السلام _: كان المغيره بن سعيد يكذب على أبى جعفر فأذاقه اللّه حرّ الحديد، وتنصّ الروايات على أنّه كان من الغلاه، فروى عبد اللّه بن مسكان مرسلاً عن الصادق _ عليه السلام _ أنّه قال: لعن اللّه المغيره بن سعيد إنّه كان يكذب على أبى فأذاقه اللّه حرّ الحديد، ولعن اللّه من قال فينا ما لا نقوله فى أنفسنا، ولعن اللّه من أزالنا عن العبوديّه للّه الذى خلقنا وإليه مآبنا ومعادنا وبيده نواصينا.

روى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه (عليه السلام)يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّه أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمه، فإنّ المغيره بن سعيد دسَّ فى كتب أصحاب أبى، فاتّقوا اللّه ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّه نبيّنا، فإنّا إذا حدّثنا قلنا: قال اللّه _ عزّ وجلّ _ وقال رسول اللّه.

وروى هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبد اللّه _ عليه السلام _ يقول: كان المغيره بن سعيد يتعمّد الكذب على أبى، ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه _ المستترون بأصحاب أبى _ يأخذون الكتب من أصحاب أبى

فیدفعونها إلی المغیره، فکان یدسّ فیها الکفر والزندقه ویسندها إلی أبی ـ علیه السلام ـ ثمّ یدفعها إلی أصحابه فیأمرهم أن یبثّوها فی الشیعه، فکلّما کان فی کتب أصحاب أبی من الغلوّ فذاک ممّا دسّه المغیره بن سعید فی کتبهم(۱).

وذکره الطبری فی تاریخه تحت عنوان «خروج المغیره بن سعید فی نفر» أنّه خرج بظاهر الکوفه فی إماره خالد بن عبد اللّه القسری، فظفر به فأحرقه وأحرق أصحابه سنه ۱۱۹ه ـ(۲).

ومن ذلک یعلم أنّ الأخبار المدسوسه فی کتب أصحاب الأئمّه کانت راجعه إلی العقائد والمعارف لا الأحکام، وهذا یفیدنا فی حجّیه خبر الواحد فی مجال الفروع، وأنّ الطرف للعلم الإجمالی بالدسّ والکذب هو ما یرجع إلی مقامات الأنبیاء والأئمّه لا الأحکام العملیّه.

۴ ـ المحمّدیه:

قال أبو المنصور: هؤلاء ینتظرون محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن بن علیّ بن أبی طالب ولا یصدّقون بقتله ولا بموته، ویزعمون أنّه فی جبل حاجر من ناحیه نجد، وکان المغیره مع ضلالاته فی التشبیه یقول لأصحابه: إنّ المهدی المنتظر محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن.

ثمّ إنّ إبراهیم بن عبد اللّه ـ أخو محمّد ـ استولی علی البصره واستولی أخوهما الثالث ـ وهو إدریس بن عبد اللّه ـ علی بعض بلاد المغرب، وکان

۱- [۱] الکشّی: الرجال: ۱۹۶ برقم ۱۰۳، و قد جمع المامقانی مجموع ما ورد من الذمّ فی حقّ الرجل فی رجاله، لاحظ: تنقیح المقال: ۳/۲۳۵ ـ ۲۳۷.

۲- [۲] أبو جعفر الطبری: التاریخ: ۵/۴۵۶.

ذلک فی زمان الخلیفه أبی جعفر المنصور، فبعث المنصور إلی حرب محمّد بن عبد اللّه بعیسی بن موسی فی جیش کثیف، وقاتلوا محمّداً بالمدینه وقتلوه فی المعرکه، ثمّ أنفذ بعیسی بن موسی إلی حرب إبراهیم بن عبد اللّه فقتلوه بباخمری علی ستّه عشر فرسخاً من الکوفه، ومات إدریس بن عبد اللّه بأرض المغرب، ومات عبد اللّه بن الحسن والد أُولئک الإخوه الثلاثه فی سجن المنصور، وقبره بالقادسیّه، وهو مشهد معروف یزار.

فهذه الطائفه یقال لهم: المحمّدیه لانتظارهم محمّد بن عبد اللّه بن الحسن(۱).

وفیهم یقول أبو الحسن الأشعری: إنّ من الرافضه من یقول: إنّ الإمام بعد أبی جعفر، محمّد بن عبد اللّه بن الحسن الخارج بالمدینه، وزعموا أنّه المهدی (۲) ویظهر من العلاّمه فی الخلاصه: أنّ المغیره بن سعید کان یدعو إلی محمّد بن عبد اللّه بن الحسن فی أوّل أمره(۳).

أقول:عدّ الشیخ ـ فی رجاله ـ محمّد بن عبد اللّه من أصحاب الصادق ـعلیه السلام ـ، قتل سنه ۱۴۵ه ـ بالمدینه وهو الملقّب ب ـ :النفس الزکیه،وأمّا عبد اللّه بن الحسن فعدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق (علیه السلام)، وعدّه ابن داود من أصحاب الباقر والصادق ـعلیهما السّلام ـ.وفی عمده الطالب: إنّ عبد اللّه هذا هو المحض(۴)، وهؤلاء من أهل بیت النبوّه ثاروا علی المتغلّبین علی الحقّ وقد کثرت القاله فی حقّهم، وأنّهم ادّعوا الإمامه والقیاده، لکنّ

۱- [۱] البغدادی: الفرق بین الفرق: ص۵۷ ـ ۵۸.

۲- [۲] الأشعری: مقالات الإسلامیّین:ص ۳۰.

۳- [۳] العلاّمه الحلّی: الخلاصه:ص ۲۶۱ القسم الثانی الباب الثامن عشر برقم ۹.

۴- [۴] جمال الدین بن مهنّا: عمده الطالب: ص۱۰۱.

القضاء القطعی یحتاج إلی استقصاء واف وهو خارج عن موضوع البحث.

۵ _ الناووسیّه:

وهم أتباع رجل من أهل البصره یقال له فلان بن فلان الناووس، وهم یعتقدون بإمامه جعفر الصادق _ علیه السلام _ غیر أنّهم زعموا أنّه لم یمت وأنّه المهدی، ورووا عنه (علیه السلام)أنّه قال: إن جاءکم من یخبرکم عنّی أنّه غسّلنی وکفّننی فلا تصدّقوه فإنّی صاحبکم صاحب السیف(۱).

وقال الأشعری: إنّ هؤلاء یعتقدون أنّ جعفر بن محمّد حیّ لم یمت ولا یموت حتی یظهر أمره، وهو القائم المهدی، وهذه الفرقه تسمّی الناووسیّه، لقّبوا برئیس لهم یقال له عجلان بن ناووس من أهل البصره(۲).

ویظهر من مؤلّف «الحور العین»: أنّهم نسبوا إلی قریه ناووس(۳).

إنّ جماهیر الشیعه قالوا بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق هو ابنه موسی الکاظم (علیه السلام)غیر أنّه فی تلک المرحله تکوّنت عدّه فرق فی موضوع الإمامه بعد الإمام الصادق، و إلیک الإشاره إلیها:

۶ _ الإسماعیلیّه:

قالت الإسماعیلیّه بأنّ الإمام بعد جعفر الصادق (علیه السلام)هو ابنه إسماعیل، وافترق هؤلاء فرقتین: فرقه منتظره لإسماعیل بن جعفر مع اتّفاق

۱- [۱] النوبختی: فرق الشیعه :ص۶۷.

۲- [۲] البغدادی: الفرق بین الفرق: ص۶۱، والأشعری: مقالات الإسلامیّین: ص۲۵.

۳- [۳] سعید بن نشوان الحمیری: الحور العین ص۱۶۲، ولاحظ المامقانی: مقباسالهدایه: ص۱۴۱.

أصحاب التواريخ على موت إسماعيل فى حياه أبيه.

قال النوبختى: «الإسماعيليّه»: فرقه زعمت أنّ الإمام بعد جعفر بن محمّد، ابنه إسماعيل بن جعفر، وأنكرت موت إسماعيل فى حياه أبيه وقالوا: كان ذلك على جهه التلبيس من أبيه على الناس لأنّه خاف]عليه[فغيّبه عنهم، وزعموا أنّ إسماعيل لا يموت حتّى يملك الأرض ويقوم بأمر الناس، وأنّه هو القائم، لأنّ أباه أشار إليه بالإمامه بعده وقلّد ذلك له، وأخبرهم أنّه صاحبه، والإمام لا يقول إلاّ الحقّ، فلمّا ظهر موته علمنا أنّه قد صدق، وأنّه القائم، وأنّه لم يمت، وهذه الفرقه هى: الإسماعيليّه الخالصه(۱).

وفرقه قالت: كان الإمام بعد جعفر حفيده محمّد بن إسماعيل بن جعفر، حيث إنّ جعفراً نصّب ابنه إسماعيل للإمامه بعده، فلمّا مات إسماعيل فى حياه أبيه علمنا أنّه إنّما نصّب ابنه إسماعيل للدّلاله على إمامه ابنه محمّد بن إسماعيل، وإلى هذا القول مالت الباطنيّه من الإسماعيليّه(۲) وهم القرامطه.

۷ _ السميطيّه:

وهم القائلون: إنّ الإمام بعد جعفر، محمّد بن جعفر ثمّ هى فى ولده من بعده، وهم السميطيّه، نسبوا إلى رئيس لهم يقال له: يحيى بن أبى سميط(۳).

۱- [۱] النوبختى: فرق الشيعه :ص۶۸.

۲- [۲] البغدادى : الفَرق بين الفِرق: ص۶۲ _ ۶۳، والأشعرى: مقالات الإسلاميّين: ص۲۶ _ ۲۷ وأضاف أنّ هذا الصنف يدعون المباركيه.

۳- [۳] الأشعرى: مقالات الاسلاميّين: ص ۲۷، والبغدادى: الفرق بين الفرق:ص۶۱، والمامقانى: مقباس الهدايه :ص۱۴۱.

۸ _ الفطحیّه:

وهم القائلون بإمامه الأئمّه الإثنی عشر مع عبد اللّه بن الأفطح بن الصادق (علیه السلام)یدخلونه بین أبیه وأخیه (الإمام الکاظم)، وعن الشهید _رحمه اللّه_ : إنّهم یدخلونه بین الکاظم والرضا (علیهما السلام)، وقد کان أفطح الرأس، وقیل أفطح الرجلین، وإنّما دخلت علیهم الشبهه لما رووا عن الأئمّه: الإمامه فی الأکبر من ولد الإمام، ثمّ منهم من رجع عن القول بإمامته لمّا امتحنوه بمسائل من الحلال والحرام ولم یکن عنده جواب، ولمّا ظهرت منه الأشیاء التی لا تنبغی أن تظهر من الإمام، ثم إنّ عبد اللّه مات بعد أبیه بسبعین یوماً، فرجع الباقون _الشذّاذ منهم _عن القول بإمامته إلی القول بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام)وبقی شذّاذ منهم علی القول بإمامته، وبعد أن مات قالوا بإمامه أبی الحسن موسی (علیه السلام)(۱).

وقد أسماهم أبو الحسن الأشعری ب_:العمّاریّه وقال: وأصحاب هذه المقاله منسوبون إلی زعیم منهم یسمّی: عمّاراً (۲)، ولعلّ المراد منه هو: عمّار بن موسی الساباطی من رؤساء الفطحیّه. قال الشیخ الطوسی: عمّار بن موسی الساباطی وکان فطحیّاً له کتاب کبیر جیّد معتمد(۳).

۹ _ الواقفیّه:

وهم الذین وقفوا علی الإمام الکاظم (علیه السلام)،وربّما یطلق علیهم

۱- [۱] النوبختی: فرق الشیعه :ص۸۸ _ ۸۹.

۲- [۲] عبد اللّه المامقانی: مقباس الهدایه: ص۱۴۱.

۳- [۳] الأشعری: مقالات الإسلامیّین: ص۲۸، عبد اللّه المامقانی: تنقیح المقال: ۲/۳۱۹.

«الممطوره»، وإنّما وقفوا على الكاظم بزعم أنّه القائم المنتظر.

قال النوبختی: إنّ وجوه أصحاب أبی عبد اللّه ثبتوا علی إمامه موسی ابن جعفر ـ علیهما السّلام ـ، حتّی رجع إلی مقالتهم عامّه من کان یقول بإمامه عبد اللّهبن جعفر (الفطحیّه)، فاجتمعوا جمیعاً علی إمامه موسی بن جعفر، ثمّ إنّ جماعه من المؤمنین بموسی بن جعفر بعد ما مات فی حبس الرشید صاروا خمس فرق، فمن قال مات ورفعه اللّه إلیه وأنّه یردّه عند قیامه، فسمّوا هؤلاء: الواقفیّه(۱).

وقد کان بدء الواقفه انّه اجتمع عند بعض الشیعه ثلاثون ألف دینار زکاه أموالهم وما کان یجب علیهم فیها، فحمّلوها إلی وکیلین لموسی الکاظم (علیه السلام)أحدهما: حیّان السراج و آخر کان معه، وکان موسی الکاظم (علیه السلام)فی الحبس، فاتّخذوا بذلک دوراً وعقاراً واشتروا الغلّات، فلمّا مات موسی وانتهی الخبر إلیهما أنکرا موته، وأذاعا فی الشیعه أنّه لایموت لأنّه القائم، فاعتمدت علیهما طائفه من الشیعه، وانتشر قولهما فی الناس، حتّی کان عند موتهما أوصیا بدفع المال إلی ورثه موسی الکاظم(علیه السلام)، واستبان للشیعه أنّهما قالا ذلک حرصاً علی المال(۲).

وقال الأشعری: هذا الصنف یدعون الواقفه لأنّهم وقفوا علی موسی ابن جعفر ولم یجاوزوه إلی غیره، وبعض مخالفی هذه الفرقه یدعوهم بالممطوره، وذلک أنّ رجلاً منهم ناظر یونس بن عبد الرحمان فقال له یونس: أنتم أهون علیّ من الکلاب الممطوره، فلزمهم هذا النبز. وربّما یطلق علیهم:

۱- [۱] النوبختی: فرق الشیعه :ص۸۹ ـ ۹۱.

۲- [۲] الکشّی: الرجال :۳۹۰ برقم ۳۲۹.

الموسويّه(۱).

۱۰ _ الخطّابيّه:

وهم أتباع محمّد بن مقلاص، أبو زينب الأسدى الكوفى يكنّى أبا إسماعيل، وأبا ظبيان، وأبا الخطّاب، كان من أصحاب الصادق (عليه السلام)مستقيماً فى أمره، ثمّ ادّعى القبائح وما يستوجب الطرد واللعن من دعوى النبوّه وغيرها، واجتمع معه بعض الأشقياء، فاطّلع الناس على مقالاتهم فقتلوه مع تابعيه، والخطّابيّه منسوبون إليه، وقد ورد الذمّ فى حقّه كثيراً .

روى الكشّى عن إبراهيم بن أبى أُسامه، قال: قال رجل لأبى عبد اللّه _عليه السلام_ أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النجوم؟ فقال: خطّابيّه؟! إنّ جبرئيل أنزلها على رسول اللّه حين سقط القرص(۲).

قال الشهرستانى: إنّ أبا الخطّاب عزى نفسه إلى أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد الصادق _ عليه السلام _ ، ولمّا وقف الصادق على غلوّه الباطل فى حقّه تبرّأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءه منه، وشدّد القول فى ذلك، وبالغ فى التبرّى منه واللعن عليه، فلمّا اعتزل عنه ادّعى الإمامه لنفسه.(۳) ثمّ ذكر قسماً من آرائه الفاسده والفرق المنتميه إليه.

۱- [۱] الأشعرى: مقالات الإسلاميّين:ص ۲۸ _ ۲۹، والبغدادى: الفَرق بين الفِرق: ص۶۳.

۲- [۲] الكشّى: الرجال:ص ۲۴۶ برقم ۱۳۵ ، المامقانى: تنقيح المقال:۳/۱۸۹، برقم ۱۱۳۹۳، وقد جمع الروايات الوارده فى ذمّه فى كتابه.

۳- [۳] الشهرستانى: الملل والنحل: ۱/۱۷۹ _ ۱۸۱.

۱۱ _ النصیریّه:

وهم أصحاب محمّد بن نصیر الفهری _ لعنه اللّه _، کان یعتقد بربوبیّه علیّ بن محمّد العسکری (علیه السلام)وأباح المحارم.

وعن الکشی: إنّهم قالوا بنبوّه محمّد بن نصیر الفهری النمیری، لکنّ المعروف عند الشیعه إطلاق النصیری علی من قال بربوبیّه علی (علیه السلام).

۱۲ _ الغلاه:

وهم الذین غالوا فی حقّ النبیّ وآله و أخرجوهم من حدود الخلیقه، والمغیریّه، والخطّابیّه، والنصیریّه من هذا الصنف، ثمّ إنّ لهم أصنافاً أُخری قد أکل علیهم الدهر وشرب، وقد ذکر الشهرستانی أسماءهم وعقائدهم(۱) ومنهم:

المفوّضه:

وهم من أصناف الغلاه، وللتفویض معان، وعلیه فللمفوّضه أصناف ذکرنا تفصیلها فی کتاب «کلّیّات فی علم الرجال»فراجعه(۲).

هذه فرق الشیعه التی ذکرها أصحاب المقالات والفرق، وقد انقرضت أکثرها وبادت وتشتّت آراؤها وطویت فی سجل الزمان، وصارت فی خبر

۱- [۱] الشهرستانی: الملل والنحل: ۱/۱۷۴ _ ۱۹۰.

۲- [۲] جعفر السبحانی: کلّیات فی علم الرجال: ص۴۱۹.

کان، ولم یبق منها إلّا ثلاث: الإمامیّه ، والزیدیّه، والإسماعیلیّه.

فعلی تقدیر وجود شیء من هذه الفرق، فالشیعه الإمامیّه الإثنا عشریّه التی تُمثّل الشیعه بتمام معنی الکلمه، تکفّر کثیراً من هذه الفرق وتردّآراء الباقین، فلا یصحّ أخذ الشیعه الإمامیّه ب آراء غیرهم، فمن الجنایه علی العلم والدین شنّ الغاره علی الشیعه الإمامیّه ب آراء سائر الفرق خصوصاً الهالکه والبائده التی لم یبق منها أثر ولا تبع، فکأنّ الشیعه تترنّم بقول الشاعر:

غیری جنی و أنا المعاقبُ فیکم***فکأنّنی سبّ ابهُ المتنِدّمِ

علی أنّ السابر فی تاریخ الملل والنحل ربّما یتردّد فی وجود أتباع لبعض هذه الأسماء، ولعلّ أتباع بعض هذه الفرق لم یتجاوز عدد الأصابع، ولم تکن لبعضهم دوله إلاّ بضع لیال وأیّام، فغاب نجمهم المنحوس، ولکنّ أصحاب المقالات کبّروها وأضفوا علیهما صبغه فرق مستقلّه کان لهم دعاه وأتباع فی الأجیال والأزمان.

الفصل الثامن :

اشاره

فی کیفیّه تحمّل الحدیث وطرق نقله

۱ ـ السماع من الشیخ.

۲ ـ القراءه علی الشیخ.

۳ ـ الإجازه مشافهه وکتابه.

۴ ـ المناوله.

۵ ـ الکتابه.

۶ ـ الإعلام.

۷ ـ الإیصاء.

۸ ـ الوجاده.

أقسام الکتب الروائیّه:

۱ ـ الجامع،

۲. المسند،

۳. المعجم،

۴. المستدرک،

۵. المستخرج،

۶. والجزء.

الکتب الحدیثیّه لدی أهل السنّه والشیعه،

ألقاب المحدّثین کالمسنِد، والمحدِّث، والحافظ، والحاکم.

استجازه المؤلف من مشایخه ونقل إجازه شیخه العلّامه الطهرانی.

ص: ۲۲۳

فی کیفیّه تحمّل الحدیث وطرق نقله

اشاره

لابدّ لراوی الحدیث من مستند یصحّ من جهته روایه الحدیث، فهو إمّا أن یروی عن المعصوم ـ مباشره ـ قوله أو فعله أو تقریره، فلا کلام فیه، وإمّا أن یروی عن الراوی، فله وجوه ثمانیه ندرج أسماءها إجمالاً ثمّ نفسّرها:

۱ ـ السماع من الشیخ.

۲ ـ القراءه علی الشیخ.

۳ ـ الإجازه مشافهه وکتابه.

۴ ـ المناوله.

۵ ـ الکتابه.

۶ ـ الإعلام.

۷ ـ الإیصاء.

۸ ـ الوجاده (۱).

وإلیک تبیین مفاهیمها:

الأوّل:سماع لفظ الشیخ من حفظه أو کتابه، ویطلق علیه الإملاء، وهو

۱- [۱] النووی: التقریب والتیسیر :۲/۸. قال: ومجامعها ثمانیه أقسام...

أرفع الأقسام، لأنّ الشيخ أعرف بوجوه تأديه الحديث، والسامع أوعى قلباً وأربط جأشاً، وشغل القلب وتوزّع الفكر إلى القارئ أسرع. روى عن عبد اللّه ابن سنان بسند صحيح، قال: قلت لأبى عبد اللّه _ عليه السلام _: يجيئنى القوم فيسمعون عنّى حديثكم فأضجر ولا أقوى.

قال: فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً(۱).

ولعلّ مراد الإمام: فاقرأ من أوّل كتاب الحديث حديثاً، ومن وسطه حديثاً ومن آخره حديثاً، حتّى يصحّ لهم النقل منك، فعدوله (عليه السلام)إلى هذا النحو من القراءه يدلّ على أولويّته على قراءه الراوى، وإلّا لأمر بها(۲).

ثمّ إنّ هذا القسم على وجوه:

اشاره

۱ _ أن يقرأه الشيخ من كتاب مصحّح على خصوص الراوى عنه، بأن يكون هو المخاطب الملقى إليه الكلام.

۲ _ قراءته منه مع كون الراوى أحد المخاطبين.

۳ _ قراءته منه مع كون الخطاب إلى غير الراوى عنه، فيكون الراوى عنه مستمعاً.

۴، ۵، ۶ _ ما ذكر آنفاً مع كون قراءته من حفظه.

الثانى: القراءه على الشيخ، ويسمّيها أكثر المحدّثين: عرضاً، لأنّ

۱- [۱] الكلينى: الكافى: ۱/۵۲: كتاب العلم، الباب ۱۷ الحديث ۵.

۲- [۲] ذكر المحقّق ا لقمّى فى قوانينه :۱/۴۸۸ أنّ فى دلاله الروايه على المدّعى تأمّل ظاهر، وتبعه المامقانى فى مقباس الهدايه: ص۱۶۱ فلاحظ.

القارئ يعرض الروايه على الشيخ،ويشترط فى كفايته أن يكون السكوت سائداً على المجلس مع توجّه الشيخ إلى القراءه، على وجه تشهد القرائن الحاليّه برضاه بالحديث، ويعبّر عنه فى مقام النقل: «قرأت على فلان فأقرّ به واعترف»، وربّما يقال: «حدّثنا أو أخبرنا فلان قراءه عليه»، ولا يصحّ التعبير ب_ «حدّثنا» بلا ضمّ قراءه عليه، وأمّا فائده القراءه على الشيخ فمعلومه، إذ بها يعرف الصحيح من المصحّف وهكذا....

الثالث: الإجازه: وهى مأخوذه من جواز الماء الذى تسقاه الماشيه أو الحرث، تقول استجزته فأجازنى: إذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك، وهكذا طالب العلم يستجيز الحديث فيجيزه نقله، فعلى هذا يجوز أن يقول: أخبرتُ فلاناً مسموعاتى، أو أجزت له روايه مسموعاتى، أو أجزت الكتاب الفلانى.

وهى على أقسام:

١ _ أن يجيز معيّناً لمعيّن، كما إذا قال: أجزتك كتاب الكافى.

٢ _ أن يجيز معيّناً غير معيّن، كما إذا قال: أجزتك مسموعاتى.

٣ _ أن يجيز معيّناً لغير معيّن، كما إذا قال: أجزت روايه هذا الحديث لأهل زمانى.

٤ _ إجازه غير معيّن لغير معيّن، كما إذا قال: أجزت كلّ أحد مسموعاتى.

وله أقسام أُخرى لا يهمّنا ذكرها.

قال المحقّق القمّى: وإنّما تظهر فائده الإجازه فى]إثبات[صحّه الأصل الخاصّ المعيّن، وحصول الاعتماد عليه، أو ما لم يثبت تواترها من

المروى عنه، وإلاّ ـ فلا ـ فائده فيها فى المتواترات كمطلق الكتب الأربعه عن مؤلّفيها. نعم يحصل بها اتّصال سلسله الإسناد إلى المعصوم، وذلك أمر مطلوب للتيمّن والتبرّك(۱).

الرابع: المناوله، وهى ضربان: مقرونه بالإجازه، ومجرّده عنها.

فالأوّل: كما إذا دفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول هذا سماعى أو روايتى عن فلان، فاروه عنّى، أو أجزت لك روايته عنّى، ثمّ يملكه أو يجيز نسخه، وهذه هى المناوله مقرونه بالإجازه.

وأمّا الثانى: فكما إذا ناوله الكتاب مقتصراً على قوله: هذا سماعى من فلان. وهل يجوز حينئذ روايه هذا القسم عنه أو لا ؟ فيه خلاف، والظاهر جواز الروايه لحصول العلم بكونها مرويّةً عنه مع إشعارها بالإذن له فى الروايه، ويؤيّده ما رواه محمّد بن يعقوب بإسناده عن أحمد بن عمر الخلاّل، قال: قلت لأبى الحسن الرضا (عليه السلام): الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول: إروه عنّى، يجوز لى أن أرويه؟ قال: فقال ـ عليه السلام ـ: إذا علمت أنّ الكتاب له، فاروه عنه(۲).

الخامس: المكاتبه: وهى أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطّه أو يأمر ثقه بكتابته، وهى ضربان: مجرّده عن الإجازه، ومقرونه بها، كما إذا كتب للراوى: أجزتك ما كتبت إليك، والظاهر جواز الروايه بشرط معرفه الخطّ والأمن من التزوير حتّى وإن خلا عن ذكر الإجازه.

السادس: الإعلام،وهو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الحديث أو

۱- [۱] القمّى: القوانين: ۱/۴۸۹.

۲- [۲] الكلينى: الكافى: ۱/۵۲.

الكتاب سماعه مقتصراً عليه، والظاهر جواز الروايه عنه تنزيلاً له منزله القراءه على الشيخ، و ما سبق من الروايه يؤيّد جواز الروايه به، وهو أشبه بالقسم الرابع غير أنّه لا مناوله فيه.

السابع: أن يوصى عند سفره أو موته بكتاب يروى عنه فلان بعد موته، وقد جوّز بعض السلف للموصى له روايته عنه، لأنّ فيه نوعاً من الإذن وشبهاً إلى العرض والمناوله.

الثامن: الوجاده، وهى مصدر «وَجَدَ» وهو أن يقف الانسان على أحاديث بخطّ راويها معاصراً كان له أو لا، فلا يجوز له أن يروى عنه إلّا أن يقول: وجدت أو قرأت بخطّ فلان، أو فى كتابه، ويجوز العمل به عند حصول الوثوق بأنّ الكتاب بخطّه أو أنّ الكتاب المطبوع من تأليفه، وقد قلّت العنايه بالطرق السابقه، واكتفى القوم بالطريق الثامن، و لعلّ لهذا التساهل علّه طبيعيّه.

قال الدكتور صبحى الصالح: «أخذت الرحله فى طلب الحديث تضعف شيئاً فشيئاً، وبات الرحّالون أنفسهم لا يستطيعون أن يعوّلوا على المشافهه والتلقّى المباشر، فقد يضربون أكباد المطىّ إلى إمام عظيم حتّى إذا أصبحوا تلقاء وجهه قنعوا منه بكتاب يعرضونه عليه أو بإجازه يخصّهم بها، أو بأجزاء حديثيّه يناولهم إيّاها، مع إذنه لهم بروايتها، وقد يتطوّع هذا الإمام نفسه بإعلامهم بمرويّاته أو الوصيّه لهم ببعض مكتوباته، فيتلقّفونها تلقّفاً، ويروونها مطمئنّين، كما لو كان صاحبها قد أجازهم بها بعباره صريحه لا لبس فيها ولا إبهام.

بل لقد أمسى المتأخّرون لا يجدون حاجه للرحله ولا لتحمّل مشاقّها

مذ أصبح حقّاً لهم ولغيرهم أن يرووا كل ما يجدون من الكتب والمخطوطات سواء ألقوا أصحابها أم لم يلقوهم»(۱).

روى محمّد بن الحسن بن أبى خالد قال: قلت لأبى جعفر الثانى (عليه السلام): جعلت فداك إنّ مشايخنا رووا عن أبى جعفر وأبى عبد اللّه ـ عليهما السّلام ـ وكانت التقيّه شديده، فكتبوا كتبهم، فلم نرو عنهم، فلمّا ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال: حدّثوا بها فإنّها حقّ (۲).

وقد استدلّ العماد بن الكثير للعمل بالوجاده بقولهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم ـ فى الحديث الصحيح ـ: «أىّ الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكه، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم؟ قالوا: فالأنبياء، فقال: كيف لا يؤمنون والوحى ينزل عليهم؟ قالوا: فنحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟ قالوا: فمن يا رسول اللّه؟ قال: قوم يأتون بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بها».

فاستدلّ بهذا الحديث على مدح من عمل بالكتب المتقدّمه بمجرّد الوجاده(۳).

ولا يخفى ضعف الاستدلال، فإنّ الاستدلال بها يتوقّف على صحّه العمل بالروايه بمجرّد الوجاده، مع أنّ الكبرى لا تثبت بهذه الروايه إلّا أن تصل إلينا هذه الروايه بطريق الإسناد، وهو غير ثابت، أضف إلى ذلك أنّ الميزان فى جواز العمل هو ثقه المكلّف بالحديث، فلو وجد ذلك الملاك فى

۱- [۱] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه: ص۸۴.

۲- [۲] الكلينى: الكافى: ۱/۵۳.

۳- [۳] ابن كثير: التفسير: ۱/۷۴ ـ ۷۵، السيوطى: تدريب الراوى: ۲/۶۰.

الوجاده لكفى فى العمل، ولا يحتاج فى إثبات الجواز إلى تجشّم الاستدلال بهذا الحديث.

ثم إنّ القوم ذكروا لتحمّل الحديث آداباً وشرائط، وأطنبوا الكلام فيها، كما ذكروا آداب كتابه الحديث، وقد استغنى المحدّث عن الثانى فى هذا الزمان بظهور صناعه الطباعه، فمن أراد التفصيل فى المجالين فليرجع إلى الكتب المبسوطه(۱).

خاتمه المطاف:

اشاره

نذكر فيها أُموراً:

۱ ـ الجامع، المسند، المعجم، المستدرك، المستخرج، والجزء.

ربّما يقف الإنسان فى التعريف بالكتب الروائيّه على التوصيفات المذكوره، فنقول:

۱ ـ الجامع من كتب الحديث:

هو ما يشتمل على جميع أبواب الحديث التى اصطلحوا على أنّها ثمانيه وهى: باب العقائد، باب الأحكام، باب الرقاق،باب آداب الطعام والشراب، باب التفسير والتاريخ والسير، باب السفر والقيام والعقود (ويسمّى باب الشمائل أيضاً)، باب الفتن، وأخيراً باب المناقب والمثالب، فالكتاب المشتمل على هذه الأبواب الثمانيه يسمّى جامعاً، كجامع البخارى وجامع الترمذى.

۱- [۱] زين الدّين العاملى: الرعايه فى علم الدرايه: ص۲۶۱، العاملى ـ بهاء الدّين ـ: الوجيزه: ص۶، حسين بن عبد الصمد: وصول الأخيار إلى أُصول ا لأخبار: ص۱۲۶.

۲ _ المسند:

وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابه على حروف التهجّى، وأحياناً حسب السوابق الإسلاميه، أو تبعاً للأنساب، منها مسند أبى داود الطيالسى المتوفّى سنه ۲۰۴هـ، وهو أوّل من ألّف فى المسانيد(۱)، وأوفى تلك المسانيد وأوثقها مسند أحمد بن حنبل، وفيه أحاديث صحيحه كثيره لم تخرج فى الكتب الستّه، وقد جمعه من أكثر من ۷۵۰,۰۰۰ حديث.

۳ _ المعجم:

وهو ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابه حسب السوابق الإسلاميه أو الشيوخ أو البلدان، وأشهر المعاجم: معجم الطبرانى الكبير والمتوسط والصغير.

۴ _ والمستدرک:

وهو ما استدرک فيه ما فات المؤلّف فى كتابه على شرطه، وأشهرها مستدرک الحاكم النيسابورى على الصحيحين، على شرطى البخارى(المعاصره والسماع).

۵ _ المستخرج:

وهو أن يأتى المصنّف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأحاديث نفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه، من ذلك مستخرج أبى بكر الإسماعيلى على البخارى، ومستخرج أبى عوانه على مسلم، ومستخرج أبى على الطوسى على الترمذى، ومستخرج محمّد بن عبد الملك على سنن أبى داود.

قال النووى: الكتب المخرّجه على الصحيحين لم يلتزم فيها موافقتها فى الألفاظ، فحصل فيها تفاوت فى اللفظ والمعنى(۲).

۱- [۱] السيوطى: تدريب الراوى: ۱/۱۴۰ نقلاً عن العراقى.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۱/۸۴.

۶ _ الجزء:

وهو عندهم تأليف الأحاديث المرويّه عن رجل واحد من الصحابه أو من بعدهم كجزء أبى بكر، أو الأحاديث المتعلّقه بمطلب من المطالب كجزء فى قيام الليل للمروزى، وجزء فى صلاه الضحى للسيوطى(۱).

قال النووى: وللعلماء فى تصنيف الحديث طريقان:

أجودهما تصنيفه على الأبواب; فيذكر فى كلّ باب ما حضره فيه.

والثانيه تصنيفه على المسانيد، فيجمع فى ترجمه كلّ صحابى ما عنده من حديثه: صحيحه وضعيفه، على هذا له أن يرتّبه على الحروف، أو على القبائل، فيبدأ ببنى هاشم ثمّ بالأقرب فالأقرب نسباً إلى رسول اللّه، أو على السوابق فبالعشره، ثمّ أهل بدر، ثمّ الحديبيّه،ثمّ المهاجرين، ثمّ بينها وبين الفتح، ثمّ أصاغر الصحابه، ثمّ النساء بدءاً بأُمّهات المؤمنين... ويجمعون أيضاً أحاديث الشيوخ كلّ شيخ على انفراده كمالك وسفيان وغيرهما(۲).

۲ _ الكتب الحديثيّه لدى أهل السنّه:

قد ذكرنا الكتب المعتمده لدى الشيعه فى كتابنا «كلّيّات فى علم الرجال» ولا نعيد، وأمّا ما هو المعتمد لدى السنّه ففى الدرجه الأُولى: الصحاح، وهى تشمل الكتب الستّه: البخارى، ومسلم، وأبى داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه إلاّ أنّ العلماء اختلفوا فى ابن ماجه، فجعلوا الكتاب السادس موطّأ الإمام مالك، كما قال رزين وابن الأثير، أو مسند

۱- [۱] صبحى صالح : علوم الحديث ومصطلحه: ص۳۰۵ _ ۳۰۸.

۲- [۲] التقريب والتيسير:۲ /۱۰۴ _ ۱۴۲ مع شرح السيوطى له.

الدارمی کما قال ابن حجر العسقلانی، وعلی ذلک فمن الواضح أنّ عباره «الکتب الخمسه»: تصدق علی کتب الأئمّه الذین ذکروا قبل ابن ماجه، فإذا قرأنا فی ذیل بعض الأحادیث مثل هذه العباره: «رواه الخمسه» فمعنی ذلک أنّ البخاری ومسلماً وأبا داود والترمذی والنسائی قد اتّفقوا جمیعاً علی روایه هذا الحدیث.

وعباره الصحیح تطلق علی کتابی البخاری ومسلم، ویقال فی الحدیث الذی رویاه: «رواه الشیخان» وإنّما سمّیت الکتب الستّه بالصحاح علی سبیل التغلیب، فإنّ کتب «السنن» الأربعه للترمذی وأبی داود والنسائی وابن ماجه هی دون الصحیحین منزله، وأقل منهما دقّه وضبطاً.

ثمّ إنّ الصحیح لدی البخاری ومسلم بمعنی واحد، وهو الحدیث المسند الذی یتّصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط حتّی ینتهی إلی رسول اللّه (صلی الله علیه وآله وسلم)،غیر أنّ البخاری اشترط فی اخراجه الحدیث شرطین:

أحدهما: معاصره الراوی لشیخه.

والثانی: ثبوت سماعه، بینما اکتفی مسلم بمجرّد شرط المعاصره(۱).

۳ _ ألقاب المحدّثین:

أطلق العلماء علی الرحّالین فی طلب الحدیث ألقاباً مختلفه تبعاً لنشاطهم فی الرّحله والتجوال، وأشهر الألقاب التی نبّهوا علی التمییز بینها ثلاثه: المسنِد والمحدِّث والحافظ. وربّما یطلق علی من لم تکن له رحله فی الحدیث و إنّما أخذ الحدیث فی موطنه عن المشایخ.

۱- [۱] صبحی الصالح: علوم الحدیث ومصطلحه: ص۲۹۹ _ ۳۰۱.

فالمسنِد: هو من يروى الحديث بإسناده، سواء أكان عنده علم به أم ليس له إلّا مجرّد روايته.

والمحدِّث: أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالى والنازل، و حفظ مع ذلك جمله وافره من المتون، وسمع الكتب الستّه، ومسند أحمد وسنن البيهقى و معجم الطبرانى.

والحافظ: أعلى درجه وأرفعهم مقاماً، فمن صفاته أن يكون عارفاً بسنن رسول اللّهصلَّى اللّه عليه و آله و سلَّم، بصيراً بطرقها، مميّزاً لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفه على صحّته، وما اختلفوا فيه للاجتهاد فى حال نقله، يعرف فرق ما بين قولهم: فلان حجّه وفلان ثقه، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولّين، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، إلى غير ذلك من الأُمور التى توجب بصيره فى معرفه الحديث، ومن العلماء من يقول: العدد المحفوظ من الحديث الذى يستحق جامعه أن يسمّى حافظاً هو أن يحفظ ٥٠٠,٠٠٠ حديث، ورأى بعضهم أنّ الحدّ الأدنى ينبغى أن لا يقلّ عن ٢٠,٠٠٠، إلى غير ذلك من الأقوال، هنا و فى تعريف الثلاثه.

وقال فتح الدين بن سيّد ا لناس: يلاحظ أنّ هذه القضيّه نسبيّه، وأنّ لكلّ زمن اصطلاحاً وتحديداً، فيقول: أمّا ما يحكى عن بعض المتقدّمين من قولهم: كنّا لا نعدّ صاحب حديث من لم يكتب ٢٠,٠٠٠ حديث فى الإملاء، فذلك بحسب أزمنته(١).

۴ ـ إنّ طروء التصحيف على كتب الأخبار، وحصول الاضطراب فى

١- [١] صبحى الصالح: علوم الحديث ومصطلحه:ص ٧٠ ـ ٧٥ بتلخيص، السيوطى: تدريب الراوى:١/٢۶.

الأسناد والمتون _ بلافرق بين الكتب الأربعه وغيرها _ إنّما هو لأجل اندراس علم الحديث فى العصور الأخيره على الوجه المألوف بين القدماء، فإنّهم كانوا يصرفون أعمارهم فى قراءه الحديث اُستاذاً وتلميذاً، وفى ظلّ ذلك كانوا يتقنون سند الكتاب ومتنه، ويجيدون نقل صحيحه و عليله، ولكن ياللأسف، إنّ هذه الطريقه فقدت مكانتها بعد عصر الشهيد الأوّل، واكتفى العلماء فى نقل الحديث فى عصرنا بالإجازه والوجاده من دون قراءه الكتاب على الشيخ أو قراءته عليهم، فخسر العلم وأهله من هذه الناحيه خساره كبيره، فلامحيص عن جبر هذه الخساره إلاّ بإحياء علم الحديث بالطريقه المألوفه، وذلك بتعيين لجان خاصّه بالحديث ودراسته و تربيه جيل لمعرفه الحديث وكتبه ورجاله ودرايته معرفه تامّه بحيث لا يكون لهم شأن إلاّ دراسه الحديث سنداً ومتناً، ومقابله وقراءه، و إعداد النسخ الصحيحه العتيقه التى قوبلت بيد العلماء المحقّقين، وهذه اُمنيه كبرى لاتتحقّق إلاّ بإحياء التخصّصات فى الجامعات العلميّه الشيعيّه، ومن حسن الحظ أنّ «لجنه إداره الحوزه العلميّه» شعرت بمسؤوليّتها تجاه هذا الأمر.

۵ _ إنّ لكاتب هذه السطور إجازات من مشايخه، فقد استجزت سيّدى الأُستاذ العلاّمه آيه اللّه العظمى السيّد محمّد الحجّه _ قدّس سرّه _ (۱۳۱۰ _ ۱۳۷۲ه_) فأجازنى بطرقه المألوفه فى إجازاته، منها: روايته بالإجازه عن شيخه السيّد أبى تراب الخوانسارى (ت ۱۳۴۶ه_) عن عمّه السيّد حسين الكوه كمرى (ت ۱۲۹۹ه_) عن شيخه شريف العلماء (ت ۱۲۴۵ ه_) عن السيّد صاحب الرياض (ت ۱۲۳۱ه_) بطرقه المعروفه .

واستجزت الإمام الراحل السيّد روح اللّه الخمينى _ قدّس سرّه _ (۱۳۲۰ _

۱۴۰۹ه_) فأجازنی قائلاً بأنّه یروی _ کتاب المستدرک _ عن شیخه المحدّث الخبیر الشیخ عبّاس القمّی (۱۲۹۴ _ ۱۳۵۹ه_) وهو یروی عن المحدّث النوری (۱۲۵۴ _ ۱۳۲۰ه_) مؤلّفه بطرقه المعروفه.

کما استجزت شیخی العلاّمه محمّد محسن المدعو ب آقا بزرگ الطهرانی _قدّس سرّه _ (۱۲۹۳ _ ۱۳۸۹ه_) فأجازنی، وإلیک نصّ کتابه الذی بعثه إلیّ من النجف الأشرف عام ۱۳۶۸ ه_ ق:

«الحمد للّه الذی وفّقنا لأخذ معالم دیننا عن العتره الطاهره، بطرق صحیحه متّصله، وأسانید قویّه مسلسله، والصلاه والسلام علی سیّدنا ونبیّنا محمّد المصطفی وعلی آله الأئمّه المعصومین أهل الصدق والوفاء، صلاه متواصله من الآن إلی یوم اللقاء.

أمّا بعد; فإنّ الشیخ الفاضل، البارع ، الکامل، المشار إلیه بالأنامل من بین الأقران والأماثل، مولانا «المیرزا جعفر بن العالم الجلیل الورع التقی الشیخ محمّد حسین التبریزی الخیابانی» دامت برکاتهما.

ممّن وفقه اللّه تعالی للأخذ عن العتره الطاهره، إطاعه لما أمر به أمیر المؤمنین (علیه السلام)لصاحب سرّه کمیل بن زیاد، فقال: «یا کمیل! إنّ اللّه تعالی أدّب رسولهصلّی اللّه علیه و آله و سلّم، وهو أدّبنی و أنا اُؤدّب الناس، یا کمیل! ما من حرکه إلاّ وأنت محتاج فیها إلی معرفه، یا کمیل! لا تأخذ إلاّ عنّا، تکن منّا»، وطریق الأخذ عنهم بعد ارتحالهم هو الأخذ من القری الظاهره الذین جعلهم اللّه تعالی واسطه بیننا وبینهم، وهم القری المبارکه المذکوره فی سوره الإسراء من کتابه الکریم کما نطقت بها الأحادیث المستفیضه المرویّه فی تفسیر البرهان وغیره، وتلک القری الظاهره تتّصل بعضها ببعض، إلی أن یظهر الحجّه _ علیه السلام _

فوفّقه اللّه تعالى للدخول فى هذه السلسله.

فاستجاز من هذا المسیء بحسن ظنّه، ولا أرى نفسى كما ظ_نّه، لكن إجابه مسؤوله دعتنى إلى أن استخرت اللّه تعالى، وأجزته أن يروى عنّى جميع ما صحّت لى روايته عن جميع مشايخى من الخاصّه والعامّه بجميع طرقهم وأسانيدهم، ولكثرتها وتشتّتها نقتصر بذكر طريق واحد هو من أعالى الأسانيد، وأقواها، وأقومها، و أمتنها ، وهو ما أرويه بحقّ الإجازه العامّه عن شيخى وملاذى وأوّل من ألحقنى بالمشايخ ثالث المجلسيّين الشيخ العلاّمه الحاج ميرزا حسين النورى المتوفّى والمدفون فى الغرى السرى فى (١٣٢٠ ه_) فأنا أروى عنه وعن جميع مشايخه المذكورين فى خاتمه المستدرك، أوّلهم: الشيخ العلاّمه ا لمرتضى الأنصارى التسترى المدفون بباب القبله من الصحن الغروى فى (١٢٨١ه_) وهو يروى عن العلاّمه الأوحد المولى أحمد النراقى المدفون فى النجف فى (١٢٤٥ه_)، وهو يروى عن أجلّ مشايخه آيه اللّه السيّد محمّد مهدى بحر العلوم الطباطبائى البروجردى النجفى المسكن والمدفن، فى مقبرته الخاصّه الشهيره فى (١٢١٢ه_)، وهو يروى عن الشيخ الفقيه المحدّث الشيخ يوسف صاحب الحدائق المتوفّى والمدفون بالحائر الشريف الحسينى فى (١١٨٦ه_)، وهو يروى عن العلاّمه المدرّس المعمّر البالغ إلى ما ئه سنه المجاور للمشهد الرضوى حيّاً وميّتاً توفّى بها (بعد سنه ١١٥٠ه_) أعنى المولى محمّد رفيع بن فرج الجيلانى، وهو يروى عن شيخه العلاّمه المجلسى مؤلّف بحار الأنوار مولانا محمّد باقر المتوفّى فى (١١١١ه_)،وهو يروى عن والده العلاّمه المولى محمّد تقى المجلسى المتوفّى فى (١٠٧٠ه_)، وهو

یروی عن شیخه وشیخ الإسلام الشیخ بهاء الدین محمّد العاملی الاصفهانی المدفون بالمشهد الرضوی فی (۱۰۳۰ه_)، وهو یروی عن والده الشیخ عزّ الدین الحسین بن عبد الصمد الحارثی الجبعی المتوفّی فی البحرین فی (۹۸۴ه_)، وهو یروی عن الشیخ السعید زین الدین العاملی الشهید فی (۹۶۶ه_)، وهو یروی عن الشیخ الفقیه علی بن عبد العالی المیسی المجاز من سمیّه: الکرکی، وهو یروی عن الشیخ محمّد بن محمّد بن داود المؤذّن الجزینی _ ابن عمّ الشهید _ وهویروی عن الشیخ ضیاء الدین علی بن الشیخ الشهید _ قدّس سرّه _، وهو یروی عن والده الشیخ شمس الدین محمّد بن مکی العاملی الجزینی الشهید ظلماً فی (۷۸۶ه_)، وهو یروی عن فخر المحقّقین الشیخ أبی طالب محمد بن الحسن الحلّی المتوفّی (۷۷۱ه_)، وهو یروی عن والده آیه اللّه العلاّمه الحلّی الشیخ جمال الدین الحسن بن یوسف بن المطهر الحلّی المتوفّی (۷۲۷ه_)، وهو یروی عن خاله واُستاذه الشیخ أبی القاسم نجم الدین جعفر بن الحسن بن یحیی بن سعید الحلّی المتوفّی (۶۷۶ه_)، وهو یروی عن الشیخ تاج الدین الحسن بن علی الدربی، وهو یروی عن الشیخ رشید الدین محمّد بن علی بن شهر آشوب السروی المتوفّی عن ما یقرب مائه سنه (۵۸۸ه_)، وهو یروی عن السیّد عماد الدین أبی الصمصام ذی الفقار بن محمّد بن معبد الحسینی، وهو یروی عن السیّد الشریف المرتضی علم الهدی المتوفّی (۴۳۶ه_) وعن شیخ الطائفه أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسی المتوفّی (۴۶۰ه_) وعن الشیخ أبی العباس المتوفّی (۴۵۰ه_)، وکلّهم یروون عن الشیخ السعید أبی عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان المفید المتوفّی (۴۱۳ه_)، وهو یروی عن الشیخ أبی القاسم جعفر بن محمد بن قولویه القمّی المتوفّی (۳۶۸ه_)، وهو یروی عن الشیخ ثقه الإسلام الکلینی محمّد بن یعقوب المتوفّی (۳۲۸ه_) أو (۳۲۹ه_)،وهو یروی کثیراً فی کتابه الکافی عن الشیخ الجلیل علی بن إبراهیم

ابن هاشم القمّی المتوفّی بعد سنه (۳۰۷ه_) کما یظهر من إجازته لجمع ممّن یروون عنه غیر الکلینی فی هذا التاریخ، وأکثر روایات علی بن إبراهیم عن والده إبراهیم بن هاشم القمّی، وبقیه الإسناد إلی الأئمّه المعصومین (علیهم السلام)مذکوره فی الکتب الأربعه.

فلیرو دامت برکاته عنّی بهذا الإسناد لمن شاء وأحبَّ، والرجاء من مکارمه أن یذکرنی بالدعاء فی خلواته وأعقاب صلواته، و أن یلازم الإحتیاط فی سائر الحالات فإنّه طریق النجاه.

وفی الختام نحمد اللّه تعالی علی مننه، ونشکره علی نعمائه، ونصلّی ونسلّم علی خاتم أنبیائه وآله المعصومین الطیّبین الطّاهرین، حرّره فقیر عفو ربّه المسیء المسمّی بمحسن، والمدعو ب آقابزرگ الطهرانی غفر له ولوالدیه، وذلک فی العشرین من جمادی الآخره ۱۳۶۸ ه_. ق.

فعلی روّاد العلم وبغاه الفضیله أن یرووا عنّی ما صحّت لی روایته بهذه الطرق، وعلی المولی سبحانه أجرهم.

بلغ الکلام إلی هنا عشیه یوم الأحد، الواحد والعشرین من شهر رمضان المبارک من عام ۱۴۱۱ه_، کتبه مؤلّفه جعفر السبحانی ابن الفقیه الشیخ محمد حسین السبحانی المعروف بالخیابانی التبریزی _ غفر اللّه لهما یوم الحساب _.

قم المشرّفه

مؤسّسه الإمام الصادق (علیه السلام)

الفهارس

ص: ۲۴۱

مقدمه۵

مقدمه۹

الأوّل: أوّل من ألَّف فی علم الدرایه۹

أ ـ البدایه فی علم الدرایه.۱۲

الثانی: تعریف علم الدرایه۱۴

الثالث: فی موضوعه ومسائله وغایته۱۷

الرابع: فی معرفه بعض الاصطلاحات الرائجه۱۸

الفصل الأوّل۲۱

تقسیم الأخبار۲۱

الفصل الأوّل: تقسیم الخبر إلی المتواتر والآحاد۲۳

الخبر المتواتر۲۳

المبحث الأوّل: فی حدّ التواتر۲۳

المبحث الثانی: فی إمکان وقوعه وحصول العلم به۲۶

المبحث الثالث: فی کیفیّه العلم الحاصل بالتواتر۲۸

احتجّ المشهور بوجوه۲۸

المبحث الرابع: فی شروط التواتر۳۰

المبحث الخامس: فی أقل عدد التواتر۳۳

تقسیم المتواتر إلی اللفظی والمعنوی۳۵

تقسیم آخر للتواتر۳۵

التواتر التفصیلی والاجمالی۳۷

المستفيض والعزيز والغريب٣٨

تقسيم خبر الواحد إلى المحفوف بالقرينه وعدمه٣٩

ص: ٢٤٣

الفصل الثانی: فی بیان اُصول الحدیث۴۳

الجهه الاُولی: لماذا أحدثوا هذه المصطلحات؟۴۳

الجهه الثانیه: فی تعریف الأقسام الأربعه حتی یتمیّز کل قسم عن الآخر.۴۸

تعریف الشهید الأوّل۴۸

تعریف الشهید الثانی۵۰

مناقشه صاحب المعالم کلام الشهیدین۵۰

ما هو المراد من الإمامی؟۵۱

التوسّع فی اطلاق الصحیح۵۲

یلاحظ علیه باُمور۵۳

اعتبار عدم الشذوذ والعلّه فی الصحیح و عدمه۵۶

النتیجه تابعه لأخس المقدّمات۵۸

الخبر الصحیح واضطراب الحدیث۵۸

تقسیم الصحیح إلی ثلاثه أقسام۵۹

ماهو الحجّه من الأقسام الأربعه؟۶۰

الفصل الثالث: فیما تشترک فیه الأقسام الأربعه۶۵

۱ ـ المسند۶۵

۲ ـ المتّصل۶۶

۳ ـ المرفوع ۶۶

۴ ـ المعنعن۶۸

۵ ـ المعلّق۶۹

٦ _ المف___رد ٧١

٧ _ المُدرَج ٧٢

٨ _ المشه_ور ٧٢

٩ _ الغريب ٧٤

١٠ _ الغريب لفظ_اً ٧٥

١١ _ المتّفق عليه ٧٦

١٢ _ المُصحَّف ٧٧

١٣ _ العالی سنداً ٧٨

ص: ٢٤٤

١٤_ الشاذّ ٨١

١٥_ المسلسل ٨٢

١٦ _ المزيد ٨٤

١٧_ المختلف ٨٥

١٨ _ الناسخ والمنسوخ ٨٧

١٩_ المقبول ٨٩

٢٠ _ المعتبر ٩١

٢١ _ المكاتب ٩٢

٢٢ و٢٣ _ المحكم و المتشابه ٩٢

٢٤ _ المشتبه المقلوب ٩٣

٢٥ _ المش_ترك ٩٣

٢٦ _ المؤتلف والمختلف ٩٣

٢٧ _ المدبّج وروايه الأقران ٩٤

٢٨ _ روايه الأكابر عن الأصاغر ٩٤

٢٩ _ السابق واللاحق ٩٥

٣٠ _ المط_روح ٩٥

٣١ _ المت_روك ٩٥

٣٢ _ المشكل ٩٦

٣٣ _ النَ_صّ ٩٦

٣٤ _ الظاه_ر ٩٦

٣٥ _ الم_ؤوّل٩٧

٣٦ _ المُجْمَ_ل٩٧

٣٧ _ المُبيّن٩٧

الفصل الرابع: فى ما يختصُّ من الأوصاف بالقسم الضعيف١٠١

١ _ الموقوف ١٠١

٢ _ المقط_وع١٠٢

٣ _ المنقط_ع١٠٣

٤ _ المعضل١٠٥

٥ _ المُعَلّق١٠٥

٦ _ المُضْمَر١٠٦

٧ _ المُرْسَل١٠٧

الآراء فى حجيّه المرسل١٠٨

مراسيل الفقيه١١٠

٨ _ المُعَلّل ١١٣

٩ _ المُدَلّس١١٤

١٠ _ المُضطرب١١٧

۱۱ _ المقلوب۱۱۸

۱۲ _ المهمل۱۱۸

۱۳ _ المجهول۱۱۹

۱۴ _ الموضوع۱۱۹

ما هو السبب فی شیوع الأحادیث الموضوعه؟۱۲۰

اکمال ۱۲۴

۱ _ من هو «الصحابی»؟۱۲۵

۲ _ عدد الصحابه۱۲۶

۳ _ المول_ی۱۲۷

الفصل الخامس: من تُقْبَل روایته و من تُرَدّ۱۳۱

۱ _ الإسلام۱۳۱

۲ _ العقل۱۳۲

۳ _ البلوغ۱۳۲

۴ _ الإیمان۱۳۲

۵ _ العداله۱۳۴

۶ _ الضبط۱۳۵

أ _ بناء العقلاء۱۳۶

ب _ آیه النبأ وسعه دلالتها۱۳۷

ج _ الأخبار الّتی یستفاد منها حجّیه أخبار الثقات۱۴۰

أ _ إرجاع الناس إلی أشخاص ثقات۱۴۱

ب ـ ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الثقات والصادقين۱۴۳

الفصل السادس: الألفاظ المستعمله فی التعدیل و الجرح۱۵۳

المقام الأوّل فی ألفاظ التزکیه والمدح۱۵۳

١ ـ قول المعدل: «هو عدل أو ثقه»١٥٣

٢ ـ قوله «حجّه»١٥٤

٣ ـ قوله «هو صحيح الحديث»١٥٤

١ ـ «عدل إمامى ضابط»، أو«عدل من أصحابنا الإماميّه ضابط»١٥٥

٢ ـ ثقه١٥٥

الطريق إلى التعرّف على كون الراوى إمامياً ١٦٠

٣ و٤ ـ وجه ، عى ـ ن١٦٢

٥ ـ وكى ـ ل١٦٣

٦ ـ حجّ ـ ه١٦٤

٧ ـ شيخ الإجازه١٦٥

ألفاظ المدح١٦٩

المقام الثانى: فى ألفاظ الجرح والذم١٦٩

خاتمه المطاف١٧٢

المدائح التى يستدلّ بها على العداله١٧٢

روايه الأجلّاء عن الراوى المجهول١٧٩

بعض المدائح الأُخر التى يستفاد منها الوثاقه١٨٣

الفصل السابع: فى فرق المسلمين١٩١

رُؤوس فرق أهل السنه١٩٢

١ ـ أهل الحديث١٩٣

٢ ـ الخ ـ وارج١٩٤

٣ _ المرجئه١٩٦

٤ _ المعتزله ١٩٦

الأُصول الخمسه للمعتزله١٩٩

٥ _ الأشعريه٢٠٠

فرق الشيعه٢٠٢

١ _ الكيسانيّه٢٠٥

٢ _ الزيديه٢٠٧

أ _ الجارودیّه ۲۱۰

ب _ السلیمانیّه أو الجریریّه ۲۱۰

ج _ البتریّه ۲۱۱

۳ _ المغیریّه ۲۱۱

۴ _ المحمّدیه ۲۱۳

۵ _ الناووسیّه ۲۱۵

۶ _ الإسماعیلیّه ۲۱۵

۷ _ السمیطیّه ۲۱۶

۸ _ الفطحیّه ۲۱۷

۹ _ الواقفیّه ۲۱۷

۱۰ _ الخطّابیّه ۲۱۹

۱۱ _ النصیریّه ۲۲۰

۱۲ _ الغلاه ۲۲۰

المفوّضه ۲۲۰

الفصل الثامن: فی کیفیّه تحمّل الحدیث وطرق نقله ۲۲۵

ثمّ إنّ هذا القسم علی وجوه ۲۲۶

وهی علی أقسام ۲۲۷

خاتمه المطاف ۲۳۱

۲ _ الکتب الحدیثیّه لدی أهل السنّه ۲۳۳

۳ _ ألقاب المحدّثین ۲۳۴

ص: ۲۴۸

فهرس الآيات القرآنية

	الآيــة	الصفحة
البقــرة		
قـالـوا أتتّخـذنا هـزواً قـال أعـوذ بـالله أن أكـون من الجاهلين.	٦٧	١٣٨
و كلوا واشربـوا حتّى يتبيّن لكم الخيــط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر	١٨٧	١٤٨
نساؤكم حرث لكم فأتواحرثكم أنّى شئتم	٢٢٣	١٠٢
آل عمران		
وسيّداً وحصوراً ونبيّاً من الصالحين	٣٩	١٧٥
النساء		
انّما التوبـة على الله للذين يعملـون السوء بجهالـة ثم يتوبون ...	١٧	١٣٨
فأولئك مع الذين أنعم اللهعليهم من النبيّين ..	٦٩	١٧٥
ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبـيّن له الهدىٰ...	١١٥	١٤٨
الأنعام		
كتب ربّكم على نفسه الرحمة أنّـه من عمل منكم سوءً بجهالة ...	٥٤	١٣٨

الصوره

الأعراف		
قالوا أرجه و أخاه وأرسل في المدائن حاشرين	١١١	١٩٦
النحل		
ثمّ إنّ ربّك للّذين عملوا السوءبجهالة ثمّ تابوامن بعد ذلك..	١١٩	١٣٨
الإسراء		
ولاتقف ما ليس لك به علمٌ	٣٦	١٤٠
المؤمنون		
ثمّ أرسلنا رسلنا تترا كلّ ما جاء أُمّة رسولها كذّبوه...	٤٤	٢٤
لقمان		
وماتدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري...	٣٤	١٤
فاطر		
أم آتيناهم كتاباً فهم علٰى بيّنتٍ منه	٤٠	١٤٨
الشورىٰ		
قل لا أسألكم عليه أجراً إلّاالمودّة في القربٰى	٢٣	٢٠٣
ما كنت تدري ما الكتابُ ولا الإيمانُ	٥٢	١٤
الحجرات		
إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبيّنوا أن تصيبواقوماً بجهالةٍ...	٦	١٣٧

فهرس الرواة و الأعلام

«حرف الألف»
آقابزرگ الطهـــراني: ١٣، ١٥، ٢٣٧، ٢٤٠.
أبان بن أبي عيّاش :١٤٥.
أبان بن تغلب:١٧٦، ١٨٧.
أبان بن عثمان: ٤٦، ٥٣، ٥٤.
إبراهيم بن أبي أسامة: ٢١٩.
إبراهيم بن سلام: ١٦٣.
إبراهيم بن سليمان: ٩٤.
إبـراهيم بـن عبـدالله بن الحسـن: ٢١٣، ٢١٤.
إبـراهيـم بـن هـاشـم: ٣٩، ٦٨، ١٦٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ٢٤٠.
أُبيّ بن كعب: ١٢٣، ١٢٦.
أحمد بن أبي خلف: ١٤٤.
أحمد بن إسحاق: ١٤٢، ١٧٤.
أحمد بـن إسماعيـل بـن سمكـة(أبـوعلي البجلي): ١٨٣.
أحمد بن إسماعيل بن عبدالله: ١٨٧.
أحمد بن حاتم بن ماهويه: ١٤٩.
أحمد بـن الحسن بـن إسماعيـل بن ميثـم التمّار: ١٥٨.
أحمد بن الحسن بن علي بن فضال: ٧١.
أحمد بن الحسين بـن الغضـائري: ١٧٠، ١٨٠.
أحمد بـــن حنبـــل: ١٢٠، ١٢١، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٣٢.
أحمد بن عبدالله: ١٤٥.
أحمد بن علي البلخي: ١٨٥.
أحمد بن علي بن شاذان القمي: ١٨٥.
أحمد بن عمرٍ الخلّال: ٢٢٨.
أحمد بن الفرات: ١٢١.

الصوره

أحمد بن فهد(أبو العباس): ١١.
أحمد بن محمد: ١٨٥.
أحمد بن محمد(أبو علي الجرجاني): ١٨٢.
أحمد بن محمد بن أبي نصر: ٤٤.
أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ٩٢، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٠، ١٧٤، ١٨١.
أحمد بن محمد بن عيسى الأسدي: ٩٢.
أحمد بن محمد بن عيسىٰ الأشعري: ٣٩، ٩٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٧، ١٨١.
أحمد بن محمد بن عيسىٰ القسري: ٩٢.
أحمد بن محمد بن مطهر: ١٨٧.
أحمد بن محمد بن موسىٰ(شاه چراغ): ١٨٦.
أحمد بن محمد بن يحيىٰ العطار القمي: ٩٣.
أحمد بن موسى بن جعفر بن طاووس: ٩، ١١، ٤٠، ٤٧، ١١٨.
أحمد بن النضر: ٩٤.
أحمد بن يحيى بن أبي نصر: ١٨٧.
أحمد بن هلال(أبو جعفر العبرتائي): ٧١.
أحمد النراقي: ٢٣٨.
إدريس بن عبدالله بن الحسن: ٢١٣، ٢١٤.
الأستر آبادي: ١٦٥.
إسحاق بن إبراهيم الحضيني: ١٨٤، ١٨٥.
إسحاق بن يعقوب: ١٤٢.
إسماعيل بن الأمام جعفر الصادق: ٢١٥، ٢١٦.
إسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي: ١٨٤.
أشعث بن قيس الكندي: ١٩٥.
إمام الحرمين: ٢٨، ١٠٨.
أنس بن مالك: ١٢٥.
الشيخ الأنصاري: ١٦٨.
أيوب بن نوح: ١٨٠.

«حرف الباء»

البخاري: ١٠، ٧٦، ١١٢، ١٢٠، ١٢١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.
(المحقق السيد) البروجردي: ٦٨، ٩٣، ١٤٠، ١٦١.
بريد بن معاوية: ٧٦، ١٧٦.
البزنطي: ٩١، ١٧٦، ١٨٧.

بسطام بن الحصين بن عبد الرحمن الجعفي: ١٨٤.
بهاء الدين العاملي: ١٣، ١٤، ٢٥، ٤٣، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠، ١٥٤، ١٥٦، ٢٣٨.
المحقق البهبهاني: ١٥٦، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨.

«حرف التاء»

الترمذي: ٤٧، ٧٤، ٧٦، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.
التلعكبري: ١٨٥.

«حرف الثاء»

ثعلبة أبو إسحاق النحوي: ١٧٦.

«حرف الجيم»

جابر: ١٠٢.
جابر بن عبد الله: ١٢٥.
جبرئيل: ٣٣، ٢١٩.
جرير بن عبد الله البجلي: ٩٤، ١٢٥.
جعفر بن بشير البجلي: ١٦٧، ١٨٢.
جعفر بن الحسين بن يحيى بن سعيد الحلّي: ٢٣٩.
جعفر بن قولويه: ٦٩، ٢٣٩.
الأمام(أبو عبدالله) جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السّلام ـ: ٤٤، ٦٨، ٧٦، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٤، ١٠٩، ١١٠، ١٣٣، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣٠.
جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى: ١٨٠.
جعفر السبحاني: ٢٣٧، ٢٤٠.
جلال الدين السيوطي: ١٠٢، ١٢٣، ١٩٣، ٢٣٣.
الجويني: ٢٨.

«حرف الحاء»

الحارث بن المغيرة البصري: ١٤١.
حامد بن محمد الأزدي: ١٤٥.
الحجة بن الحسن (صاحب الزمان) ـ عج ـ: ١٤٢، ١٤٣، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٧.
حريز بن عبد الله السجستاني: ٤٤، ٩٤.

الصوره

الحسن بن الحسين اللؤلؤي: ٧١.
الحسن بن زين الدين: ١٢، ١٨٠.
الحسن بن سعيد الأهوازي: ١٨٠، ١٨٤.
الحسن بن صالح بن حي: ٢١١.
الحسن بن عطية: ٧٠.
الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب ـ عليه التلام ـ: ٨٣، ٢٠٦، ٢١٠.
الحسن بن علي بن زياد: ١٦٥.
الحسن بن علي الدربي: ٢٣٩.
الإمام الحسن بن علي العسكري ـ عليه التلام ـ: ٤٤، ١٤٥، ١٨٧.
الحسن بن علي بن يقطين: ١٤٢.
الحسن بن محبوب: ٣٩، ٤٦، ١٨١.
الحسن بن محمد بن سماعة: ١٥٩.
الحسن بن محمد الصاغاني: ١٢٢.
الحسن بن موسى الخشاب: ١٥٨.
الحسن بن يسار البصري: ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨.
السيد حسن الصدر: ١٠، ١١، ١٣، ٥٥.
السيد حسن صدر الدين: ١٣.
الحسن الماسرجسي: ١٢٧.
الحسين بن أحمد بن المغيرة: ١٥٨.
الحسين بن روح: ١٤٥.
الحسين بن سعيد الأهوازي: ٨٠، ١٧٧، ١٨٠.
الشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (والد بهاء الدين العاملي): ١٢، ٥٧، ٦٧، ٨٤، ٨٥، ١٠٤، ١٠٥، ٢٣٩.
حسين بن عبيد الله السعدي: ٤٤.
الحسين بن عبيد الله الغضائري: ١٧٧.
الأمام الحسين بن علي ـ عليه التلام ـ: ٨٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠.
السيد حسين الكوه كمري: ٢٣٦.
حفص بن غياث القاضي: ٤٤، ١٣٣.
الحكم بن مسكين: ١٨٣.
العلامة الحلي: ٩، ١٩، ٤٠، ٤٦، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ٢٣٩.
حمدان الحضيني: ١٧٨.
حمدوية: ١٥٨.
حيّان السراج: ٢١٨.

«حرف الخاء»

خالد بن عبد الله القسري: ٢١٣.
خالد بن نجيح: ٥٣، ٥٤.
الخطابي: ٧٥.

الصوره

الخطيب: ١٠٣.

«حرف الدال»

المحقق الداماد: ٣٩، ١١١، ١١٩.

داود بن الحصين: ٨٩، ٩٠.

دعبل الخزاعي: ٢٠٩.

«حرف الذال»

الذهبي: ١١.

ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسيني: ٢٣٩.

«حرف الراء»

رزين: ٢٣٣.

الامام روح الله الخميني: ٢٣٦.

«حرف الزاي»

الزبير: ١٩٣.

زرارة: ٤٤، ٧٣، ٧٦، ١٠٦، ١٤١، ١٧٦.

زكريا بن إدريس: ١٨٧.

زكريا بن آدم: ١٤١، ١٨٧.

الزمخشري: ٧٥.

الزهري: ١٠١، ١١٥.

زياد بن مروان القندي: ١٦٤.

زياد بن المنذر(أبو الجارود): ٢١٠.

زيد: ١٢٦.

زيد بن حصين الطائي: ١٩٥.

زيد بن علي بن الحسين: ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩.

زين الدين العاملي(الشهيد الثاني): ١٢، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٦٨، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٩٠، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ١٣١، ١٤٧، ١٥٣، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ٢٣٩.

«حرف السين»

سعد بن عبادة الخزرجي: ٢٠٤.

سعد بن عبدالله الأشعري: ١٤٥، ١٧٤.

سعيد بن المسيّب: ١٠٨، ١٢٥.

سعيد بن جبير: ١٠٨.

سفيان بن عيينة: ١١٥.

السكوني: ١٣٣، ١٤٦.

سلمان الفارسي: ٢٠٤.

سلم بن أحوز المازني: ٢٠٩.

المحقق سليمان البحراني: ١١١.

سليمان بن جرير الزيدي: ٢١٠، ٢١١.

الصوره

سليم بن قيس العامري: ١٤٦.
سماعةبن مهران: ١٠٧، ١٣٣، ١٥٩.
سندي بن عيسىٰ: ٩٤.
سهل بن زياد: ١٧١، ١٨١.

«حرف الشين»

الإمام الشافعي:٨٦، ٢٠٣.
شريف العلماء: ٢٣٦.
الشريف المرتضىٰ: ٢٣٩.

«حرف الصاد»

صالح بن محمد بن سهل الهمداني: ١٦٣.
الدكتور صبحي الصالح:٢٢٩.
صفوان بن يحيىٰ: ٤٤، ٤٦، ٨٩، ٩١.

«حرف الطاء»

الطبري: ١٠٢، ٢١٣.
طلحة: ١٩٣.
الطوسي: ٤٠، ٤٤، ٤٧، ٧٧، ٨٦، ٩٤، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٨، ١٣٣، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٥، ٢١٤، ٢١٧، ٢٣٩.

«حرف الظاء»

ظهير الدين بن محمد بن الحسام: ٩٥.

«حرف العين»

عائذ الأحسي:٥٢، ٥٤.
عائشة: ١٢٥، ١٩٣.
الشيخ عباس القمي: ٢٣٧.
عبدالأعلىٰ مولىٰ آل سام:٥٣، ٥٤.
عبد الرزاق: ١١٥.
عبد العزيز بن المهتدي: ١٤١.
عبد العظيم بن عبد الله الحسني: ١٤٣.
عبد القاهر البغدادي(أبو منصور): ١٩٢، ٢٠٩، ٢١٣.
عبد الكريم بن أحمد بن موسى بن طاووس:٩.
عبد الكريم بن هلال الجعفي: ٩٤.
عبد الله بن أباض: ١٩٥.
عبد الله بن الأفطح ابن الامام الصادق: ٥١، ٢١٧، ٢١٨.
عبد الله بن بكير:٤٦، ١٣٣، ١٥٩.
عبد الله بن جعفر الحميري: ٧٩، ١٠٧،

الصوره

١٤٢، ١٧٤.
عبد الله بن الحسن بن الحسن:٢١٤.
عبد الله بن الزبير: ١٢٦.
عبد الله بن سنان:١٧٩، ١٨٢، ٢٢٦.
عبدالله بن عباس:١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٩٥.
عبد الله بن عمر: ١٠٣، ١٢٥، ١٢٦.
عبد الله بن عمرو بن العاص: ١٢٦.
عبد الله بن المبارك: ١٢٧.
عبد الله بن محمد بن الحنفية(أبوهاشم): ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧.
عبد الله بن محمد الحضيني:١٨٥.
عبد الله بن مسعود: ١٢٦.
عبد الله بن مسكان:٢١٢.
عبد الله بن يعفور: ١٣٤، ١٤١.
عبد الله الكوفي(خادم الحسين بن روح): ١٤٥.
عبد الله المامقاني: ١٤، ٣٧، ١٠٦، ١١٨، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٠.
عبيد الله الحلبي: ٤٤.
عثمان بن عفان: ١٩٣، ١٩٥، ٢١١.
عثمان بن عيسى:١٣٣، ١٦٤.
عجلان بن ناووس: ٢١٥.
عكرمة: ١٢٣.
علي بن إبراهيم: ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٩١، ١٦٦، ٢٣٩، ٢٤٠.
علي بن أبي حمزة: ١٣٣، ١٦٤.
الإمام علي بن أبي طالب -عليه السلام-: ١٠، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٨٣، ٩٤، ١٢٦، ١٣٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٢٠، ٢٣٧.
علي بن أحمد الحقيقي: ١٧٠.
علي بن اسباط بن سالم:١٥٨.
علي بن بابويه:١٧٤.
علي بن الحسن الطاطري: ٤٤، ١٥٩، ١٦٧.
الإمام علي بن الحسين -عليه السلام-: ٨٣، ١٤٦، ١٧٦، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١١.
علي بن حشرم: ١١٥.
علي بن ريّان: ١٨٤.
علي بن سليمان بن الجهم:١٨٢.
علي بن سويد السائي: ١٤٩.
علي بن عبد الحميد الحسيني: ١١.
علي بن عبد العالي الميسي: ٩٥، ٢٣٩
علي بن الفضيل: ٩٤.

الصوره

الإمام علي بن محمد الهادي ـ عليه السلام ـ: ١٤٣ , ١٤٩، ٢٢٠.
علي بن محمدبن عمر بن رياح: ٤٥، ١٥٨.
علي بن محمد بن مكي العاملي: ٢٣٩
علي بن المسيّب: ١٤١.
علي بن مهزيار: ٣٩، ٤٤، ١٥٨، ١٨٥.
الإمام علي بن موسىٰ الرضا ـ عليه السلام ـ: ٨٢، ١٠٨، ١٤١، ١٤٢، ١٥٨، ١٦٤، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٨.
العماد بن كثير: ٢٣٠.
عمار بن ياسر: ٢٠٤.
عمار الساباطي: ٤٤، ٧١، ٢١٧.
عمر: ٧٥، ١٢٦.
عمر بن حنظلة: ٨٢، ٨٩، ٩٠، ٩١.
عمر بن الخطاب: ١٩٧، ٢١١.
عمر بن زيد: ٧٠.
عمرو بن سعيد: ٧١.
عمرو بن عثمان: ٩٤.
العياشي: ٥٤، ١٨٧.
عيسى بن موسى: ٢١٤.

«حرف الغين»

الغزالي: ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢.
غياث بن إبراهيم: ١٢٠.
غياث بن كلوب: ١٣٣.

«حرف الفاء»

الفاضل التفريشي: ١١٠.
فتح الدين بن سيد الناس: ٢٣٥.
فخر الدين بن محمد النجفي الطريحي: ٧٦.
الفضل بن شاذان: ٤٤، ١٢٢، ١٤٥، ١٨٠.
الفضيل بن يسار: ٤٤.
الفيض بن المختار: ١٤١.

«حرف القاف»

(أبو عبيد) القاسم بن سلام: ٧٥.
القاسم بن علاء: ١٤٣.
القرطبي: ١٢٤.
المحقق القمي: ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٥، ١٠٨، ١٠٩، ١٦٢، ١٦٣، ٢٢٧.

الصوره

«حرف الكاف»

المحقق الكاظمي: ٩٣، ١٧٨.

كثير الشاعر: ٢٠٦.

كثيرالنواء: ٢١١.

الكشي(أبو عمرو): ٥٤، ٩١، ١٢٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٨، ١٨٠، ١٨٤، ١٨٧، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠.

الكعبي: ٢٨.

كميل بن زياد: ٢٣٧.

«حرف الميم»

مالك الأشتر: ١٩٥.

مالك بن أنس: ١٠٣، ١٢٢، ١٢٧، ٢٣٣.

محفوظ بن نصر: ٩٤.

محمد باقر المجلسي: ٢٣٨.

محمد بن إبراهيم الحضيني: ١٧٨.

محمد بن أبي زينب(أبوالخطاب): ١٢٢.

محمد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري: ٨٠، ٩٣.

محمد بن أحمد الصفواني: ١٨٧.

محمد بن إسماعيل بن جعفر: ٢١٦.

محمد بن إسماعيل الميمون الزعفراني: ١٦٧.

محمد بن الأصبغ: ٩٤.

محمد بن بابويه(الصدوق): ٤٠، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٨٠، ٨٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١.

محمد بن جعفر: ٢١٦.

محمد بن الحسن بن أبي خالد الموزي: ٢٣٠.

محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد: ١٧٤.

محمد بن الحسن الحر العاملي: ١١.

محمد بن الحسن الحلّي: ٢٣٩.

محمد بن الحسن الصفار: ١٧٤.

محمد بن الحسين: ٨٩.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب: ٩٤، ١٨٠.

محمد بن خالد البرقي: ١٠٨.

محمد بن سنان: ١٨٠.

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: ١٩٢، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٩، ٢٢٠.

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

محمد بن عبدالله(رسول الله،النبي)ﷺ:

الصوره

١٠، ٢٠، ٣٢، ٣٥، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٨٣، ٨٧، ٨٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠.

محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري(أبو عبدالله): ١٠، ١١، ١٢٦.

محمد بن عثمان العمري: ١٤٢، ١٤٣.

محمد بن عقيل الفريابي: ٩٢.

محمد بن عقيل النيسابوري: ٩٢.

الإمام محمد بن علي الباقر(أبو جعفر) عليه السلام: ٧٣, ٧٦، ٨٣، ١٤٤، ١٧٦، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٣٠.

الإمام محمد بن علي الجواد(أبو جعفر الثاني) عليه السلام: ١٠٨، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٦، ٢٣٠.

محمد بن علي (ابن الحنفية): ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٥، ٢٠٦.

محمد بن علي الشلمغاني(ابن أبي العزاقر): ١٤٥.

محمد بن علي الفتّال النيسابوري: ١٥٧.

محمد بن علي بن محبوب: ١٧٤.

محمد بن عيسى: ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٤٢، ١٨٠.

محمد بن محمد بن عبد الكريم الزبيدي: ١٤٧.

محمد بن محمد بن محمد بن داود المؤذن الجزيني: ٢٣٩.

محمد بن مسلم: ٤٤، ٧٦، ٨٨، ١٠٦، ١٤١، ١٨٧.

محمد بن مقلاص(أبو الخطاب): ٢١٩.

محمد بن مكي العاملي(الشهيد الأول): ١١، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٢٣٦، ٢٣٩.

محمد بن نصير الفهري: ٢٢٠.

محمد بن الوليد: ٩٤.

محمد بن وهبان: ١٧٠.

محمد بن يحيىٰ: ٨٩، ٩٤.

محمد بن يحيى العطّار: ١٧٤.

محمد بن يعقوب الكليني: ٣٩، ٥٤، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٧، ٨٠، ٨٩، ٩١، ١٤٢،

الصوره

١٦٥، ١٦٦، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤٠.
محمد تقي التستري: ١٢٣، ١٦٣، ١٨٦.
محمد تقي المجلسي: ٢٣٨.
محمد الحجّة: ٢٣٦.
محمد حسين التبريزي الخياباني (والد المؤلف): ٢٣٧
محمد رفيع بن فرج الجيلاني: ٢٣٨.
محمد مهدي بحر العلوم: ١١٠، ١٧٧، ٢٣٨.
محمود الحمصي: ١٧٠.
محمود الطباطبائي التبريزي: ٧٦.
السيد المرتضىٰ: ٢٨، ٤٠، ٤٧، ٦١، ٩٤.
العلامة مرتضىٰ الأنصاري التستري: ٢٣٨.
مسروق: ١٢٦.
مسعر بن فدكي التميمي: ١٩٥.
مسلم: ١٠، ٢٠، ٧٦، ١٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.
مصدق بن صدقة: ٧١.
معاوية بن أبي سفيان: ١٩٣، ١٩٥.
معاوية بن ميسرة: ٥٢، ٥٤.
معمّر: ١١٥.
معمرة بن المثنىٰ (أبو عبيدة): ٧٥.
المغيرة بن سعيد: ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.
المفضل بن عمر: ١٤١.
الشيخ المفيد: ٦٩، ٩٤، ١٤٣، ١٥٧، ١٧٧، ١٨٦، ٢٠٧، ٢٣٩.
المقداد بن الأسود: ٢٠٤.
منصور بن حازم: ٨٨.
منصور بن يونس: ٧١.
المهدي بن المنصور: ١٢٠.
موسى (النبي) عليه السلام: ٢٠٥.
الإمام موسى بن جعفر (أبو الحسن) ـ عليه السلام ـ ٥١، ٩١، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨.
موسى بن الحسن بن محمد المعروف بـ (ابن الكبرياء): ١٧٧.
ميرداماد، السيد المحقق: ١٣.
ميسر بن عبد العزيز: ١٤٣.

«حرف النون»

ناصر بن إبراهيم البويهي الاحساني: ٩٥.
النجاشي: ٨٦، ٩١، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٤،

الصوره

١٧٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ٢١٠.
النسائي: ٧٦، ٢٣٣، ٢٣٤.
نصر بن سيّار: ٢٠٩.
النضر بن شميل: ٧٥.
النـوبختي: ١٩٢، ٢٠٣، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨.
نوح بن أبي إبراهيم: ١٢٣.
نوح بن دراج: ١٣٣.
المحدّث النوري: ١٦٨، ١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢، ٢٣٧، ٢٣٨.
النوفلي: ١٤٦.
النووي: ٣٤، ٦٧، ٧٦، ٧٨، ٨٦، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٧، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٣، ٢٣٢.

«حرف الهاء»

هارون ـ عليه السّلام ـ: ٢٠٥.
هارون الرشيد: ٢١٨.
الهروي: ٧٥.
هشام بن الحكم: ٢١٢.
هشام بن عبد الملك: ٢٠٨.

«حرف الواو»

واصل بن عطاء: ١٩٦، ١٩٨.
الوليد بن يزيد بن عبد الملك: ٢٠٩.

«حرف الياء»

يحيى بن أبي سميط: ٢١٦.
يحيى بن زيد: ٢٠٨، ٢٠٩.
يزيد بن خليفة: ٩١.
يزيد الصائغ: ١٢٢.
اليمان الجعفي: ١٢٧.
يوسف بن عمر الثقفي: ٢٠٨.
الشيخ يوسف صاحب الحدائق: ٢٣٨.
يونس: ٩١، ١٤٤، ١٨٠.
يونس آل يقطين: ١٤٤.
يونس بن ظبيان: ١٢٢.
يونس بن عبد الرحمن: ٤٤، ١٤١، ١٤٢، ٢١٨.
يونس بن يعقوب: ١٤١

«الكنى»

ابن أبي حاتم: ١٧١.
ابـن أبي عمير: ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ٩١، ١٠٨، ١١٠، ١١١،

الصوره

١٦٦.
ابن الأثير:٧٥، ٢٣٣.
ابن جريج: ١١٢.
ابن الجوزي:٧٤، ١٢٢.
ابن إدريس: ١٧٠.
ابن أُذينة: ٦٨، ١٤٥، ١٦٦.
ابن إسحاق: ١٢٢، ١٢٣.
ابن حجر العسقلاني: ٢٣٤.
ابن حزم الأندلسي:١٩٢.
ابن حمدان: ١٨٧.
ابن داود الحلي:٩، ٤٠، ٧٧، ١٥٩، ٢١٤،
ابن سعد: ١٢٦.
ابن شهر آشوب: ١٥٧، ١٥٩، ٢٣٩.
ابن الصلاح:١٠.
ابن طاهر: ١١.
ابن عبد البر:١٠٣.
ابن عقدة: ١٨٤.
ابن قتيبة:٧٥، ٨٦.
ابن ماجة: ٢٣٣، ٢٣٤.
ابن منظور: ١٤٧.
ابن الوليد:٩٠.
أبو البختري الطائي: ١٢٧.
أبو بكر: ٧٠، ٢٠٤، ٢١١.
أبو تراب الخوانساري:٢٣٦.
أبوجعفر المعروف بالطحاوي المصري:١٩٤.
أبو جعفر المنصور:٢١٤.
أبو الحسن الأشعري: ١٩٢، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨.
أبو الحسن المقرئ:١٥٨.
أبو الحسين البصري: ٢٨.
أبو الحسين الرازي: ١٨٧.
أبو الحسين الملطي: ١٧٤.
أبو حمّاد الرازي:١٤٣.
أبو حمزة الثمالي: ١٨١.
أبو حنيفة: ١٢٣.
أبو داود:٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤.
أبو الدرداء: ١٢٦.
أبوذر:٢٠، ٢٠٤.
أبو زرعة الرازي: ١٢٦.
أبو سعيد الخدري: ١٢٥.
أبو سميّة: ١٢٢.
أبو العالية الرياحي: ١٢٧.
الشيخ أبو العباس:٢٣٩.

الصوره

أبو العباس بن نوح: ١٨٢.
أبو علي بن همّام: ١٨٠.
أبو علي الفارسي: ١٨٧.
أبو غالب الزراري: ١٨٠.
أبو الكرد الضرير: ٢٠٦.
أبو موسىٰ الأشعري: ١٩٥، ٢٠٠.
أبو نمير: ١٨٤.
أبو هاشم الجعفري: ١٤٤.
أبو هريرة: ١٢٥، ١٢٦.
أبو يحيىٰ الواسطي: ٢١٢.
أبو يعلىٰ الجعفري: ١٧٧.

فهرس المصادر

ونشير في المقام إلى المصادر التي رجعنا إليها مباشرة بعد القرآن الكريم ونهج البلاغة على ترتيب الحروف الهجائية وأشرنا إلى مؤلّفيها حسب أشهر أسمائهم:

«حرف الألف»

ابن الأثير الجزري (٥٥٤ ـ ٦٠٦هـ).

١ ـ جامع الأُصول، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.

٢ ـ النهاية في غريب الحديث، القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ).

٣ ـ علم الحديث، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

ابن خلّكان: شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلّكان (٦٠٨ ـ ٦٨١هـ).

٤ ـ وفيات ا لأعيان، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٨م.

ابن سعد: محمّد(م ٢٣٠هـ).

٥ ـ الطبقات الكبرى، بيروت، دار صادر، ١٣٨٠ هـ.

ابن حجر: شهاب الدين أحمد العسقلاني (م٨٥٢ هـ).

٦ ـ تهذيب التهذيب، بيروت، ١٤٠٤هـ.

ابن شهرآشوب (٤٨٨ ـ ٥٨٨ هـ).

٧ ـ معالم العلماء، النجف الأشرف ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م.

٨ ـ مناقب آل أبي طالب، بيروت.

ابن كثير: إسماعيل الدمشقي (م٧٧٤هـ).

الصوره

٩ ـ التفسير، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

ابن مهنا: جمال الدين أحمد بن علي(م ٨٢٨ هـ).

١٠ ـ عمدة الطالب، النجف الأشرف، ١٣٨٠هـ.

ابن منظور: محمّد بن مكرم (٦٣٠ ـ ٧١١هـ).

١١ ـ لسان العرب، بيروت، ١٤٠٨هـ.

أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ).

١٢ ـ السنن (أحد الصحاح الستّة)، دار احياء السنّة النبويّة ، بيروت.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الاصفهاني (م ٤٣٠هـ).

١٣ ـ حلية الأولياء، دار الفكر ، بيروت.

الأشعري: أبو الحسن (٢٦٠ ـ ٣٢٤ هـ).

١٤ ـ الإبانة عن أُصول الديانة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة، ١٩٧٠م.

١٥ ـ مقالات الإسلاميّين واختلاف المصلّين، المانيا، ١٤٠٠ هـ.

الأصفهاني: محمّد حسين صاحب الفصول (م١٢٦١ أو ١٢٥٤هـ).

١٦ ـ الفصول الغروية في الفصول الفقهية، الطبعة الحجرية، تبريز ، ١٣٠٥هـ.

آقا بزرگ ـ الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩ هـ).

١٧ ـ الأنوار الساطعة في المائة السابعة، .....،....

١٨ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة،دار الأضواء، بيروت.

الافندي: عبد الله..

١٩ ـ رياض العلماء وحياض الفضلاء، قم، ١٤٠١ هـ.

الأميني: عبد الحسين (١٣٢٠ ـ ١٣٩٠ هـ).

٢٠ ـ الغدير ، بيروت، ١٣٨٧هـ.

«حرف الباء»

بحر العلوم: ا لسيّد محمّد مهدي النجفي (١١٥٧ ـ ١٢١٢ هـ).

٢١ ـ الرجال، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

الصوره

البروجردي: السيّد حسين [المرجع الاكبر] (١٢٩٢ ـ ١٣٨٠هـ).
٢٢ ـ جامع أحاديث الشيعة، قم، ١٣٩٩ هـ.
البرقي: أحمدبن محمد بن خالد (م ٢٧٤ هـ).
٢٣ ـ المحاسن، طهران.
البغدادي: أبو منصور، عبد القاهر (م ٤٢٩هـ).
٢٤ ـ الفرق بين الفرق، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمّد محيى الدين.
بهاء الدين العاملي (٩٥٣ ـ ١٠٣٠ هـ).
٢٥ ـ مشرق الشمسين، طهران، ١٣٢١هـ.
٢٦ ـ الوجيزة في الدراية، طهران، ١٣٢١هـ.

«حرف التاء»

التستري: محمّد تقي (١٣٢٠هـ ـ المعاصر).
٢٧ ـ قاموس الرجال،طهران ،١٣٩٧هـ.

«حرف الحاء»

الحرّ العاملي: محمّد بن الحسن (١٠٣٣ ـ ١١٠٤هـ).
٢٨ ـ وسائل الشيعة، دار احياء التراث العربي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
الحسن بن زين الدين (صاحب المعالم) (٩٥٩ ـ ١٠١١هـ).
٢٩ ـ معالم الدين (مقدّمة الكتاب في الأُصول)، طهران، ١٢٧٣هـ.
٣٠ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، طهران .
الحسين بن عبدالصمد العاملي،والد الشيخ بهاء الدين العاملي(٩١٨ـ٩٨٤هـ)
٣١ ـ وصول الاخيار إلى أُصول الأخبار،قم، ١٤٠١هـ.

«حرف الخاء»

الخطيب القزويني: محمّد بن عبد الرحمان(٦٦٦ ـ ٧٢٩هـ).

٣٢ ـ تلخيص المفتاح، متن كتاب المختصر لسعد الدين التفتازاني، طبعة حجر.

الخوانساري: محمّد باقر (م ١٣١٣ هـ).

١ ـ روضات الجنّات، طهران، ١٣٩٠ هـ.

الخوئي: السيّد أبو القاسم الموسوي، الزعيم الديني الكبير(١٣١٧ ـ ١٤١٣هـ).

٣٤ ـ معجم رجال الحديث، ٢٣جزءاً،بيروت، ١٤٠٣هـ.

«حرف الذال»

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين (م ٧٤٨ هـ).

٣٥ ـ تذكرة الحفاظ. بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ.

«حرف الزاي»

الزبيدي: محمّد بن محمد عبد الرزّاق (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ).

٣٦ ـ تاج العروس في شرح القاموس، مصر، ١٣٠٦ هـ.

«حرف السين»

السبحاني: جعفر بن محمّد حسين (تولد ١٣٤٧هـ ـ مؤلّف هذا الكتاب).

٣٧ ـ تهذيب الأُصول، قم، ١٣٦٣هـ.

٣٨ ـ كلّيات في علم الرجال،قم، ١٤١٠هـ.

٣٩ ـ مفاهيم القرآن،قم، ١٤٠٤ هـ.

سعيد بن نشوان الحميري (م ٥٧٣هـ).

٤٠ ـ الحور العين، طهران، ١٣٩٤ هـ[بالأُفسيت].

السيوطي: جلال الدين (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ).

٤١ ـ تدريب الراوي، بيروت، ١٤٠٩هـ.

«حرف الشين»

شرف الدين العاملي: عبد الحسين (١٢٩٠ ـ ١٣٧٧ هـ).

٤٢ ـ أبو هريرة، بيروت، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

٤٣ ـ الفصول المهمّة في تأليف الأمّة، دار النعمان ، النجف الأشرف.

الشهرستاني: محمّد بن عبد الكريم (٤٧٩ ـ ٥٤٨هـ).

٤٤ ـ الملل والنحل، دار المعرفة، بيروت.

الشهيد الأوّل: محمّد بن مكي العاملي (٧٣٣ ـ ٧٨٦ هـ).

٤٥ ـ الذكرى، الطبعة الحجرية، إيران، ١٢٧٢ هـ.

الشهيد الثاني: زين الدين العاملي (٩١١ ـ ٩٦٦هـ).

٤٦ ـ الرعاية في علم الدراية ، قم، ١٤٠٨ هـ.

٤٧ ـ شرح البداية (وهو شرح الرعاية)، قم، ١٤٠٨ هـ.

«حرف الصاد»

صبحي الصالح.

٤٨ ـ علوم الحديث ومصطلحه، جامعة دمشق، ١٣٧٩ هـ.

الصدر: السيّد حسن (١٢٧٢ ـ ١٣٥٤ هـ).

٤٩ ـ تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام، بغداد.

٥٠ ـ نهاية الدارية، الهند، (لكهنو)، ١٣٢٤ هـ.

الصدوق: محمّد بن علي بن بابويه (٣٠٦ ـ ٣٨١ هـ).

٥١ ـ الخصال، قم، ١٤٠٣هـ.

٥٢ ـ كمال الدين وتمام النعمة ،طهران، ١٤٠٥ هـ.

٥٣ ـ من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الإسلامية، طهران ١٣٩٠هـ.

«حرف الطاء»

الطبرسي: الفضل بن الحسن (٤٧١ ـ ٥٤٨هـ).

الصوره

٥٤ ـ مجمع البيان في علوم القرآن، صيدا ـ لبنان، ١٣٥٤ هـ.

الطبري: محمّد بن جرير (م ٣١٠ هـ).

٥٥ ـ تاريخ الأمم والملوك، الأعلمي ، بيروت.

الطوسي: محمّد بن الحسن (٣٨٥ ـ ٤٦٠ هـ).

٥٦ ـ التهذيب، ١٠ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٧٨ هـ.

٥٧ ـ عدّة الأُصول ،قم، ١٤٠٣هـ.

٥٨ ـ الفهرست، جامعة مشهد، إيران، ١٣٥١ هـ.

«حرف العين»

عبد الجبار: القاضي المعتزلي (م ٤١٥ هـ).

٥٩ ـ فضل الاعتزال،المغرب.

العلاّمة الحلّي: الحسن بن يوسف بن مطهّر(٦٤٨ـ٧٢٦هـ).

٦٠ ـ خلاصة الأقوال في علم الرجال، النجف الأشرف.

٦١ ـ النهاية في الأُصول(مخطوط)

«حرف الغين»

الغزالي: محمد بن محمود(٤٥٠ ـ ٥٠٥هـ)

٦٢ ـ المستصفى في علم الأُصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

«حرف الفاء»

الفتّال النيسابوري: محمد بن علي(من علماء القرن السادس الهجري).

٦٣ ـ روضة الواعظين، تبريز، ١٣٣٣هـ

الصوره

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب(٧٢٩ـ٨١٦ هـ).
٦٤ ـ قاموس اللغة، القاهرة، ١٣٣٣هـ.

«حرف القاف»

القاسمي: جمال الدين(١٢٨٣ـ١٣٣٢هـ).
٦٥ ـ قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث،...،...
القمي: أبو القاسم(م١٣٣٢هـ)
٦٦ ـ قوانين الأُصول، الطبعة الحجرية، تبريز، ١٣١٦هـ.

«حرف الكاف»

الكشي: أبو عمرو(من علماء القرن الرابع الهجري).
٦٧ ـ الرجال، كربلاء، العراق، مؤسسة الأعلمي.
الكليني: محمد بن يعقوب الرازي(م ٣٢٩هـ)
٦٨ ـ الكافي، طهران، ٨أجزاء، ١٣٨٨هـ.

«حرف الميم»

المامقاني: عبد الله(١٢٩٠ ـ ١٣٥١هـ).
٦٩ ـ تنقيح المقال في علم الرجال، ٣ أجزاء، النجف الأشرف، ١٣٥٠هـ
٧٠ ـ مقياس الهداية في علم الدراية،النجف الأشرف،١٣٤٥هـ(الطبعةالحجرية).
المحقّق الحلّي: أبو القاسم نجم الدين جعفر(٦٠٢ ـ ٦٧٢هـ).
٧١ ـ معارج الأُصول، الطبعة الحجرية، ١٣١٠.
المدرس: محمد علي التبريزي(١٢٩٦ ـ ١٣٧٣هـ)

٧٢ ـ ريحانة الأدب في تراجم من اشتهر بالكنية أو اللقب، تبريز،١٣٨٧ هـ .

مدير شانه چي: كاظم(المعاصر).

٧٣ ـ دراية الحديث، جامعة مشهد ـ إيران، ١٣٩٧هـ

المرتضى: علي بن الحسين علم الهدىٰ (٣٥٥ ـ ٤٣٦ هـ)

٧٤ ـ الذريعة في علم الأُصول، طهران، ١٣٨٦هـ.

مسلم بن حجّاج النيسابوري(م٢٧٢ هـ)

٧٥ ـ الصحيح، مصر، ١٣٣٤هـ.

المفيد: محمد بن محمد بن النعمان(٣٣٦ ـ ٤١٣هـ)

٧٦ ـ الاختصاص،مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدّسة.

٧٧ ـ الإرشاد، قم، ١٤٠٢هـ.

الميرداماد:(١٠٤١هـ).

٧٨ ـ الرواشح الإلهية، ١٣١١هـ(الطبعة الحجرية).

«حرف النون»

النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي(٣٧٢ ـ ٤٥٠هـ)

٧٩ ـ الرجال، بيروت، ١٤٠٩هـ.

النوويـ...

٨٠ ـ التقريب و التيسير،...،...

النوبختي: الحسن بن موسى(م٣١٠هـ).

٨١ ـ فرق الشيعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

النوري ـ ميرزاحسين(١٢٥٤ ـ ١٣٢٠هـ).

٨٢ ـ المستدرك على وسائل الشيعة، طهران، ١٣١٩هـ.

الحمدلله رب العالمين أوّلاً وآخراً وصلّى الله على محمّد وآله أجمعين.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹